الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التنمية المستدامة وفق قانون الاستثمار للبلدية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الإداري

إعـــــداد الطالـــــب

أحمـد زيـــارة

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
ـــ أ.د ابراهيم ديدي	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -	رئيسا
ـــ أ.د عماد صوالحية	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي -	مشرفا ومقررا
ـــ أ.د سارة عبايدية	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -	مناقشا

الموسم الجامعي : 2024/2023

المجلس الشعبي البلدي
بالشعب والشعب
البلديـــــة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلَى
آلِ مُحَمَّدٍ
كما صَلَّيْتَ علَى إبْرَاهِيمَ، وعلَى آلِ إبْرَاهِيمَ
إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ
اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلَى آلِ
مُحَمَّدٍ
كما بَارَكْتَ علَى إبْرَاهِيمَ، وعلَى
آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

إهـــــــــــــداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع لوجه الله الكريم للاستفادة منه لي ولكافة محبي العلم والمعرفة التي تفيد البلاد والعباد . وان يجعله الله ذخرا في ميزان حسناتنـــا وحسنـات والدي الكريمين الذين زرعوا فـــــــي روح وحـب طلب العلم والمعرفة في كل مرحلـــــــة مـــن مراحـــــــــل حياتي. وكما اهدي إلى كـــل شخص محبـي لي ولي وطننا الغالي في هـذه المعمورة

***** الجزائـــــــــــــر *****

شكـــــــر وعرفـــــــان

باسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى أله وأصحابه الأطهار والتابعين الأخيار وتابع التابعين إلى يوم الدين.

وبعـــــــد،

يطيب ان أتقدم بجزيل الشكر والتحية والامتنان إلى أسرة جامعية الشهيد حمه لخضر بالوادي بدءا من السيد مدير الجامعة والى كلية الحقوق والعلـــوم السياسية والى قسم الحقوق بصفة خاصة، ابتداء من عميد الكلية إلى كل العمداء ومسئولي الأقسام على التيسير والتسهيل لنا في أمدونا بـــــه في كل مراحل للالتحاق بالكلية والدراسة بها ما بعد التدرج دون نسيان مسئولي الخدمات الجامعيـة ما قدموه من تسهيلات .كما ارفع كل التحية لكل الأساتذة والدكاتـرة والإداريون والموظفون والعمال كل باسمه وصفته ، على مساعدتهم لنا خلال هذا المشوار الطيب لما قدموه لفائدتنا الخاصة ولبلدنا ووطننا الجزائر الغالي كما اشكر كل الاستادة والدكاترة الذين تلقيت منهم دروسا في كل المقاييس محاضرات وأعمال توجيهية وكل ذوي صلة بقسم الحقوق دون استثناء ، الذين لم يبخلوا علينا ولم يدخروا جهدا في نصحنا وتوجيهنا الوجهة العلمية الصحيحة، كل ذلك بغية إعدادنا رجال صالحون متسلحون بنور العلم والمعرفة السديدة. وارفع التحية بصفة خاصة للأستاذ الدكتور المشرف

الســـــــــــــيد: عماد صوالحية

على قبولـه الإشـراف على مذكـرتي المتواضعـة للتخرج . وما قدمه لـي من

توجيهات قيمة وسديدة ونصح غير منقطع النظير بدءا من قبوله الإشراف علـي، بعد ان قدمني له سادتي الأستاذين الدكتورين الفضليـــن :

السيد إبراهيم بوعمرة والسيد: حفظ الله عبد العالي

اللذين هما من اوصلاني اليه وإمضائـه لوثيقة الاستمارة لموضوع المذكرة، واجزي له كل التحيات والتقدير علـى مرافقته السديدة لاختيار الموضوع والخطة الممنهجة وتصويباتـــه لي في كل نقاطها ومراحل إعدادها. من مقدمتها إلى خاتماتها. دون نسيـــان أخـي وزميلـي ورفيق دربي في الاختصاص الأستاذ احمد يوسف في تشجيعـــــي ومرافقته لي الذي اخذ بيدي وحفزني وشجعني ولم يترك لي أي سبيل للعـــــدول عن عدم موصلتي للدراسة. كما أتقدم بالتحية وأرجو من الله أن يجازيهم خير الجزاء كل من أخي وصديقي عرعار نور الدين الأمين العام السابق لبلدتي الزاوية العابدية وبلدية النزلة والأمين العام لدائرة حاسي مسعود والى الحاج محمد الصغير جباس المراقب المالي لولاية ورقلة وبلدية تماسين بولاية بتقرت وكدا السيد محمد البشير عنانو المراقب المالي ببلدية تماسين والى أخي الشقيق عبد الرزاق زيارة والى الحاج بالخير عثماني الإطار بمفتشيه الوظيف العمومي بولاية تقرت .والدكتور محمد السعيد بوبكر (فوزي) وأخيه الاستاد مصباح بوبكر لما منحوني كتبا ومراجع جد ثرية. واختم بأخي العزيز الدكتور الطبيب خرفي سليم . لما قدمه لي من مراجع علمية ناذره جـــــــدا لإثراء مذكرتي.

فإلي الجميـــــع

ـ كل التحيـــــــة والتقديـــــــــرـ

خطـــــــــــــة البحـــــــــــــث

مقدمـــــة

01 ــ تمهيـــــــــد:

02 ــ دوافع اختيار الموضوع

03 ـ أما الدافع الشخصي

04 ـ أهمية الموضوع

05 ـ صعوبات الدراسة

06 ـ الدراسات السابقة

07 ـ منهج الدراسة التي اتبعتها في دراستي

08 ـ الإشكالية

الفصل الأول : البلدية كقاعدة أساسية للدولة في التنمية المستدامة:

المبحث الأول: تطور التظام القانوني البلدية والنصوص المعدلة له في الجزائر

المطلب الأول: النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية قبل إقرار التعددية سنة 1988

الفـــــرع الأول: التنمية المستدامة وفق ألأمر رقم 67 /24 المؤرخ

في:1967/01/18 مع الإشارة لمرحلة قبل صدور قانون 67

الفـــرع الثانـــي : التنمية المستدامة في مرحلة النصوص القانونية لقانون البلدي

من 1967 إلى سنة 1990

المطلب الثاني:التنمية وفق النصوص القانونية بعد إقرار التعددية سنة (1989)

الفـــــرع الأول : التنمية وفق القانون البلدي 1990

الفـــــرع الثاني : التنمية وفق قانون البلدي 2011

المبحث الثاني: واقع التنمية المستدامة والاستثمارفي البلدية وفق التعددية السياسية

المطلب الأول: واقع التنمية في ظل المتغيرات وخاصة علي البلدية

الفـــــرع الأول : أثار قانون الانتخابات التعددي على التنمية والاستثمار

الفـــــرع الثاني : أثار الموارد البشرية والمالية على التنمية والاستثمار

المطلب الثاني: تأثيرات التنمية المستدامة بعد إقرارها من قبل هيئة الأمم المتحدة:

الفـــــرع الأول: المفاهيم السائدة حول التنمية المستدامة للبلدية

الفـــــرع الثاني : التسيير العادي أو التقليدي في مفهوم التنمية المستدامة

الفصل الثاني دعائم التنمية المستدامة والاستثمار ومعوقاتها على البلدية

المبحث الأول:دائم الموارد البشرية والمالية:

المطلب الأول : الموارد البشرية ـ كدعائم ـ لقانون الجماعات الإقليمية(البلدية.)

الفـــــرع الأول : الهيئة التداولية

الفـــــرع الثاني : الهيئة الإدارية

المطلب الثاني : الموارد المالية للاستثمار والتنمية المستدامة

الفـــــرع الأول : قسم التسيير لميزانية البلدية

الفـــــرع الثاني : قسم التجهيز العمومي والاستثمارفي ميزانية البلدية

المبحث الثاني : أثار التنمية المستدامة على الجماعة المحلية ـ البلدية ـ

المطلب الأول : الآثار الايجابية التي أضفت على البلدية

الفـــــرع الأول : : الآثار الايجابية للتنمية المستدامة على البلدية:

الفـــــرع الثاني : الآثار الإيجابية من حيث الدخل الفردي والقومي للتنمية المستدامة

المطلب الثاني : الآثار السلبية على البلدية من التنمية المستدامة

الفـــــرع الأول :. معوقات النصوص القانونية للتنمية المستدامة وعدم انسجامها مع واقع البلدية

الفـــــــرع الثاني : معوقات سلطة الوصايا (الوالي) على البلدية والهيئات الأخرى

الخـــــــــــــــاتمة

التوصـــــــــــــــيات

الملاحـــــــــــــــق

قائمة المصادر والمراجـــع

الفهـــــــــــــــرس

01 ــ تمهيـــــــد: بسم الله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله .(**ربي اشرح لي صدري واحلل عقدة من لساني يفقه قولي.**) سورة طه(1) .يسعى الإنسان في هذه الدنيا إلى العيش الكريم وفق نواميس وسنة الله تبارك وتعالى التي أراده له،مما ذكره في الآية الكريمة من سورة البقرة **(وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا اتجعلوا فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني اعلم مالا تعلمون)** سورة البقرة(2)، ليكون خلافته في هذه الأرض وفق هذا المنهج وسنن وضوابط الله .لأنه هو من يعلم ان خليفته ـ الإنسان ـ يستطيع انجازها وتحقيقها لأن إرادته من إرادة خالقه . بل هو استعمره فيها حيث قال في سورة هود **(وإلى ثمود أخاهم صالحا قال ياقوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب**) سورة هود (3) وخو من سخر ودلل له السبل لتحقيق الخلافة والسعادة وأمره وبين له كيفية تحقيقها محددة بالعمل، مؤكدا له وفق ما ذكره له الآية الكريمة **(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)** وبين طريق ومنهج لتحقيقها وفق الآية الكريمة:**(يا معشر الجن والإنس ان استطعتم ان تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذوا إلا بسلطان)** (5).

ـ فأساس تحقيقها هو العمل والكد والاجتهاد حتى تتحقق السعادة والاستقرار في الحياة وهذا لن يتحقق إلا بشرط الأمن والاستقرار . تطبيقا لما حثنا خالقنا سبحانه وتعالى كما أوردناه بالآية السابقة من سورة التوبة ولهذا جاءت كل الشرائع السماوية والأرضية تحث على العمل لتحقيق أية التنمية لتضفي على ساكنيها الأمن والاستقرار أي الديمومة بما أطلق عليها تحت مصطلح **التنمية المستدامة** . وجاءت سورة قريش في القران الكريم بصفة دقيقة وصريحة للمجتمع القريشي بأرض العرب والتي نزلت على سيدنا محمد يصف أهل قريش إذ داك كيف كان يعيشون بقوله تعالى في سورة قريش:**(باسم الله الرحمان الرحيم :لإيلاء في قريش إيلاء فيهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوارب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف)**(6)

1 ـ الآيات من رقم 23 إلى رقم 27 من سورة طـــه
2 الآيات من رقم 29/28 سورة البقـــــــــرة
3 ـ الآية من 59 إلى 60 من سورة هـود
4 ـ الآيات : من رقم 106/105 سورة التوبـــة
5 ـ الآيات : من رقم 31/30 من سورة الرحمان
6 ـ الآيات : من رقم 1الى رقم 5 من سورة قريـــش

وحثنا الرسول (ص) في الكثير من أحاديثه على العمل والكد والاجتهاد والكسب الحلال من عرق جبينه الإنسان ، حيث كان راعيا رسول الله عليه الصلاة والسلام راعيا للغنم والأنبياء والرسل السابقين كانوا كلهم يعملون بمهن مختلفة. كسيدنا إبراهيم كان بناء . لقوله تعالى من **(وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم)**(1).ومازال مقامه الذي امتطاه لزيادة علو حيطان الكعبة المشرفة شاهدتا أثاره إلى اليوم. **(مقام إبراهيم)** والنبي نوح كان نجار لقوله تعالى **(واصنع الفلك بأعيننا ووحيينا ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون)**(2) وبعد ما سجله التاريخ من عمل للفاتحين المسلمين وما أنجزوه بعاصمة الرشيد بالعراق حتى غزو التتار العراق ومحقا اغلب الأعمال والانجازات التي أنجزها العباسيون وخاصة في خلافة هارون الرشيد . الذي كان يقول من شدة العمل والتنمية لما يشاهد سحابة في السماء يقول لها **(أمطري حيث شئت فان خراجك سوف يأتيني)** وكذا ما سجله التاريخ بقرطبة ببلاد الأندلس (اسبانيا اليوم) من حضارة وتنمية واستثمار لمدة ثماني قرون مازالت معالمها إلى يومنا هذا في .في قصر الحمراء (3) وكذلك ما كانت عليه بلدنا الجزائر قبل غزو الاستعمار الفرنسي سنة 1830 إلا طمعا في استغلال خيرات هذه البلاد مما كانت تحوزه من خيرات من زراعة وتطور في العلم والمعرفة والتي كانت تؤمن الأمن في حوض البحر الأبيض المتوسط إلا كيدا وحسدا وعدوانية من قبل المستعمر الفرنسي لماحقته بلادنا من تنمية وخيرات وامن وأمان . وخير شاهد صناعة الأسطول البحري في بحر الأبيض المتوسط الذي تم تحطيمه في معركة نافرين سنة 1827 . لما شارك إلى جانب الأسطول العثماني أنا داك (4) . وما ان استعادت سيادتها شرعت منذ فجر الاستقلال بتسطير برنامجا شاملا وسريعا لتحقيق تنمية شاملة عبر كامل تراب بلديات الوطن سالكة نهج مخططات تنموية لتحقيق تنمية مستدامة. والتي هي موضوع مذكرتنا بعنوان:

التنمية المستدامة وفق ثانون الاستثمار للبلدية

02: <u>دوافع اختيار الموضوع</u>: تكمن دوافع اختياري للموضوع في أكثر من جانب ، فالموضوع هام في حد ذاته وطبيعته، وهي الهيئة الدستورية الاولى من القاعدة الاساسية للمواطن.

في الاتصال والتعامل اليومي اللصيق وفي أهمية الدور الذي تلعبه لتحقيق واشباع الحاجيات الفردية والجماعية لتحقيق التنمية المستادمة الهادفة والقوانين التي تصدر من الهيئات المركزية

1) الآية من رقم 126/125 من سورة البقرة .
2) الآية من رقم 37/36 من سورة هـــــــود .
3) د . راغب السرجان/ ماذا قدم المسلمون للعالم / ص:494 بتصرف القاهرة ط:2009
4) بن قويدر نور الدين/ الطبري في التاريخ /للسنة 1 ثانوي /ط /دار هومة/الجزائر 2013 ط:2013

او التي تقترح من الساكنين بها فتنفذ على ارضها وحدودها .

03: الدوافع الشخصية : ومن بين الاسباب التي كانت خلف اختياري الموضوع في اعداد هذه المذكرة لانني ادرس في اختصاص القانون العام –فرع اداري– مما يكون لزاما ان يكون موضوع المذكرة في احدى هيئات التي تخضع للقانون العام (البلدية) والتي عرفها المرسوم في التعديل الدستوري رقم 20 ـ 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه في أول نوفمبر 2020 .في مادته 17(الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية. وتحديدا بالفقرة 2/ عرفتها صراحة : البلدية هي الجماعة القاعدية).وأوضح في الفقرة 3/ من المادة الدستورية : بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية . وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يكمن ان يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية بتدابير خاصة .(1)

4– الدوافع العلمية: ومن بين الدوافع العلمية أساس انطلاقة أي تنمية في مجموعة بشرية وساكنة ـ كموطنين ـ يقيمون في بقعة واحدة من مساحة محددة من الأرض لابد عليهم أو من يمثلهم كسلطة لتسيير شؤونهم في الحياة لابد من تنظيم وتخطيط بغية تسير محكم وشامل لتحقيق العيش الكريم والرفاهية وفق تنمية واستثمارات شاملة من (**زراعة وصناعة وخدمات)** لتحقيق تنمية مستدامة تمنحهم الاكتفاء الذاتي وتضفيهم الأمن في تلك البلدية وتضفيهم الأمنفي في تلك. البلد مصداقا لقوله تعالى في سورة التين :**(والتين والزيتون وطور سنين وهذا البلد الأمين)**[2]

بالاضافة الى الدافع الشخصي وهو بداية مساري المهني في الإدارة المحلية كإطار بالمجموعات المحلية لعقد من الزمان . وكمنتخب لعهدتين. مما تمكنت من الوقوف على جزء من الحقيقة في تسييرها وما تواجهه من تحديات

04 ــ أهمية الموضوع: يكمن في الشمولية لما تحتويه من متطلبات اساسية في حياة الفرد والجماعة (من تعليم وصحة وخدمات ..الخ وهي متطلبات العيش الكريم) وهي في ذلك لتحقيق التنمية المستدامة .

05 ـ صعوبات الدراسة : ان ما وجهنا في هذا الموضوع هو قلة المراجع **(الكتب الأكاديمية)** والمطابقة مع الميدان العملي حتى تكون سلاسة وسهل الفهم كبقية العلوم الأخرى وذلك لكثرة تداخل صلاحيات البلدية من الناحية العملية ونصوصها التطبيقية. وأما المستندات الشارحة

1) مرسوم رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الخاص بالتعديل الدستوري

2) سورة التين الآية من 1 إلى 3

التي ليست في متناول والنشر العام ويتذرع مسؤوليها بالسرية والتحفظ الشديد وتسليمها كباحثين. مما جعل البلدية يقع مسيريها منتخبين وموظفين في تجاوزات كثيرة وخطيرة من قبلهم. لأنها تمارس بصفة مطلقة ومركزة في هيئة **تنفيذية انتخابية** ـ شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي ـ أو ما يطلق عليه سابقا ـ **برئيس البلدية** ـ مركزة الصلاحيات في يد الرئيس وفق مواد القانون البلدي وفق 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 [1] لأن المؤسسات والهيئات الأخرى في كبقية الهيئات التنفيذية هي منفصلة صلاحيتها بين الهيئة التداولية والهيئة التنفيذية أي عدم الجمع بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) مثل ما هو جاري من تداخـــــلات بهيئة البلدية وسنفصل هذا في سياق في ما يأتي أدناه. بالإضافة ان البلدية فهي مجمع لكل القطاعات الوزارية بالحكومة المركزية وكل تلك القطاعات لها أعمال تقوم بها البلدية ممثلة في رئيس البلدية (المنتخب) هو من يسيرها وتحت مسؤولياته الكاملة من خلال ما ورد بنص القانون البلدي :10/11المؤرخ في2011/06/22 من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي من المادة 77 إلى المادة 99 . [2] بخلاف الهيآت الأخرى مثل هيئة الولاية التي لها كل دائرة وزراية ـ مديرية تنفيذية ـ هيئة غير ممركزة تقوم بأعمالها والسيد **الوالي** ما هو إلا منسق للجميع القطاعات فقط ممثل الهيئات المركزية التي يقوم كل قطاع وزاري بهامه وصلاحيته دون تدخلات الهيآت الأخرى إلا ما هو ذا صلة به في تمويل أو تموين فقط وفي حالة الخلاف فالسيد الوالي أو بمساعدة السيد الأمين العام للولاية من يقوم بالمهمة التنسيقية مثل رئاسة لجنة الصفقات بالولاية السيد الوالي.أما الآمر بالصرف فهو من اختصاص وصلاحية مدير القطاع المختص. وهذا بخلاف ماهو يقع بالبلدية في ابرام الصفقات ان رئيس البلدية هو من يقوم بكل مراحل الصفقة من فتح الاظرفة إلى الإسناد إلى التسديد كآمر بالصرف شخصيا.

06 ــ الدراسات السابقة : بالاطلاع على الدراسات السابقة من قبل الباحثين الاكاديميين اغلبهم تناولوا موضوع البلدية من حيث الصلاحيات المخولة لها بصفة عامة والمالية بصفة خاصة . هذا من جهة ومن جهة أخرى ما تفرضه سلطة الوصايا على البلدية مما لم تكن واضحة الصلاحيات بصفة دقيقة . دون تأويل وغموض . لأن النصوص الصادرة عن السلطات المركزية فهي عامة وقليلا منها ما تكون واضحة، في التنفيذ ومطابقة للنصوص

1) القانون البلدي رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ج.ر.ر 37 تاريخ 2011/07/03

2) نفس المرجع السابق

القانونية ومتباينة من بلدية لأخرى مثال في تحضير الوثائق الإدارية والمستندات الإدارية وتنفيذ المشاريع التنموية بوجه مغاير من بلدية لأخرى بسبب جعل التنفيذ في يد شخص المنتخب ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي ـ وهذا ما يجعله يمسك كل الصلاحيات في شخصه وليس في ما نص عليه القانون مما جنح لارتكاب الاخطاء واحالته للمتابعات القضائية وخاصة بعد صدور القانون 06 /01 المتعلق بمكافحة الفساد .[1] وما الإحصائيات التي سجلها جهاز العدالة في الشق الجزائي خير دليل. كله مرده إلى عدم الفصل بين الجهاز التنفيذي والتداولي مثل هيئة الولاية . والهيئة المركزية بين الوزارات والبرلمان بغرفتيه .

- اما الاختلاف فيما ورد بالنصوص القانونية الصادرة من الهيئات المركزية فمرسوم 144/67 المؤرخ في 1967/07/21 الذي يحدد مصاريف البلديات [2]
- اما إيراداتها بصفة شاملة فهي موحدة لكل بلديات الوطن. حيث جاء في المادة 4 منه : ترتب المصاريف والإرادات حسب الأبواب والمواد الفرعية تبعا للترقيم العشري وهي مصنفة وفق: مواد قسم التسيير للمصاريف والإدارات في المادة 5 من المرسوم والقسم الفرعي للتجهيز العمومي من مصاريف وإرادات في المادة 6 منه والقسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي في المادة 7 منه أيضا. أي هذا الاختلاف في شكليتها أي وردت في إعداد حسب طبيعة النفقة وإرادتها سواء تسييرا أو تجهيزا أو استثمارا .
- وبعد مرور 35 سنة وبتاريخ 2012 صدر مرسوم تنفيذي رقم 315/12 مؤرخ في 2012/08/21 يعيد تحديد شكل وثيقة الميزانية في مواردها ومصروفاتها حيث جاءت حسب ما ورد بالمادة 3 منه بقولها : يشتمل قسم التسيير للميزانية والحساب الإداري على نفقات البلدية وإيراداتها للمصالح الآتية :
  - ـ المصالح الغير مباشرة .
  - ـ المصالح الإدارية .
  - ـ المصالح الاجتماعية .
  - ـ المصالح الاقتصادية .
  - ـ المصالح الجنائية .

---

1) القانون مكافحة الفساد 01/06 المؤرخ في 2006
2) قرار وزاري مشترك الموافق 1967/07/21

وأورد المرسوم المذكور في الباب الأول الخاص الأصناف المحاسبية في المادة 6 منها الإطار المحاسبي للبلدية يتكون من أصناف عدة من رقم 0 إلى رقم 9 .(1) وعلى سبيل المثال:

ـ الصنف 0 الإحصائيـــات

ـ الصنف 1 الأموال الخاصة

ـ الصنف 2 الاستثمـــارات

وأورد أيضا المرسوم في الباب الثاني : مدونة المصالح والبرامج والعمليات الخارجة من البرامج: وفي المادة 7 : حيث ذكر المحاسبة التحليلية في الصنف 9 وفق مجموعات مثال :

ـ المجوعة 90 الخاصة بالمصالح الغير مباشرة مثال :

ـ الباب 900 المصالح المالية

ـ الباب 901 أجور وأعباء المستخدمين

ـ المجموعة 91 : المصالح الإدارية :ومثال: ـ الباب 910 : المصالح الإدارية العمومية

ـ الباب 911 : الوقاية والأمـــــــــــن .

وجاء في الباب الثالث : مدونة حساب النفقات والإرادات " وفق المادة 9 للكل من النفقات الصف 6 والإرادات وفق الصنف 7 والنتائج وفق الصنف 8 مفصلة وفق المادة 11 .(2)

* **ـ والجدير بالملاحظة** : لكن في الواقع العملي لم يتم تطبيق هذا الشكل في وثيقة مدونة الميزانية والحساب الإداري الختامي لعدم صدور التعليمة التطبيقية الجديدة الموحدة للوثيقتين مازالت التعليمة التطبيقية القديمة التي ما تسمى **(C1)**أو مالية محلية ـ(3) يشرحها في مدونته لم تصدر بعد . وهذا جعل العمل المالي يعمل بوثيقتين مختلفتين واحدة بالعمل المالي حسب المواد وحاجة النفقة والموارد . والوثيقة الجديدة حسب المصالح . ولو ان السلطات المركزية حسب ما استنتجتاه فإنها تريد توحيد المدونة ووثيقة الميزانية مثلها مثل وثيقة ميزانية وحسابات الولاية . لكن طبيعة عمل البلدية وتدخلاتها وقدراتها وإمكانياتها وسلطتها التنفيذية في أعمالها . تختلف تماما فهيئة البلدية كل الأمور ممركزة ويقوم بأعمالها رئيس المجلس الشعبي البلدي موحد للهيئتين الهينة التداولية كمنتخب وهيئة الإدارة كمنفذ للمجلس الشعبي البلدي المنتخب ، وهو احد منتخبيه .أما مؤسسة الولاية نظرا لأن الولاية هيئة دستورية محلية بهيئتين هيئة إدارية

---

1) القرار الوزاري المشترك الموافق لـ 1967/07/21

2) نفس المرجع السابق

3) (C1) منشور تطبيقي لميزانية البلدية (المالية المحلية) سنة 1978

معينة ممثلة بالوالي وهيئة تداولية منتخبة ممثلة بالمجلس الشعبي الولائي. وهذا الفصل بين الهيئتين يجعل كل واحدة منهما تعمل بكل وضوح وفي إطار تنظيمات واضحة لا غموض بها ولا تداخل .

07 ـ منهج الدراسة التي اتبعتها في دراستي: نظرا لطبيعة الموضوع فإنني تناولت الموضوع وفق **المنهج التحليلي** بصفة أساسية ويتخلله في بعض النقاط المناهج الأخرى ذات الصلة . والتي تكون لزاما للتوضيح وما يتطلبه البحث العلمي في هذه المذكرة .

كما يتم تقسيم الموضوع وفق الخطة الثنائية فصلين ومبحثين ومطلبين وفرعين في كل مسار منهجية الخطة للمذكرة وبالله التوفيق .

08 ــ الإشكالية : فيجدر بنا في هذا المسار البحثي ان نكون أمام طرح إشكالية مفادها إلى أي مدى يمكن ان تحقق البلديات تنمية مستدامة وفق قانون الاستثمار العام ؟ من حيث :

أ ـ النصوص القانونية التي تنظم وتحدد الإطار المؤسساتي لها كهيئة دستورية أساسية في سلم المؤسسات الدستورية .

ب ــ مفهوم التنمية المستدامة والنصوص القانونية التي خولت للبلدية للعمل بها وفق كل المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الوطنية والدولية .

ج ـ ما مدى ما تحققه البلدية في إنشاء مشاريع استثمارية واستقرار وازدهار عليها؟

وبالله التوفيـــــــــــق

* * * * * * * * * * * * * * * * *

الفصل الأول

البلدية كقاعدة أساسية للدولة في التنمية المستدامة

الفصل الأول : البلدية كقاعدة أساسية للدولة في التنمية المستدامة

المبحث الأول: تطور التطام القانوني البلدية والنصوص المعدلة له في الجزائر

المطلب الأول: النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية قبل إقرار التعددية سنة 1988

الفـــــرع الأول: التنمية المستدامة والاستثمار وفق ألأمر رقم 67 /24 المؤرخ في:1967/01/18 مع الإشارة لمرحلة قبل صدور قانون 67

الفـــرع الثانـــي : التنمية المستدامة في مرحلة النصوص القانونية لقانون البلدي من 1967 إلى سنة 1990

المطلب الثاني:التنمية وفق النصوص القانونية بعد إقرار التعددية سنة (1989)

الفـــــرع الأول : التنمية والاستثمار وفق القانون البلدي 1990

الفـــــرع الثاني : التنمية والاستثمار وفق قانون البلدي 2011

المبحث الثاني: واقع التنمية المستدامة والاستثمارفي البلدية وفق التعددية السياسية

المطلب الأول: واقع التنمية في ظل المتغيرات وخاصة علي البلدية

الفـــــرع الأول : أثار قانون الانتخابات التعددي على التنمية والاستثمار

الفـــــرع الثاني : أثار الموارد البشرية والمالية على التنمية والاستثمار

المطلب الثاني: تأثيرات التنمية المستدامة بعد إقرارها من قبل هيئة الأمم المتحدة:

الفـــــرع الأول: المفاهيم السائدة حول التنمية المستدامة للبلدية

الفـــــرع الثاني : التسيير العادي أو التقليدي في مفهوم التنمية المستدامة

ـ الفصل الأول : البلدية كقاعدة أساسية للدولة في التنمية المستدامة وفق قوانين ونصوص البلديـــة: استقلت الجزائر بتاريخ 05 جويلية 1962مسترجعة وطنا مدمرا لبنيته التحتية والأساسية منهكا لكل مقدراته الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وزاد على هذا التدمير لكل شيء هو ما كبلته على البلاد **اتفاقيات ايفيان** من قيود حتى تبقى بلادنا ردحا من الزمن تابعة ولا سبيل لأي تنمية وتطور واستقلال صحيح . مما سارعت الحكومة الجزائرية أنداك لرسم سياسة تنموية سريعة إلى استصدار بصفة استعجاليه عدة نصوص قانونية للإقلاع بالدولة بكل مقوماتها فكان ان أصدرت كمرحلة انتقالية القانون رقم :62 /157 الصادر بتاريخ:1962/12/31. حيث ورد بنصه **(تبقي تسيير المؤسسات تسير وفق القوانين السابقة إلا ما تتعارض والسيادة الوطنية)**[1]

رغم ان مفهوم التنمية المستدامة لم يكن معروفا قبل سنة 1972 وقبل كل نداءات العالمية سواء الاشخاص او الهيئات او المنظمات الا ان الدولة نظرا لما ورثته من عهد الاستعمار نهجت الطريق السليم للتنمية المستدامة وفق مخططات تنموية واصدار نصوص قانونية في كل المجالات للحياة سواء اقتصادية بيئية وصحية تعليمية وأسس قاعدية ومنشآت .. الخ قبل سنة 2003 لاصدار قانون التنمية المستدامة ولكن بتطور الزمان بدأت يظهر بوادر الاضرار العالمية للحفاظ على الكوكب الارضي وبتطور التعليم وخاصتا الجامعي منه وصدور القوانين الخاصة مثل قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وتبعا للمرسومين الصادرين 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بقواعد محددة لقائمة المنشآت المصنفة[2] وكذا المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد مجال التصنيف ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة ومنجزات التي تأثر على البيع الى صدور احدث قانون رقم 09/24 المؤرخ في 2024/02/26[3] والمتعلق بالوقاية والتدخل والحد من الاخطار الكوارث في اطار التنمية المستدامة كل هذا للحفاظ على الحياة البيئية من تصحر وما ينتج من امراض مختلفة مثل الامراض المتنقلة عن طريق المياه والتلوث البيئي من انتشار النفايات مما حدى لأخذ الموضوع بتناوله على المستوى الاكاديمي ومنها الدراسات الجامعية والمؤسسات المتخصصة ومن بين ما تناولوه ثلة من

[1] قانون رقم 157/62 المؤرخ في 31ديسمبر 1962 ج.ر رقم 02 المؤرخ في 11 جانفي 1963

[2] المرسوم رقم 145/144/07 المتعلق بقواعد محددة للهيئات المصنفة

[3] نفس المرجع السابق

الدكاترة وطلبة الجامعات لأهمية الموضوع ومنهم على سبيل الحصر في مجال التنمية والاستثمار ما تناولته الدكتورة – **سارة عبايدية** – في اطروحتها لنيل الدكتوراه في موضوع حماية البيئة للحد من المنتوجات الخطرة في حالة عدم وضع الاطار المناسب له من انتاج وتسويق واستعمال كل هذا وفق قانون المنظم لهذه المؤسسات، كما تناول الدكتور مباركي محمد الصالح في موضوع اطروحته سنة 2015 حول حلول التنمية المحلية وسبل اصلاحها المنشور في مجلة حقوق والحريات بتاريخ 2018/04/25 جامعة الجزائر ،بالإضافة كما تناول الموضوع مختلف الدكاترة والأساتذة الجامعيين عبر مختلف جامعة الوطن فيما يخص الاستثمار والتنمية المستدامة بشكل مستفيض وفق النصوص القانونية وآخرها ماتم الاشارة اليه قانون رقم 04/24 المؤرخ في 2024/02/26 المتعلق بقواعد الوقاية والتدخل والحد من اخطار الكوارث في اطار التنمية المستدامة .[1]

وبما أن التنمية هي حجر الزاوية للنهوض سريعا لما يتطلبه الساكنة والوطن وبما ان كل المواطنين يقطنون بالبلديات موزعين على القرى والمداشر والأحياء. وبما ان البلدية هي المرفق والمؤسسة القريبة منهم في كل احتياجاتهم ومتطلباتهم الحياتية ـ (الاجتماعية والاقتصادية والخدماتية) ـ كان لزاما ان تبقى البلدية تسير في مهامها وأعمالها المرفقية وفق النهج والقوانين الاستعمار، إلا ما يتعارض وسيادة الوطن وعادات وتقاليد المجتمع الجزائري. نظرا لما خلفه الاستعمار من مآس اجتماعية مثل 1.5 مليون ونصف شهيد أكثر من 2 مليونيين من أرامل ويتامى أكثرمن 6 ملايين من الأمية وجهل متفشي في المجتمع بنسبة 92.2 % بدلا ماكانت قبل دخوله 2% حسب ما ذكره الرحال **الألماني(فيلهلم شيمبرا)** سنة 1830 يقول (لقد بحثت قصدا عن عربي واحدا في الجزائر يجهل القراءة والكتابة غير أنني لم اعثر عليه بينما وجدت ذلك في بلدان جنوب أوروبا) [2] كما ورت الدولة فراغا كاملا من الإطارات في المؤسسات والإدارات الاقتصادية والاجتماعية والتكوينية والتعليمية. في كامل دواليب الدولة ، عمدت الدولة للإسراع في انتهاج تسيير سياسي مغاير تماما لما كان عليه الاستعمار الفرنسي ،وهذا ما أشار إليه بيان الأسباب للأمر 24/67 في الفقرة 13 من عنوان نشأة البلدية الحالية ومشاكلها. لتحقيق وثبة وتنمية سريعة ومستدامة وهو ما ذكره دستور 1963 في مادته 7 بالفقرة /2[3] :

[1] قانون رقم 04/24 المؤرخ في 2024/02/26 .

[2] أ. جمل الدين مغوفل / التنمية المحلية البلدية والولاية . /ص :20/19/18 .

[3] دستور 63 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الصادر ج.ر رقم 64 المؤرخ في 10 يبتمبر 1963

(الشروع في انجاز الإصلاح الزراعي، وإنشـــاء اقتصاد وطني ينهض العامل بتسييره)[1] ومنه التسيير الذاتي للمزارع التي كان بملكها المعمرون وتخلوا عنها. وذلك بتعداد 2.4 مليون هكتار موزعة على 22الف مزرعة يشتغل بها 230 ألف عامل وهذا بتاريخ 23 مارس 1963 .كما تم تطبيق إعادة الهيكلة ومنها ان العمال أصبحوا مأجورين لأنهم يجهلون طرق التسيير إلى غاية 1968/12/30 إلى غاية صدور مرسوم 1975/06/17 ولم يحقق المرسوم ما هو مناط به وعلى غرار تم صدور مرسوم سنة 1980 الذي أعادة هيكلته بإنشاء دواوين له . وعززت التنمية الزراعية بصدور ميثاق الثورة الزراعية الذي تم المصادقة عليه بتاريخ 1971/07/14 وشرع في تطبيقه الفعلي بتاريخ 1972/6/6 قبل إلغائه في تاريخ 1990/12/18 الذي أعاد الأراضي لملاكهم الجزائريين.[2]

ـ وأضافت الفقرة 7/ من دستور 1963 من جزئية فقرة /ب/ من المادة نفسها (وانتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير كي يرتفع مستوى معيشة العمال ، والتعجيل بترقية المرأة قصد اشتراكها في تدبير الشؤون العامة وتطوير البلاد ومحو الأمية وتنمية الثقافة القومية وتحسين السكن والحالة والصحية العامة .) [3]

ــ وخص ايضا دستور 1963 التنمية بصفة خاصة وأدق للبلدية في باب المبادئ والأهداف بالمادة 9 :(**تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها. تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية**)[4] .وعلى اثري هذا النص القانوني والأساسي للدولة وخاصة الذي خص به المجموعة المحلية المجسدة في البلدية بما أنها ألخلية الأولي والأساسية للمجتمع والساكنة فلقد تم تطبيق التسيير الذاتي للمؤسسات للأراضي الفلاحية التي هجرها المعمرون وترك فراغا رهيبا بها كما سبق ذكره أعلاه.

وعززت الدولة والسلطة أناداك في انتهاج النهج الاشتراكي للمؤسسات وكذا اعتماد المخططات التنموية ـ الثلاثي والرباعي والخماسي المبين ادناه .

[1] أ.جمال الدين مغوفل ،كتاب النمية المحلية ،دار الخلدونية للنشر والتزيع ،القبة الجزائر .

[2] كتاب جغرافية الجزائر والمغرب العربي سنة 2 ثانوي ،منشوراة الديوان الوطني للمطبوعات التربوية .

[3] الامر رقم 24/67 الموؤرخ في 1967/01/17ج.ر عدد رقم :6

[4] ج ر ـ رقم عدد 64/ دستور 1963 /الصادرة بتاريخ1963/02/10

ـ وجاء دستور 1976 الذي أضفى بكل وضوح وشمولية النهج الاشتراكي مرتكزا على فلسفة الميثاق الوطني كمرجعية عقائدية للوطن . بمواده الصريحة في فصله الثاني الاشتراكية في نص المادة 10 منه بقولها(**الاشتراكية اختيار الشعب لا رجعة فيه)**[1] .كمانص عن ذلك بالسيادة الكاملة في الميثاق الوطني وهي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني .وفي مادته 8 منه أوضحت بصفة جلية بقولها (تمثل المجالس المنتخبة ، بحكم محتواها البشري القوى الاجتماعية للثورة تتكون الأغلبية، ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال والفلاحين .) المرجع وثيقة الدستور سنة 1976 .[2] وخاصة ما حددته بالمادة36 من الدستور من صلاحية المجموعة المحلية وخاصة البلدية. وواصلت الدولة نهجها التنموي الاشتراكي بما أضافته بمراجعة الميثاق الوطني من سياسة وفلسفة تنموية بوثيقة الميثاق الوطني سنة 1986. تكملة للمخططات التنموية الخمسة وهي :

ـ الثلاثي الأول من سنة 1969/1967 .

ـ والمخططات والرباعية : الأول : 1973/1970

الثاني :1977/1974 .

ـ المخططات الخماسية : الأول 1984/1980

الثاني 1989/1985 .

ـ حيث وضح هذا الميثاق وفق الباب الثالث تحت عنوان التنمية الشاملة في الباب الأول: التخطيط والباب الثاني في اللامركزية في الفقرة /2 من كتاب الميثاق الوطني الصادر عن حزب جبهة التحرير الوطني المنشور وفق المرسوم رقم 22/86المؤرخ في 16 يناير 1986 بالجريدة الرسمية حيث واصلت الدولة انجازاتها بكل أجهزتها عملها التنموي بالمخططات وكل تلك المخططات تتضمن كل الانجازات وقث الأوامر التالية:

ـ التاميمات مثل تأميم المحروقات سنة 1971 بتاريخ 1971/02/24 .

ـ وميثاق الثورة الزراعية أيضا الذي تمت الإشارة إليه في الإصلاح الزراعي السابق.

ـ وأتمت الدولة إلى غاية الانفتاح السياسي التعددي سنة 1988الذي اكتمل المخطط الخماسي الثاني سنة 1989 كما سبق الإشارة إليه أعلاه [3] كل هذا ورد بموضوع التنمية

[1] وثيقة الدستور 76 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1976/94

[2] مرجع سابق

[3] كتاب الجغرافيا ط/1991/1990 الديوان الوطني للوثائق التربوية

المستدامة من البرنامج الدراسي للتاريخ والجغرافيا لطلاب البكالوريا لسنة 1990. ومنذ تاريخ ودخول البلاد مرحلة التعددية والانفتاح السياسي سنة 1988 وفق دستور 1989 نهجت الدول أسلوبا جديدا في التنمية متخلية عن النهج والأسلوب للنظام الأحادي (الاشتراكي) باستصدار دستورا جديدا صدر في فيفري 1989 الذي تخلى تماما على النهج الاشتراكي إذ ورد به: وفق المادة 40 منه بقولها:**(حق إنشاء الجمعيات دات الطابع السياسي معترف به)** .[1]

أي متخلية تماما على النهج الاشتراكي الذي كرس عقب الاستقلال بكل مواثيق ودساتير الجزائر السابقة. ورغم دخول البلاد مرحلة أخرى من الحياة السياسية بعد إقرار التعددية وفق وثيقة الدستور 1989 . إلا ان الدولة واصلت تنميتها بكل مؤسساتها الدستورية وخاصة اللامركزية تحديدا المحلية منها (البلدية) وفق الفصل الثالث ـ الدولة ـ في المادة 15 الفقرة /2 بذكره **(البلدية هي الجماعة القاعدية)**.[2]. حيث يتم ذلك وفق المبحث الآتي :

المبحث الأول: تطور التطام القانوني البلدية والنصوص المعدلة له في الجزائر: لقد مر قانون البلدية والنصوص المعدلة له بعدة تطورات وتغيرات منذ نيل البلاد الاستقلال حيث ان :

المطلب الأول: النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية قبل إقرار التعددية سنة 1988:

فالجدير بالذكر ان البلدية كبقية المؤسسات والهيئات بالدول فعقب الاستقلال: نظرا للفراغ الكبير في كل مناحي الحياة للدولة من مؤسسات وهيئات عملت قبل إقرار نص خاص وقانون للبلدية منفصل لها وفق مرحلة انتقالية وفق الأمر 157/1963 الصادر بتاريخ:1962/12/31 بالجريدة الرسمية رقم2/الصادرة بتاريخ 1963/01/11. حيث ورد بنصه **تبقي تسيير المؤسسات وفق القوانين السابقة إلا ما تتعارض والسيادة الوطنية .**

الفرع الأول: التنمية المستدامة وفق الأمر رقم 67 /24 المؤرخ في :1967/01/18 وبالتناول لمرحلة قبل صدور القانون 67 :بعد نيل السيادة الوطنية للبلاد وما خلفه الاستعمار من فراغ في المؤسسات الدستورية مركزيا ومحليا وخاصة ان التعامل اليومي للمواطن والمجتمع هو تعاملات محلية أي على المستوى هيئة البلدية مما وجدت الحكومة في مواجهة وتصدي صعب مما لجأت لاستصدار النص القانوني الأمر 16/62 المؤرخ في 9 أوت 1962 وهو إسناد الصلاحيات بصفة استثنائية في يد المحافظ (préfet) كما كان يسمي سابقا لمواجهة

[1] إ والتوثيق بوزارة الداخلية الجزائر .

[2] نفس المرجع السابق

المتطلبات وخاصة الاجتماعية الخطرة التي واجهت السلطة ولم تتخذ البلدية مجلسا منتخبا لتسيير شؤونها.

نظرا للصعوبات الجمة الموروثة على الاستعمار [1]وأشار إلى هذا الدكتور كمال جعلاب في مؤلفه :الإدارة المحلية وتطبيقاتها[2]. أي مرحلة ما قبل صدور أمر 1967 المتعلق بقانون البلدية وهو إسناد الصلاحيات للتسيير شؤون الجماعات المحلية **للمحافظ** المقاطعة أي بما يسمي حاليا **الوالي** كل ذلك لمواجهة سريعة لأي حدث يزيد للطينة بلة من ماسي من مخلفات الاستعمار البغيض من مآسي اجتماعية على الوطن:(1.5 مليون شهيد 2 مليونين من الأرامل وأبناء شهداء قـــــرى ومداشر وأرياف مدمرة ومحروقة نزوح نحو المدن بشكل خطير أمية متفشية بنسبة أكثر من 90% دون ان ننسى ما قيده على البلاد المستعمر في اتفاقيات ايفيان وما إلى ذلك مما اضطرت الحكومة إلى حلول أخرى لضبط الأمور في البلديات ومنها ما تم نشره بالجريدة الرسمية عدد35 المؤرخة بتاريخ 1963/05/31 التي تضمنت بالمرسوم التنظيمي 189/63 المؤرخ في 1963/05/16 وهو تخفيض عدد البلديات لأكثر من النصف بدلا ما كانت تزيد على 1500 بلدية تم تقليصها وضم بعضها إلى الأخرى إلى اقل من النصف كل ذلك نظرا للنقص في الإطارات المسيرة لها وحصر مقدرات وإمكانيات الدولة وتسييرها بالأولويات والاحتياجات الجد ضرورية لكل البلديات للوطن للاستعمال الأمثل [3] .

وهذا ما أشار إليه القانون البلدي الصادر بالأمر 24/67 في بيان الآساب بالفقرة 12 وما يليها منه **(وتتضح جليا هذه العواقب عند تحليل المشاكل التي تواجهها بلدياتنا منذ الاستقلال)** وأوضحت الفقرة 13 منه بقولها **(ان المغادرة الضخمة والفجائية لموظفي البلديات الأوربيين مع فقدان الإطارات الجزائرية المضلعة في شؤون الإدارة البلدية ، قد أوقعت البلديات في حلة خطرة جدا)**[4]

وما ان بدأت الأمور تستتب في الدول وخاصة بعد التصحيح الثوري بتاريخ 1965/6/19 .والذي أسفر على تغيير رأس الدولة الرئيس ـ **أحمد بن بله** ـ ومسك السلطة وإسنادها إلى مجلسا للثورة بقيادة الرئيس ـ **هواري بومدين** ـ حيث أكملت الحكومة في الإصلاحات ومواجهة

[1] الأمر رقم 12/62ج ر عدد رقم 7 المؤرخ في : 08/21 /1962

[2] للدكتور كمال جعلاب ص 79/78 من كتاب الإدارة المحلية وتطبيقاتها.

[3] المرسوم رقم 189/63 المؤرخ في 1963/05/16 ج.ر رقم 35 بتاريخ 1963/05/21

[4] نفس المراجع السابق

كل الأزمات . والجدير بالذكر كانت سنة 1966 سنة حافلة بصدور عدة نصوص قانونية منها قانون الوظيفة العمومية 133/66 . والقانون 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية وكذا الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ويليه أيضا الأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات .وكلها تلك النصوص لتعزز وتكون سندا ودعما حقيقيا فعالا للقانون البلدي المنتظر صدروه وأشار لهذا الأمر الدكتور **جعلاب كمال** الذي نقل عن الاستاد **احمد محيو** حيث شهدت سنة 1966 نشاطا محموما قبل صدور الأمر الخاص بالبلدية ونظرا لعدم وجود هيئة تشريعية للاستصدار القانون. فلقد تكفل مناضلو حزب جبهة التحرير الوطني للإثراء بصفة مستفيضة وشفافة الذي كان يمثل أغلبية الشعب الجزائري .وتعويضا للهيئة التشريعية التي لم تنشأ بعد كآليات قانونية لكل مؤسسات الدولة الحديثة بشكل ديمقراطـــي بالرغم من بساطة لإعداده حيث نشر الحزب في صائفة شهر أوت 1966 وثيقة المصادق عليها باسم **كراس مشروع للإثراء الواسع** حتي يكون ميثاقا بلديا مشارك فيه أغلبية من الشعب الجزائري **قانون البلدية** كما ورد في بيان الأسباب في الفقرة 14 منه :(وان المسيرين الجدد للبلديات وموظفيها المعينين بصفة سريعة لضمان سير الخدمات الإدارية للبلدية. قد حرصوا بالعمل وبفضل مجهداتهم ويقضتهم للتصدي لعدم انتشار الفساد والفوضى اللذين كانت تتخبط فيهما إدارة البلدية)[1]. وكانت جهود الجميع متفانية ومتشجعة نظرا وإصدار لعدة نصوص لقوانين بأوامر السالفة الذكر مثل قانون الوظيفة العمومية وقانون الإجراءات المدنية وقانون العقوبات وحزمة من المراسيم والتعليمات والمناشير التطبيقية التي من شانها تثري وتجهز الأرضية الصلبة للقانون الجديد والمنتظر للبلدية . بل كان من الحكمة من السلطات أناداك ان وافق النصوص التي تعمل وفقها **البلدية** السابقة الذكر اعلاه.

*ـ ولما تمت تلك المشاورات والإثراء المستفيض صدر الأمر رقم 24/67 المؤرخ 1967/01/18 المتعلق بقانون البلدية كنص خاص للبلدية بالجريدة الرسمية **عدد رقم ـ 6 ـ** المؤرخ في 1967/01/18 . حيث انه احتوى في أوله ديباجة معنونة ببيان أسباب من 67 فقرة مقسمة إلى ثلاث **مقدمة** ب 4 فقرات وسببين الأول تحت عنوان **نشأة الإدارة البلدية الحالية ومشاكلها** يحتوي على 29 فقرة والثاني **التأسيس البلدي الجديد** يحتوي على 34 فقرة منه. ومن بين فقرات بيان أسباب هي أوضاع التي ورثتها عن عهد الاستعمار.

[1] الامر 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن القانون البلدي

أما النقطة الثانية من عنوان التأسيس البلدي الجديد ومن أهم أسبابه هو تغيير النهج السياسي والقانوني للدولة المستقلة عن الاستعمار وانتهاج نهج تسييري اجتماعي اشتراكي للدولة بذكره: بيان الأسباب في الفقرة /1 :**(لا تزال الجماعات المحلية عقب نيل الاستقلال ، تسير وفق القواعد التي ورثتها من النظام الاستعماري)**[1] . وهذا ما منح مبررا وسببا ألزمت الدولة والحكومة الجزائرية من تغييره وفق ما يتناسب والدولة المستقلة والحياة الاجتماعية للمواطن الجزائري عبر كامل تراب الوطني . وأوضحت الفقرة /2 من بيـــــان وثيقة الأسباب :**(وان التأسيس البلدي الموضوع لجماعات محله تخدم طبقة ذات امتيازات، فقد اصبح الآن في وضع لا يتلاءم مع متطلبات اختيارنا الاشتراكي، ولا سيما مع مهام التنمية الاقتصادية التي يفرضها ذلك الاختيار).**[2] *ـ للعلم ان النهج السابق الذي ورثته أو أكمل به التسيير هو نهج استعماري رأس مالي بل إقطاعي كما كان في الكثير في المؤسسات الاقتصادية والتجارية والزراعية، ومغاير تماما للحياة الاجتماعية للدولة مع العلم ان ذلك التسيير يتنافى وبيان أول نوفمبر الذي تأسست وانطلقت منه الثورة التحريرية **(... تكوين و إنشاء وتأسيس دولة اجتماعية في إطار المبادئ الإسلامية....)** وهو المرجعية الأساسية في كامل أسس الدولة الجزائرية . وهو ما أسسه له القانون البلدي 24/67 المؤرخ في 1967/01/18.

وفي مادته الأولى بأنها**(البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية وتحدث البلدية بموجب قانون)**.وفي المادة الثانية منه **(للبلدية اسم ومركز ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي المتكون من نواب بلديين)** .

* ـ و ما ورد بالنص القانوني للمحور بعنوان الكتاب الثاني التي يناول اختصاصات البلدية وهو المحور الخاص بموضوع المذكرة بدءا بالباب الأول التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

حيث تم تقسيمه إلى ثلاث محاور تحت عناوين :

الكتاب الأول: ينص على تنظيم البلدية ويحتوي على أبواب وعدة فصول وأقسام . ومنها على سبيل الذكر: التنظيم الإقليمي

1ـ **فالباب الأول** :فيما يخص بعنوان: **التنمية الاقتصادية والاجتماعية** : وتخص العمرين وخاصة الأراضي الزراعية والتي تم تحصيصها بالتسيير الذاتي وعقبته التاميمات من 1963 إلى 1968 كالأراضي والمزارع الشاغرة . وتأميم بنك الجزائر الذي حول للبنك المركزي وصك

[1] الامر 63/157 المؤرخ في 1962/12/31

[2] د.كمال جعلاب من كتاب الادارة المحلية وتطبيقاتها .

عملة وطنية بدلا من الفرنك الفرنسي جافني 1963.وتأميم البنوك الأجنبية في شهر ماي 1966 بما فيها شركات التامين وإعادة التامين وقطاع التجارة والنقل بكل فروعة بري بحري وجوي . وتأميم المناجم أيضا سنة 1966 واستكملت كل التاميمات بتاريخ 1971/02/24 لأخذ 51% من الشركات الفرنسية بما فيها النقل البري نص الفصل الأول منه التجهيز والإنعاش الاقتصادي ،كل ذلك فالبلدية لها قسط من هذا الإنعاش مما تستفيد منه من رسوم وضرائب حتى يتسنى لها تسطير برنامجها بما يرد عليها من اموال لتحقيق تنميتها المستدامة وتحقيق استثماراتها. فجاءت المادة 135 :**(يضع المجلس الشعبي البلدي برنامجه الخاص بالتجهيز المحلي في حدود موارده والوسائل الموجودة تحت تصرفه)**[1] .

ونصت الفقرة التي تشير الى الاموال:**(كما يحدد وفق المخطط الوطني للتنمية النشاطات الاقتصادية التي من شانها ان تحقق التنمية للبلدية ويقرر الوسائل الخاصة بانجازها)**.وحتى تجسد هذه التنمية وفق المخططات المسطرة بالنص القانوني فالنص القانوني خص بضمانات لتجسيدها وفق ما نصت المادة 137 منه : بقولها:**(تضمن الدولة للمجلس الشعبي البلدي المعونة التقنية والمالية لوضع وتحقيق برنامج التجهيز المحلي)**[2]. وسنفصل معني **(التجهيز العمومي)** في مناولتنا للموضوع فما سيأتي لاحقا لموضوع برامج في التجهيز العمومي والاستثمار.

* ـ ووضحت المادة 139 لكيفية انجاز وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث **((يحدد المجلس الشعبي البلدي وفقا للنصوص الجارية بها العمل الموارد الجبائية والأصناف الأخرى من المداخيل الضرورية لحاجيات البلدية ويقرر استعمالها ويصوت على الميزانية ويسهر على تنفيذها وتنفيذ عمليات التجهيز بها))**[3].

ـ وفيما يخص التنمية والاستثمار الفلاحي نصت المادة 140 يحدث المجلس الشعبي البلدي على إحداث التعاونيات الخاصة بالإنتاج والتسويق ويقوم بتشجيعها

وتركيزها لأجل الاستثمار الفلاحي في البلدية . وعلى اثر هذه المادة توالت الإصلاحات الزراعية إلى الوصول لقانون الثورة الزراعية تحت شعار ((الأرض لمن يخدمها)).وكما سبق

[1] الامر 24/67 المؤرخ في 1967/01/18

[2] مرسوم 189/63 المؤرخ في 1963/05/16

[3] نفس المرجع السابق

الذكر في ان انطلقت في بداية الاستقلال بإسناد الأرضي والمزارع التي هجرها المعمرون غداة الاستقلال بمشروع التسيير الذاتي[1].

– توالت أيضا شمولية الإصلاحات الزراعية إذ بادرت سنة 1970 بانطلاق مشروع الإصلاح الزراعي وتحديثه كما سبق الذكر الأرض لمن يخدمها ووضع حد لأي استغلال للفلاحين الحقيقيين من قبل بقايا النظام الإقطاعي من المستعمر وعلى هذا صدر ميثاق الثورة الزراعية وتمت المصادقة عليه في تاريخ 1971/07/14 وشرع في تطبيقه في 1972/6/6 حيث صدر بالجريدة الرسمية رقم عدد97/المؤرخ بتاريخ 1971/11/8 [2]

وكما اهتمت الدولة بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية وكان من نصيب التعليم حصة الأسد في المؤسسات التربوية **(الابتدائيات)** وما بدلته الدولة الحديثة بان أدرجت في المناهج التعليمية الموضوع تحت عنوان السياسة الزراعية في الجزائر بمقرر كتاب جغرافية الجزائر سنة الثانية ثانوي الصادر سنة 2005/2004 بالصفحة 69 إلى 89 وفيما يخص التنمية العلمية ولتواصل الاجيال ونظرا لما خلف الاستعمار نسبة الجهل 92"% جعلت البلدية ملزمة بالتكفل بالمدرسة الابتدائية اساسا وعززته بنصوص قانونية منه المرسوم التنفيذي رقم 135/16 المروخ في 16 اوت 2016 [3]

– **<u>وتناول في الفصل الثالث :</u>** فيما يخص التنمية الصناعية والصناعات التقليدية :على غرار الفصول السابقة من التنمية والاستثمار هناك تنمية صناعية وصناعة غير تقليدية حيث وردت بهذا الفصل مادتين في الأمر القانوني 24/67 فالمادة 124 تنص **(على ان المجلس الشعبي البلدي لتحقيق تنمية متوازنة في بلديتـــه وعليه ان ينشئ صناعات حسب متطلباته ومقدرته وإمكاناته وكذا الصناعة التقليدية التي هي إحـــدى الأسس والأصالة والركيزة الاجتماعية كموروث حضاري مادي وكهوية للحفظ على الكيان الأساسي لسكان البلدية)**[4] .

وأوردت المادتين 143/142 على ان البلدية تسهل وتدلل كل العقبات التي من شانها تحسن التنمية بمحيط البلدي .[5]

---

[1] كتاب الجغرافيا سنة ثالثة ثانوي ط.2005/2004 الديوان الوطني للوثائق التربوية ،الجزائر

[2] قانون الثورة الزراعية ج ر رقم 97 المؤرخـــــــــــــــة 1971/11/30

[3] مرسوم تنفيذي رقم 135/16 المؤرخ في 16 أوت 2016

[4] القانون البلدي 24/67 المؤرخ في 1967/01/18

[5] نفس المرجع السابق.

أما النص الرابع تناول في التنمية : التوزيع والنقل : في المادة 144 كما ان القانون البلدي هذا لم يغفل الفصل الهام وهو النقل والتوزيع : وهذا لأن بدون نقل للأشخاص والبضائع والسلع لا يمكن ان تجسد الحركة التنموية وان المجتمعات المتقدمة وخاصة الأوروبية بل وحتى الاستعمار الفرنسي عند احتلاله عمل على الاستغلال فانشأ شبكة من النقل وخاصة السكة الحديدية في أماكن التي بها استثمارات كبرى مثل المناجم (منجم الونزة بتبسة وزراعية مثل زراعة النخيل بالجنوب الشرقي والغربي التي انشأ الاستثمار الفرنسية سنة 1914 سكة حديدية بالجنوب الغربي وصولا الى بشار والشرقي وصولا الى تقرت ولما اكتشف البترول سنة 1959 اصبحت تشحن بكميات كبيرة موصولة بالأنابيب بالحقول [1]

<u>الفرع الثاني:التنمية المستدامة والاستثمار في مرحلة صدور النصوص القانونية لقانون البلدي من 1967 إلى سنة 1990</u> : كما سبق ذكره في المرحلة لأعداد وصدور القانون البلدي وما سبقته من مرحلة عصيبة قبل صدوره فإن النص القانوني 24/67 لم يجرى عليه أي تغير وتعديل إلى غاية 1981 . وهذا بعد مرور أكثر من 14 سنة على صدروه وكذا والنصوص الأخرى ذات الصلة مثل قانون الثورة الزراعة على سبيل الذكر والحصر حيث تم تعديل أكثر من 100 مادة به وإلغاء 64 مادة منه وذلك لاعتبارات واقعية وقانونية ومنه ماتم استكمال وتعديله بالنص القانوني قانون الولاية الصادر سنة 1969 وإصدار دستور سنة 1976.

وتلى بعده انتخاب رئيس الجمهورية بدلا من رئيس مجلس الثورة والوزراء وصدر قانون الاساسي للعامل وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني سنة 1977 وتلى ايضا صدور الثانون العام للعامل سنة 1978 وفي سنة 1980 صدر المجلس الشعبي الوطني مؤسسة تمارس الرقابة وفق قانون 04/80 المؤرخ في 1980/03/01 . وصدور قانون 05/80 المؤرخ في 1980/03/01 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة لمراقبة لكامل الهيئات والمؤسسات العمومية ،وكذلك صدور قانون الانتخابات رقم 08/80 المؤرخ في 1980/10/25 [2] . وكل هذا وداك إذ وقعت وفاة الرئيس ـ **بومدين** ـ في 1978/12/27 الذي كان له الأثر البالغ في وفاته ومدي تأثيره على مسيرة التنمية والاستثمار على كل مؤسسات الدولة وبعده انتخب الرئيس **الشاذلي بن جديد**. في شهر فيفري سنة 1979 .ومن

[1] وفق الامر 24/67 المؤرخ في 1967/01/18

[2] 08/80 المؤرخ في 1980/10/25

ذلك الحدث حدثت تغييرات في نمط التسيير . لان لكل شخص رؤيته في تسيير الدولة وإدارة لشؤون الدولة وفق نمط نصوص قانونية توافق رؤيته ،وتقع تغيرات في الدول المتقدمة والعريقة في الديمقراطية لا تغيير في النهج السياسي والاقتصادي والاجتماعي فأسفرت تلك التعديلات والتغيرات على اصدارات قانونية للدولة وهو ما تجسد فعليا . ما يتعلق بالتنمية المستدامة والاستثمار حيـــــث ورد بالمادة 267 بالفقرة1و2 ذكرها صراحة :

* ف/1 التنمية :(المساهمة في تحقيق تخصيص أدق للموارد الجبائية عن طرق المنح والإعانات قصد ضمان توازن الميزانيات المحلية) [1]

ف/2 ـ وفيما يخص الاستثمار: (المساهمة في تطوير البلديات في إطار مخططاتها الخاصة بالتجهيز والاستثمار.)

ـ لكن بعد هذا النص التعديلي لسنة 1981 للقانون السالف الذكر الذي لم يعمر مثل النص الأول ـ24/67 ـ تخللته أحداث ومتغيرات عالمية ووطنية من شانه اختل العمل به . فأثرت سلبا على العمل التنموي والاستثمار بصفة مستدامة ومنها انخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية فتأثرت التنمية والاستثمار في الكثير من المنجزات لاعتمادها على المصدر التمويل الوحيد فنشبت بها الاضطرابات الاجتماعية في المؤسسات والشركات الاقتصادية فتقلصت الاستثمارات العالمية في هذا المجال الحيوي مما ثاثرت المداخيل بالعملة الصعبة وزاد الامر على التنمية المحلية . هو التقسيم الإداري الجديد على المستوى المحلي بزيادة أكثر من700 بلدية أي أصبحت لدينا 1541 بلدية نظرا لما واجهته من تحديات[2] وكذلك أنشاء 17 ولاية جديدة بدلا ما كانت31 فاصبحت 48 ولاية جديدة ولم يمر هذا التقسيم بمرحلة انتقالية مثل ما مرت به الولايات المنتدبة العشرة منذ اوت 2015. والتي تم ترقيتها كاملة الصلاحيات مند سنة 2019 وفق قانون القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984.فاثر هذا التقسيم الاداري وبالإضافة انهارت اسعار البترول .

ـ وعلى تلك الاضطرابات في الأسواق الطاقوية (أي انخفاذ أسعار البترول إلي اقل من 10 دولارات للبرميل الواحد سنة 1986 تحديدا، وزيادة في حجم النفقات .وتطبيق سياسة من اجل حياة أفضل التي اقرها المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1984 . ورغم إعادة

[1] القانون البلدي المعدل والمتمم رقم 81 المعدل لامر 67

[2] القانون 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتقسيم الاداري

النظر في الميثاق الوطني سنة 1986 لأجل رسم سياسة جديدة للبلاد. إلا ما لبثت سنة 1988 إلا وقعت الأحداث والمأساة الوطنية بالمظاهرات التي أسفرت علي الانفتاح السياسي وإقرار التعددية السياسية مما اصدر علي إثرها دستور 1989.

المطلب الثاني: النصوص القانونية بعد إقرار التعددية سنة (1989)

لقد اشرنا فما سبق إلى الأسباب التي أدت إلى التعديلات في فترة الأحادية السياسية والى النتائج التي ظهرت وألزمت الدولة إلى الانفتاح السياسي ـ التعددي ـ فكان لزاما ان يكون هناك نص دستوري والذي يعتبر المرجعية الأولى والأساسية لإحداث أي تغيير وتعديل لأي قانون كان في مؤسسات الدولة سواء قاعديا محليا أو على المستوى المركزي حيث ورد بنص المادة40 من الوثيقة الدستورية **(حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به)**[1] وكما أثرنا في ان الوثيقة المرجعية في الدولة وهي الدستور ونظرا لما اقره من حقوق وواجبات وشكل النظام السياسي للدولة فان جميع النصوص الأخرى لابد عليها ان تكون مطابقة له مما حدا بالحكومة إلى إجراء تعديل على قانون البلدية والدي كان فد تم إعداده من قبل الحكومة القائمة أناداك بقانون جديد للبلدية تحت رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/7الصادر بالجريدة الرسمية رقم عدد 15 مؤرخة في 1990/04/11.[2]

. الفـــــرع الأول :الاستثمار والتنمية المستدامة وفق القانون البلدي 1990 : فعلى اثر هذا التعديل الأساسي في الدستور في نهج الدولة السياسي وكانت اذ داك قد انتهت عهدة المجلس الشعبي البلدي في ظل النظام السابق 1989/1984 فكان لزاما حتى يمكن إعداد قانون انتخابي تعددي للمجلس الشعبي البلدي ليواكب التطورات والتغيرات مما يستلزم فترة انتقالية للتحضير لانتخابات تعددية ذلك فعمدت الحكومة إلى تنصيب مجالس مؤقتة لفترة لا تتعدى ستة أشهر لإصدار القوانين العضوية حيث كان ان اصدر المجلس الشعبي الوطني قانون الجماعات الإقليمية المحلية (البلدية)[3] وقانون الانتخابات :13/89 المؤرخ في 1989/08/7

[1] كتاب مطبوع الدستور 89 الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مركز الاعلام والتوثيق 1989.

2 د. مولود ديان كتاب مدونة الجماعات الإقليمية .. طباعة دار بلقيس سنة 2008

[3] قانون 08/90 القانون البلدي 1990

.[1] ولتوضح العمل بهذا القانون صدر قانون يحدد الدوائر الانتخابية وعد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية الواجب شغلها رقم 15/89 المؤرخ في 1989/08/22 .[2]

ـ ان الجدير بالملاحظة في القوانين سواء القانون البلدي أو الانتخابي هو نص على تغير واحد فقط من تغيرات انه في حالة تغيير أي عضو يكون من القائمة التي ينتمي لها المرشح بها كعضو المستقيل أو المقال أو لأي سبب من الأسباب حسب المادة 52 من القانون البلدي 08/90 المتعلق بالبلدية[3] .

ـ ونظرا لما أسفرت عليه النتائج الانتخابية التي جرت بعد انتهاء المحلة الانتقالية للمجالس البلدية المؤقتة جوان 1990 تم تنظيم انتخابات محلية بلدية ولائية متزامنة مع بعض وهذا هو شان الانتخابات المحلية سواء في زمن الأحادية أو التعددية تجرى في تاريخ واحدا بصندوقين في نفس المكتب الانتخابي وبنتائج مختلفة نظرا لطبيعة الاستحقاقين . وأسفرت على فوز باغلية كبيرة لصالح الحزب الجديد المعارض اناذك (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) على الغريم لقوائم جزب جبهة التحرير الوطني مما دخلت البلاد في تشنجات وصراعات بين الإدارة الممثلة في الوصاية (الوالي) على المستوى المحلي في اغلب بلديات الوطن مما شلت عملية التنمية والاستثمار وزادها الماسي الوطنية بعد تنظيم انتخابات للمجلس الشعبي الوطني في ديسمبر 1991 وأسفرت أيضا العملية على حصد مقاعد المجلس الشعبي الوطني من قبل مرشحي الجبهة الإسلامية للإنقاذ مما تم توقيف المسار الانتخابي للدور الثاني وحل البرلمان القائم واستقال رئيس الجمهورية في 1992/01/11 وشكل مجلس أعلا للدولة برئاسة محمد بوضياف والى جانبه 4 أعضاء ودخلت البلاد في مآسي وتم حل كل المجالس الشعبية للجبهة الإسلامية للإنقاذ وعوضت بمندوبات بلدية لأكثر من 800 بلدية فدخلت البلاد في مآسي كبيرة ومدمرة لكامل تراب الوطني ،وجاءت سنة 1994 وترأس **الميامين زروال** رئيسا للدولة وكوزير للدفاع. و في سنة 1995 التي تم تنظيم انتخابات رئاسية تعددية وفاز بها على المرشحين الأخرين الثلاث.

[1] كتاب قانون الانتخابات 1989 الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية

[2] قانون تقسيم الدوائر الانتخابية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخ في 1989/08/23

[3] نفس المرجع السابق

ـ وفي سنة 1996 [1]تم إقرار دستور جديد عدل فيه الدستور واهم ما جاء فيه أحداث غرفة ثانية عليا بالبرلمان لملء ودرءا للفراغ الدستوري الذي شهده دستور 1989 وجعل الغرفة العليا مجلس الأمة كصمام آمان لأي فراغ دستوري في عهدته التي تدوم عهدته لمدة 6 سنوات مما لا يتزامن مع عهـدة المجلس الشعبي الوطني عند حصول مانع لرئيس الجمهورية فرئيس مجلس الأمة الذي يعوض رئيس الجمهورية في حالة غيابه: **(لوفاة او استقالة).**

وهذا ما حدث اثرى الحراك الذي استقال على إثره الرئيس بوتفليقة فخلفه طبقا للدستور رئيس مجلس الأمة المرحوم **عبد القادر بن صالح سنة 2019ـ**).حيث استمرت عهدة الرئيس الجمهورية الميامين زروال من رئاسة الجمهورية من سنة 1995 وتوالت انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في 1997/05/30 وبعدها تم انتخاب المجالس الشعبية المحلة البلدية الولائية في شهر نوفمبر 1997 [2].وفي أول جانفي 1998 تم انتخاب 3/2 أعضاء مجلس الأمة الذين تم انتخابهم من قبل أعضاء المجالس المحلية لعضوين عن كل ولاية 48 وتعيين رئيس الجمهورية 3/1 الرئاسي من الأعضاء وهم منتخبين بطريقة غير مباشر من قبل الاعضاء مجالس الشعبية البلدية والولائية وهذا له تأثير مباشر في ترقية التنمية المستدامة والاستثمار على المستوى المركزي مما يمنحون قيمة مضافة للتنمية المحلية على رأسها تنمية البلديات ولم يدم السيد الميامين زروال رئيس الجمهورية ان أعلن في شهر افريل 1999 عن إجراء انتخابات رئاسية مسبقة مما تم انتخاب الرئيس **بوتفليقة** . وأكملت المجالس الشعبية الوطنية والمحلية عهدتها إلى سنة 2002 . وبقت المجالس المحلية البلدية خاصة بنفس العمل وفق قانون البلدية 1990 إلى غاية 2011 الذي جاء بتعديلات أخرى للقانون البلدي رقم 10/11المؤرخ في 2011/06/22[3]

ـ فننتهي بالقول ان قانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 مما يلاحظ عليه انه قانون تضمن 186 مادة فقط حيث انه تقلصت مواده بالنظر إلى قانون 67 المعدل بقانون 81/ الذي كان يحتوي على 283 مادة .واكتفي فقط بمواد وكأنه قانون لتسيير مرحلة انتقالية فقط نظرا للأحداث التي اكتسحت جميع أرجاء الوطن وما خلفته من مآسي . مما تقهقر العمل التنموي الاستثماري في إطار الديمقراطية والمشاركة بين مرشحي الكتل والتمثيل السياسي المتنوع وفق

[1] دستور 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 96 الصادرة بتاريخ 1996/12/08

[2] قانون الانتخابات المحلية 1997 رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06

[3] القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالقانون البلدي

ما أقرته المادة 40 من دستور 1989 بإنشاء جمعيات سياسية اي (احزاب سياسية) . وما كرسه مواده من حريات فلم تتجسد أية عمل تنموي مستدام بسبب الأحداث والمتغيرات.

ـ <u>الفـــــرع الثـاني</u> :التنميـة المسـتدامة والاسـتثمار وفـق قـانون البلـدي 2011 : ولما استتبت أوضاع الدولة وإرساء المؤسسات الدستورية نص القانون البلدي الجديد على النشاط التنموي في الباب الثاني بفصوله الخاص بالتهيئة والتنمية :بالمواد من 107 /112 منه: ان يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برنامجا لمدة عهدته ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا في إطار المخطط الوطني للتهيئة والذي احتوى على 220 مادة. [1] والتنمية المستدامة بالتنسيق مع ومراعاة المخططات التوجيهية القطاعية مثل القطاعية مثل المخطط البلدي للتنمية الذي تموله وزارة المالية.وتلك التسمية القديمة(PCD) وما يمنحه الصندوق المشترك للجماعات المحلية من وزارة الداخلية(FCCL) الذي اصبح بعد سنة 2021 صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية . فبعد التفحص للقانون البلدي 10/11 نلاحظ عليه انه اعاد للبلدية لمهمتها الأساسية بعد ان شهد الوطن استقرارا في اغلب بلدياته ومؤسساته وهيئاته في كل مجالات العمل الحيوية .

* ـ فبعد التعديلات الجديدة الواردة بالقانون البلدي الجديد10/11 . سارعت المجالس تعمل وفقها ومن مهامها مثل التي نادت بها أو ما سميت **بالتنمية المستدامة** وكان أول قانون سنته الجزائر هو قانون حماية البيئية رقم 01/03 المؤرخ في 2003/07/19 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ 2003/07/20 [2]. رغم انه لم تعرف قبله مثل هذا النص القانوني الا ان البلديات واصلت مهامها وأعمالها فيما يخص الوقاية والصحة العمومية ومنها الحفاظ على البيئة من أي أخطار وأضرار وخاصة التلوث البيئي بالمحافظة على التربة والغطاء النباتي وكل ما من شانه يدخل في صلاحيتها ومهامها التقليدية طبقا لما جاء به القانون البلدي تطابقا مع القانون المشار إليه لمجموع النصوص التنمية المستدامة في مواد 123 و124 من الفصل الرابع الخاص بالنظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية .[3]

* ـ <u>وفي الفصل الثاني</u>: الخاص بالتعمير والهياكل القاعدية والتجهيز : افرد النص القانوني للبلدية بان تتزود بكل أدوات التعمير واحترام ومراقبة البناءات واستغلال العقار وفق للنصوص

[1] القانون البلدي 10/11 المؤرخ في 2011/06/22

[2] القانون 01/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالتنمية المستدامة لحماية البيئة

[3] نفس المرجع السابق

وقواعد التعمير بان تكون وفق مخططات مدروسة ومصادق عليها من قبل المصالح التعمير المختصة تقنيا ومكافحة كل أشكال البناءات الغير مطابقة لقواعد المنظمة لها . **وان تمنح البلدية الأولوية للتجهيزات العمومية كالمؤسسات التعليمية والصحية** . والخدماتية مثل المؤسسات الاقتصادية ذات الصلة بخدمات المواطن والحفاظ وصيانة الممتلكات العامة للخدمة العمومية .وهذا ما

نصت عليه مواد الفصل الثاني المتعلقة بالتعمير والهياكل القاعدية المواد من 113الى 121[1]وكل ذلك خصها بالقانون **المسمى بالشباك الوحيد الخاص للبناء والتعمير والمطابقة وفق مرسوم رقم 19/15 المؤرخ في 2015/01/25 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها من رخص البناء والمطابقة** . [2]

ـ وفي الفصل الثالث: نص القانون البلدي في مادته 112 على ان البلدية ممثلة بمجلسها تهتم بالنشاطات في المجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب ودور الثقافة والتسلية والسياحة. ونصت على هدا الفصل المادة 122 بفقراتها/11 من القانون البلدي10/11 [3]

المبحث الثاني: واقع التنمية المستدامة والاستثمار على البلدية وفق التعددية : فبعد صدور دستور الذي يقر بالتعددية 1989 . عرفت الفترة تجاذبات سياسية غير محمودة ونظرا لعدم التجربة ونظرا لحداثة المناخ السياسي الذي كان سائدا في البلد بصفة شاملة وهيمنة الحزب الواحد لفترة طويلة لمدة ثلاث عقود من الزمن مما خلق جوا مشحونا بالشد والجدب والمد والجزر وفي اغلب الحالات بالترشقات الكلامية المقيتة مما أدت بالسلطة الحاكمة إلى الريبة في هؤلاء المنتخبين الجدد الذين تحصلوا على تسيير أكثر من 800 بلدية بالوطن مما تدهورت الأحوال في اغلب البلديات وعرفت التنمية والاستثمار ركودا لم تشهده بلديات الوطن منذ الاستقلال مما ادى لتوقيف المسار النتخابي للمجلس الشعبي الوطني في جانفي 1992 فتم حل المجالس الشعبية البلدية التابعة لحزب (FIS)

المطلب الأول: واقع التنمية في ظل المتغيرات وخاصة علي البلدية :

الفـــــــــرع الأول أثر قانون الانتخابات التعددي على التنمية : بالنظر إلى أي عملية انتخابية سواء كانت في أي نظام سواء ديمقراطي أو شمولي كان لابد من المترشحين ان يعملوا

[1] القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22

[2] المرسوم رقم 19/15 المؤرخ في 2015/01/25 المتعلق بالمطابقة لرخص البناء

[3] نفس المرجع السابق

وفق ما يكون النظام الانتخابي في تلك الدولة . لأنه لا يتصور انتخابات بدون مرشحين ولكن ان ما يلاحظ على قانون الانتخابات في ظل التعددية **(التذبذب)** وعدم الاستقرار في نصوصه لكل استحقاق ما سواء انتخابات محلية أو برلمانية أو رئاسية حيث ان السلطة القائمة تقوم باستصدار نصوص قانونية جديدة وكلها تفي بالغرض المطلوب لتحقيق الهدف المنشود وهو التنمية المستدامة وتحقيق استثمار مربح في البلديات، حيث تصدر السلطة القائمة**(الإدارة)**. ومنذ سنة 1998 والى يومنا هذا. التي تشرف عليها الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية عليها قبل إنشاء السلطة المستقلة لتنظيم الانتخابات بداية من رئاسيات 2020 [1]. فالنصوص الصادرة لتنظيمها لا تؤدي إلى نتائج ترضي الجميع فلا حياد ولا شفافية فيها فنظرا لقصورها ولغموضها مما يجعل الهيئة المشرفة سواء الإدارة أو القضاء لا تتقبل إي طعن كان . وهذا مرده كله لعدم الاستقرار لأن بالنظر لمن تمارس الديمقراطيات العريقة وخاصة في العالم الغربي هناك استقرار في النصوص الانتخابية مند عقود من الزمن ان لم نقل هناك من لها قرون بدون تغيير مثل بريطانيا تمارس عملياتها الانتخابية وفق العرف وليس هناك أي تشنج كان أو تغييرات.

ـ أما نحن في الجزائر مند إقرار التعددية والسلطة تقوم باستصدار القوانين الواحدة تلوى الأخرى في كل استحقاق انتخابي. ويسخر لها إمكانيات كبرى بشرية ومادية ولكن لا تحقق المطلوب الى ان انشئت السلطة المستقلة للانتخابات وفق دستور 2020 الذي نص عليه ضمن المؤسسات الدستورية في الباب الرابع من الفصل الثالث من مادة 200 إلى 203 من مؤسسات الرقابة [2]

ـ حيث يشكل هذا التذبذب وعدم الاستقرار في النصوص المنظمة للعملية الانتخابية تسرع منذ الإعلان ودعوة السيد رئيس الجمهورية الهيئة الناخبة لأي استحقاق لكل التشكيلات السياسية والقوائم الحرة إلى جمع الأشخاص لتمثيلهم دون مراعاة لأية اعتبارات كانت .سواء الأخلاقية التي يأمل إليها المجتمع قصد تحقيق رقي وتقديم خدمات مقبولة، تعود على الجميع بالخير والسكينة .ولكن التشكيلات السياسية والقوائم الحرة تسارع لتقديم من يمثلها دون مراعاة جانب الأخلاقي والكفاءة التمثيلية وما تلتزم به المرشحون الا بالشروط التي يفرضها القانون الانتخابي فقط . مما وقعت عدة اختلالات خطرة وضارة من هذه الأمور وتبقى التشكيلات

[1] السلطة المستقلة ،قانون عضوي الصادر سنة 1919

[2] دستور نوفمبر 2020 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 2020/12/30

السياسية تسعى إلا جلب من هب ودب للتمثيل فقط وكسب مقعد انتخابي مما وقعت عدة تجاوزات وخاصة من قبل أشخاص يسعون إلا للمكاسب الشخصية واستغلال النفوذ وبصدور القانون الانتخابي الجديد الذي ضبط وجاء بشروط لقبول الترشح إلى حد ما مقبولة بدأت تظهر بوادر الكفاءة والنزهة والصدق في المترشحين معتمدة السلطة العليا لتنظيم الانتخابات على **تحقيقات أمنية جدا دقيقة،** كل ذلك منعا للغوغائيين من اعتلاء هذه المناصب في المؤسسات للدولة سواء محليا أو وطنيا . **(وتحديدا استبعاد الأشخاص الذين لهم ارتباط بأوساط المال الفاسد ولهم سوابق قضائية غير مشرفة. لسابق الحال)** . واستشهد الاستاد جمال الدين مغوفل في كتيبه ـ التنمية المحلية ـ [1] الصادر عن دار الخلدونية بالجزائر العاصمة ببلدية القبة ـ بان من شروط ولتحقيق أي تنمية في المرافق العامة وعلى وجهة الخصوص بالبلدية بما ان المنتخب هو محور القيادة ان يكون ويشترط فيه الكفاءة العلمية والصدق في المعاملة والشفافية والنزاهة بين المتعاملين معه [2]

*ـ فنأمل من إنشاء السلطة المستقلة التي انتشئت وفق دستور 2020 كإحدى المؤسسات الدستورية ووفق قانونها العضوي الصادر بالجريدة الرسمية 55 المؤرخة في 2019/09/15[3]. الذي كرس تقاليد انتخابية هادئة ومستقرة تضفي على العمليات الانتخابية استقرارا لأي استحقاق من الاستحقاقات سواء محلية أو وطنية .

الفرع الثاني : أثار اموارد البشرية والمالية على التنمية

أ ـ أثر الموارد البشرية :

ـــ **أولا: المنتخبون** : ونقصد به الاشخاص الذي ترشحو للانتخابات في المجلس الشعبي البلدي فهذا دورهم من الناحية القانونية فهم أشخاص خولهم القانون ذلك الحق لأداء واجب تعارفت عليه البشرية وحسب كل مجتمع والسياسة المطبق في هذا الشأن كما سبق الذكر في عهد الأحادية الحزبية الذي كان دور الحزب هو من يقرر وضع الشخص المناسب لتطبيق نهج السياسي له فيكون المنتخب يؤدي دوره بالبلدية وخاصة رئيس المجلس وفق ما يعتقد ورؤيته الخاصة . مما أثرت سلبا في اغلب البلديات في التنمية وما تتطلبه التنمية لساكنة موطني البلدية مما وقعت عدة تجاوزات خطرة في التسيير دون ذكر الانسدادات بين أعضاء

[1] جمال الدين مغوفل كتاب التنمية المستدامة دار الخلدونية

[2] نفس المرجع السابق

[3] القانون العضوي 2019 المؤرخ في 2019/09/15

المجلس الشعبي البلدي نظرا للفسيفساء في التشكيلة من مختلف المشارب السياسية للمرشحين . وأدت تلك الاختلافات إلى سوء تسيير وهدر المال العام وإلى متابعات قضائية جزائية . مما حدا بالوصايا وتحت نداءات عديدة إلى اقتراح بعض التكوينات كمعالم كبرى لتسيير البلدية وهذا ما أقرته وزارة الداخلية والجماعات المحلية لرؤساء المجالس المنتخبة منذ سنة 2015 بصفة الوجوب طبقا لنص المادتين 211و212 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الذي ينظم الصفقات العمومية . الصادر بالجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 2015/09/20 لرؤساء المجالس بمراكز التكوين الإداري الجهوية مثل الجنوب الشرقي بمركز مدينة ورقلة من القانون الخاصة بالتكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[1]

وكما نصت المادة 15 من القانون البلدي 10/11 على رئيس المجلس الشعبي البلدي تان يتفرغ نهائيا لأداء المهمة ويقاضى علاوات مالية على أداء مهامه ويخوله القانون ان يطلب من السلطة الوصية ان تنتدب له من المساعدين من المنتخبين من يريد ان ينتدبه من أعضاء مجلسه لمساعدته في أداء مهامه الانتخابيةوفق المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 2013/02/25 [2]. المتعلق بشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم ولرئيس المجلس الشعبي البلدي مهام عديدة ونذكر منها والمحددة وفق المواد 85 إلى المادة 99 والتي نص عليها القانون البلدي 10/11 . كممثل للدولة في حدود بلديته المادة 85. كضابط للحالة المدنية في المادة 86 ويمنح التفويض بالإمضاء لنوابه المساعدين له ولبعض الموظفين بالبلدية تحت مسؤوليتهم في المادة 87 ويقوم بتنفيذ القرارات ومداولات المجلس طبقا للمادة 88 ويتخذ في إطار القوانين الضبط الإداري لما يراها مناسبا لصالح الحفاظ على النظام العام 89 الخ [3] دون عدم ذكر ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في المادة 15 منه : حيت يتمتع بصفة الضبطية القضائية الفقرة /1 إلى جانب الضباط الاخرين من ضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة وذي الرتب في سلك الدرك الشرطة الخ..[4]

ـ **ثانيا :الموظفون** : أو ما يطلق عليهم عامة المستخدمون والأعوان : تقوم البلدية بدعامتين اساسيتن للقيام بمهامها ودورها المنوط بها في القيام بإنجازه وتأديته على أحسن حال فالواجهة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/16:09

[2] المرسوم رقم 91/13 المؤرخ في 2013/02/25

[3] القانون البلدي رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22

[4] كتاب الاجراءات الجزائية الطبعة 2009/2008 للدكتور احسن بوصقيعة منشورات بيرتي الجزائر

الأولى هو العنصر البشري وهو إذ ذاك لا يستطيع ان يؤدى دوره إلا بتوافره هو متطلبات ما تفتضيه مهمة المؤسسة الدستورية البلدية وفق ما حدد لها من مهام وصلاحيات .فحسب كل النصوص المنظمة دات الصلة وخاصة منذ أمر 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 إلى أخر قانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 .رغم وان ما عرفته البلدية من العنصر البشري من المستخدمين بكل الأصناف والرتب الذين يقومون بالمهمات الملقاة على عاتق البلدية تكاد كل الأصناف والرتب والاختصاصات الإدارية أو التقنية من إطارات مسيرة أو أعوان وعمال تنفيذ والانجاز وكل هذا الحجم لم تكتف يوما بكل المستخدمين الذين منحها القانون مستخدمين الذين تحت تسييرها في مسارهم المهني من التوظيف الأولي إلى الإحالة على التقاعد أو التوقيف لأمر أخر.

ـ بل هناك من المستخدمين من الهيئات الأخرى بالدولة تساعدها وتمنح لها سواء عن طريق الانتداب أو التسخير، للقيام بمساعدتها لتأدية دورها من بعض الهيئات وفق المنشور الوزاري المشترك الصادر بتاريخ :1993/07/20 بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة البناء والتعمير .[1] والذي سيأتي تفصيله أدناه ،و لها من المستخدمين الدائمين والمؤقتين والعاملين بالتوقيت الجزئي. في إطار مانص عليه قانون الوظيفة العمومية بصفة أساسية وفق أمر 133/66 المؤرخ في 1966/06/02 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/06/15[2] ورغم إفراد البلدية بنصوص موظفيها وعمالها بنصوص خاصة منبثقين من القانون الأساسي للوظيفة العمومية كمرجع أساسي لها وهو المرسوم التنفيذي /334 المؤرخ في 2011/09/20 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية . حيث ورد بإحدى مواده وتحديدا بالمواد 2و3[3] نظرا لمهام وطبيعة البلدية كهيئة قاعدية أساسية في الدولة والمجتمع وكما سبق ذكره فهما كان العدد من المستخدمين بمختلف أصنافهم ورتبهم في البلدية إلا أنها نظرا لطبيعة عملها ودورها فان كل الهيئات المؤسسات تساعدها بطريق المباشر أو الغير المباشر مثل انتداب مهندسي وتقننوا الفلاحة كمرشدين بالبلديات وأيضا بالنسبة للمهندسين والتقنيين التابعين للمصالح الخارجية أي المديريات التنفيذية بكل التخصصات وفق انتدابات للبلديات بصفة دائمة ومستمر.

[1] منشور وزاري مشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة البناء والتعمير 1993

[2] القانون 03/06 المؤرخ في 2006/06/15 المتعلق بالوظيفة العمومية

[3] المرسوم التنفيذي 334 المؤرخ في 2011/09/20

ـ **فنخلص بالقول** في هذا المجال ان أثار المواد البشرية على البلدية تحديدا كمستخدمين بكل أصنافهم ورتبهم لا يمكن ان نوجه لهم التحية بداية من يوم ان ترك المستعمر إدارتها وتحملوا الصعاب إلى يومنا هذا لما تم انجازه وأداء دورهم بكل أمانه رغم الصعوبات التي تحد من عزيمتهم في أداء واجبهم حاليا وهو ن المنتخبين فهم عقبة كبرى على المستخدمين وادارة البلدية لأن المنتخبين يأتون على رأس إدارة البلدية وبما ان القانون خولهم التسيير والإدارة بنص صريح لا تأويل فيه بنص المادة 15 ف/3 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية[1] بقولها تسير البلدية (ادارة بنشطها الامين العام للبدلية تحت سلطة رئيس المجلسي الشعبية لبلدي)

ب ـ الموارد المالية : ان أثر الموارد المالية وهو لا يختلف فيه اثنان فالمال هو عصب والمحرك الأساسي لأي تنمية بالبلدية فلا انجاز ولا أداء لأية مهمة ولا تسديد اجور المستخدمين فان الإمكانيات المالية التي سبق ذكرها هي حجر الزاوية في أداء مهمتها كهيئة قاعدية أساسية لتؤدي دورها على أحسن وجه في حالة نقصها فانها تعرقل فإنها تتعثر سيرها مما تصبح ملزمة بان تطلب من الوصايا المركزية عن طريق الوصايا الولائية باعتمادات توازن لتفي بالالتزامات والنفقات الإلزامية. [2]

ـ وطبقا لما ورد بالقانون 10/11 يخولها مواده لكيفية العمل وفق المادة :107 وما يليها : بقولها : يعد المجلس الشعبي برنامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها وسهر على تنفيذها ، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية[3]

المطلب الثاني: تأثيرات التنمية المستدامة بعد إقرارها من قبل هيئة الأمم المتحدة:

ـ الفرع الأول: مفاهيم التنمية المستدامة على البلدية :

أ ـ **مفهوم التنمية المستدامة عامة** : مند ان وجد الإنسان على وجه الأرض التي خلقه الله فيه واستعمره فيها وهو يسعى جاهدا لإشباع حاجيته عبر الأزمان والحقب التاريخية وهو ينمي قدراته ويسعى للحفاظ على مقدراته بل وحتى إدا شعر بالنقص حارب وغزى وقتل واستعمر واستغل أفرادا وجماعات كل ذلك لإشباع حاجياته وتامين لنفسه وصحته والمكان الذي يعيش فيه، بصفة دائمة ومستمرة . إلى ان وصل إلى هذا العصر وتطوراته الرهيبة في مدي

[1] القانون البلدي رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22

[2] رسالة طلب منحة توازن من الوالي لوزارة الداخلية سنة 2022 للبلديات العاجزة

[3] نفس المرجع السابق

الاستغلال المفرط في كل شيء مما دقت ناقوص الخطر عليه مما جراء استعماله واستغلاله اللامحدود لكـــل شيء بشكل ملموس من الآثار السلبية للاستغلال البشع . لكن ظهرت بوادره بصفة جلية في الربع الأخير من القرن العشرين وذلك بظهور تغيرات عالمية منها انهيار المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي بقيادة (**روسيا**) زيادة التكتلات الاقتصادي وخاصة في أوروبا الغربية ظهور العولمة بكل تجلياتها وأثارها المختلفة وانتشار الآثار السلبية على البيئة بصفة خاصة من استغلال الطاقات الاحفورية (التنقيب على الغاز والبترول) مما تزايد الوعي البيئي من التلوث من جراء الأنبعثات الغازية التي أضرت بكوكب الأرض وخاصة الغلاف الجوي بطبقة الأوزون فارتفعت حرارة الكوكب الأرضي . وشهدت حرائق الغابات الكبرى بالعالم وتقلصت المساحات الخضراء والغابية على وجه الخصوص مما بدأت بظهور بما يسمي في أوروبا الجمعيات المدنية للدفاع على البيئة والمخاطر المحدقة بكوكب الأرض بل من وعي بعض الشعوب ومنها في ألمانيا وفي دول البنيلوكس ظهرت أحزاب سياسية تشارك في السلطة تسمى **أحزاب الخضر** . تدافع على البيئة وتناهض وتعارض من يحاول الأضرار بالبيئة . فكان لكل النضالات المجهودات ان وصالت أصواتهم إلى المجتمع الدولي عبر عدة لقاءات ومؤتمرات وندوات ومنها في سنة 1972 حيث قدمت دراسة تسمي **حدود النمو في نادي روما** توضح مستقبل العالم استنادا لمعطيات اقتصادية وبيئية منها التلوث ونمو السكان الخ.[1] وعقبها إعلان **(ستوكلهم) ـ بالسويد** ـ للمبادئ الأساسية سنة1972 هدا فضلا عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة البيئي كأول وكالة بيئية دولية وما أسفرت عليه من 109 توصية. وتوالت اللقاءات والقمم مرورا بقمة **نـايروبي الكينيـة** سنة 1982. وهناك ظهر باستعمال أول مصطلح بعبارة **التنمية المستدامة** في منشور الاتحاد الدولي في تقرير اسمه ((برونتلاند)) سنة 1987 عن اللجنة العالمية التابعة للأمم المتحدة تحت **رئاسة رئيسة وزراء النرويج** .وتوالت وقمة **ريو دي جانيرو بالبرازيل** جوان 1992الى قمة **جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة** 2002 وبعدها ان شاكت الجزائر في بعض منها ومنها الأخيرة 2002 بجنوب أفريقيا استصدرت نصوص قانونية لتبني والعمل بهذا الأمر[2]

ب ـ مفهوم التنمية المستدامة في الجزائر: فالجزائر هي احدي دول المجتمع الدولي وهي تتفاعل معه وبه ولذا وبناء لما أثاره المجتمع الدولي من ما يضره وما يعود عليه من أضرار

[1] د دبب كمال/ كتاب أساسيات التنمية المستدامة / طبعة دار الخلدونية الجزائـــــــر

[2] تقرير حول أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة للأمين العام الأمم المتحدة2021

سارعت في استصدار أطار قانوني منظم لهذا الأمر حيث أصدرت قانون تحت رقم 10/03 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة[1] فعمدت كل المؤسسات والهيئات بالدولة العمل وفق ما نص عليه القانون المشار إليه أعلاه 10/03 الخاص بحماية البيئة للتنمية المستدامة. والذي على أثره ورده بالقانون البلدي 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 في الباب الثاني من صلاحيات البلدية بالفصل الأول نصت المن من 107 إلى 112 منه على التنمية المستدامة بشكل صريح لا غموض به حيث عللا سبيل الذكر فالمادة : 107 تذكر: (يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا. وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية . ـ يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.) وأما المادة 108 : يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات ففي تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول يهما. [2]

فتطبيقا للنصوص الواردة سواء القانون 10/03 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو في ما ما جاء به نص به قانون البلدي في مواده المذكورة إذ اوجب التنفيذ الملزم وذلك حسب كل بلدية وطبعتها وموقعها سواء بلدية ساحلية والواجب عليه الحفاظ على الشريط الساحلي من أي تلوث وما به كائنات حية والجبلية لابد الحفاظ على أشجارها وصخورها وكل كائن حي بها والبلدية السهبية والرعوية الحافظ على استغلال أراضها من الرعي العشوائي والغير منظم والبلدية الصحراوية الحفـــاظ على فضائياتها وما تحتويه أرضيها ومساحاتها من ثروات وحيوانات برية الخ ..... أي فحسب كل طبيعة بلدية واجب تنميتها وفق ما ورد بالقانون العام المطابق لما أوصت به الهيئة الأممية ووفق القانون البلدي وما جاءت به مواده وعلى مجلسه المنتخب ان يمارس مهمته في عهدته الانتخابية وفق المخططات التنموية . لتجسد كل بلدية **تنميتها المستدامة** وتكون لديها كفاءات علمية سواء من منتخبيها أو إطاراتها الإدارية والتقنية وان تسخر كل الإمكانيات المادية والمالية ومرافقتها من الجهات والمؤسسات الوصية للتحقيق التنمية المستدامة المطلوبة وهذا تجسيدا كموروث حضاري إسلامي وفق ما ورد بالاحاديث الشريف حيث يقول الرسول عليه الصلاة والسلام من عمل عملا فل يتقنه : من

[1] ج ر عـــدد رقـــم 43الصـــــادرة بتاريـــــــــــــخ : 2003/07/20

[2] ج ر عدد رقم 37 الصادرة في 2011/07/03

كانت بيده فسيلة من الأشجار فل يغرسها (أي نخلة صغيرة)[1] أي شاهد الشمس تطلع من مغربها فليغرسها فان له اجر . هذا ان دل على شيء فان ديننا الحنيف حثنا على التنمية المستدامة . والكثير من الأحاديث النبوية الشريف التي تحث على الاقتصاد وتثمين كل موارد الحياة كالاقتصاد في الماء وعدم التبذير ولو كان المسلم يغتسل من بحرأونهر .وهذا في قوله تعالى:**(يا بني ادم خذو زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ان لا يحب المسرفين)**[2] كل ذلك ان ديننا الحنيف اوصاناعلى الحفاظ على البيئة وبالحياة كلها وما ينفع عباد الله والبشرية جمعاء وحذرنا من الفساد وهذا طيقا للآية **(ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)**[3] ـ فالملاحظ للتنمية المستدامة في قانون البلدية الذي على إثره إقرار التعددية 08/90 المؤرخ في 1990/04/7 الوارد بالجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ1990/04/11 لم يذكر التنمية المستدامة بوجه صريح في الباب الثالث الفصل الأول التهيئة والتنمية المحلية بل ان القانون برمته لم يتجاوز 200 مادة . بل شهد تقليصا بالنظر إلى ما كان عليه أمر 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 الذي تناول كل ما تتطلبه البلدية وأداء دورها من صلاحيات تنموية شاملة ولما استقرت الأوضاع وأدخلت عليه تعديلات سنة 1981 وفق القانون 09/81* المؤرخ في 1981/01/18 . وطبيعة المرحلة كانت أوسع واشمل. لكن في قانون 08/90 قلصت كثيرا وهو تقليص لا يتماشى ويتطابق والانفتاح السياسي التعددي البتة. وما اوصت به المؤتمرات والندوات والندآآت العالمية من توصيات فما يخص التنمية المستدامة من قمة 1972 بستوكهولم بالسويد وانتهاء بقمة جوهانسبورغ بجنوب أفريقيا سنة 2002

ولقد تم في اكتوبر 2021 **للاستاد كريم تيجاني**[4] ان نشر حول موضوع التنمية المستدامة في الجزائر حول الموضوع تغيير المناخ والطاقة عبر الموقع الالكتروني حيث شخص وحلل الصورة الحقيقية لما استجد والتغيرات التي طرأت في الجزائر مند الاستقلال وما النتائج السلبية التي نتجت بسوء الاستغلال مثل الاعتداء على الأراضي الفلاحية وغزو الاسمنت المسلح لها وتوقيف مشروع السد الأخضر وعدم اخد إجراءات رادعة ضد المعتدين على دلك .وخاصة ما

[1] حديث شريف

[2] الآية 29/28 من سورة الاعـــــــراف

[3] الآية 40/39 من سورة الروم

[4] أ.كريم تجيني ،منشور في موقع الكتروني : (Https://algeria.fes.de/ar)

تم الالتزام بعد ما تم إصداره من نصوص قانونية داخلية او ما صادقت عليه من بروتوكولات دولية .

الفـــــــــرع الثاني: التسيير العادي أو التقليدي في مفهوم التنمية المستدامة : الناظر إلى الواقع العملي بصفة شاملة سواء على المستوى العام للدولة بداية من مهام رئيس الجمهورية اطلاق مصطلحات جديدة مثل ـ **الجزائر الجديدة** ـ أو ما أدلى به في خطاباته وخاصة في اجتماع الحكومة بالولاة الجمهورية في شهر سبتمبر 2019عند لقائه بهم ، وخطابه الذي ألقاه عليهم باستعماله لمصطلح ـ **أماكن الظل** . الذي أشار إليهما قاصدا التنمية المستدامة في الواقع العملي وكان به لا وجود لنص قانوني سابق تم اصداره وهو **(القانون 10/03)** . لأثر له إلا في النصوص وذلك لعدة اعتبارات في استعمال المصطلح أو ما ترمي إليه الأمم المتحدة في هذا الشأن وما أورد حاليا والنصوص المنبثة والصادرة في هذا الشأن .سواء في التصدي للكوارث مثل الفيضانات والحرائق والانهيارات وتصليح شبكات المياه الصالحة للشرب وشبكات تصريف المياه القذرة . والوقع الميداني خير شاهد ودليل . بالإضافة إلى انعدام القدرة الكفاءة والحكمة والنظرة الاستشرافية الشفافية والنزاهة في التنفيذ والانجاز والصدق من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية . أما الحديث عن وضع برنامج تنموي وطبقا للنصوص القانونية فلا تنفيذ لبرنامج لصفة دقيقة وذلك نظرا لاعتبارات سقناه في التسيير من قبل المجلس ممثلة في رئيسه ونظرا لأنهم أشخاص يعملون وفق منظور الحمالات الانتخابية فيعمل إلا وفق ما هو وعد به في حملته الانتخابية أو ما حل من طوارئ والأخطار دون نسيان ماتم اصداره من نصوص قانونية وقائي ورادعة وقليل منها تعويضية لمن تعرض من ضرر او قام بأفعال مضرة ناتجة عن استثمار او تنمية مستدامة لأن البلدية تقوم في عملها لتحقيق المنفعة العامة ودرائي لأي مفسدة .ومنها على سبيل الذكر من نصوص قانونية:

ـ قانون 87_17 الموافق لي 1اوت 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية .

ـ قانون رقم 88_ 98 الموافق 26_01_1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية المعدل والمتمم

ـ قانون رقم 90_25 المؤرخ في 18_11_1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم .

ـ قانون 90_29 المؤرخ في 1_12_ المتضمن التهيئة والتعمير المعدل والمتمم

ـ قنون 90_35 المؤرخ في 25_12_1990 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية

ـ قانون 91_23 المؤرخ في 6_12 _1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الامن العمومي خارج الحالات الاستثنائية المعدل والمتمم

ـ قانون 01_19 المؤرخ في 12_12_ 2001 المتعلق تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها .

ـ قانون رقم 01_20 المؤرخ في 12_12 _2001 المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة

ـ قانون رقم 03_01 المؤرخ في: 19_07 _2003 المتضمن بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

ـ الامر رقم 03_12 المؤرخ ف: 26_08_ 2003 المتضمن الإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية والتعويض الضحايا

ـــ قانون 04 _ 20 المؤرخ في: 2_12_2004 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة

ـ قانون رقم 19_02 المؤرخ في 17_07_2019 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من اخطار الحرائق والفزع.

ـ واخيرا ما صدر اخيرا قانون رقم 24_04 المؤرخ في 26_02_2024 المتضمن القواعد الوقائية والتدخل والحد من اخطر الكوارث في اطار التنمية المستدامة .

= والذي جاء هذا القانون شاملا ومجمعا ومستدركا لكل النقائص فما يخص التنمية المستدامة سواء في التنمية او المحافظة والوقاية من اي ضرر كان وذلك لأجل تحقيق التنمية المستدامة وفق ما ورد في مواده 92 شاملة في كل النواحي للتنمية المستدامة .

خلاصة الفصل الأول

البلدية كقاعدة أساسية للدولة في التنمية المستدامة:

في خلاصة هذا الفصل يكاد لزاما علينا ان نسرد الاحداث التي مرت بها البلاد وخاصة هيئة البلدية لأن أي تنمية مستدامة لن يكتب لها النجاح اذا لم نتطرق للخلفية السابقة والموضوعية التي ورثتها سواء بالسلب او بالايجاب حتى يمكن يكون التقييم موضوعي في تناوله مما نستطيع الوصول بتوصيات لاستدارك ما تم الوقوف عليه من نقص وعليه فان الأبعاد المتوخاة من التنمية المستدامة لها أبعاد ثلاث:

- البعد الاقتصادي
- البعد الاجتماعي
- البعد البيئي

كلها مفصلة في خطوات عديدة وهي القضاء على الفقر بتوفير مناصب شغل والقضاء على الجوع بالزراعة لتحقيق الأكفاء الذاتي بالإنتاج الوفير وللحفاظ على الصحة السليمة بالمكافحة الأوبئة والوقاية من أي عدوة والمساواة بين الجنسين في تكافؤ الفرص في مناصب العمل . والتوزيع العادل لثروات البلاد وخلق سياسة توازن جهوي حسب مقدرات كل منطقة من مناطق الوطن في اي بلدية من بلديات الجزائر (1541بلدية) . في ما خلق الله بطبيعته ولا تحويل لطبيعة أي شيء أو مخلوق في ان تبقى الامور على طبيعتها ويكون التطور وفق منهج علمي حكيم لاضرر ولا ضرار وفق سنن الله في خلقه وفي ملكه لأن من أسباب ما يشهده كوكب الأرض من ضرر كله من تغيير لسنن الكون التي أوجدها الله. وعلى الإنسان إلا السير

وفق سنن الله وان يجتهد ويعمل وفق نواميس الحياة ما سخر لنا له من ونشر العلم والمعرفة بين أفراد المجتمع الخ....كل دلك يؤدي إلى أمن واستقرار بما يطلق عليها اليوم وما تنشده البشرية جمعاء: بالتنمية المستدامة .

الفصل الثاني

دعائم التنمية المستدامة والاستثمار ومعوقاتها على البلدية

الفصل الثاني
دعائم التنمية المستدامة والاستثمار ومعوقاتها على البلدية

الفصل الثاني دعائم التنمية المستدامة والاستثمار ومعوقاتها على البلدية

المبحث الأول:دعائم الموارد البشرية والمالية:

المطلب الأول : الموارد البشرية ـ كدعائم ـ لقانون الجماعات الإقليمية(البلدية)

الفـــــرع الأول : الهيئة التداولية

الفـــــرع الثاني : الهيئة الإدارية

المطلب الثاني : الموارد المالية للاستثمار والتنمية المستدامة

الفـــــرع الأول : قسم التسيير لميزانية البلدية

الفـــــرع الثاني : قسم التجهيز العمومي والاستثمارفي ميزانية البلدية

المبحث الثاني : أثار التنمية المستدامة على الجماعة المحلية ـ البلدية ـ

المطلب الأول : الآثار الايجابية التي أضفت على البلدية

الفـــــرع الأول : : الآثار الايجابية للتنمية المستدامة على البلدية:

الفـــــرع الثاني : الآثار الإيجابية من حيث الدخل الفردي والقومي للتنمية المستدامة

المطلب الثاني : الآثار السلبية على البلدية من التنمية المستدامة

الفـــــرع الأول :. معوقات النصوص القانونية للتنمية المستدامة وعدم انسجامها مع واقع البلدية

الفـــــرع الثاني : معوقات سلطة الوصايا (الوالي) على البلدية والهيئات الأخرى

الفصل الثاني دعائم التنمية المستدامة والاستثمار ومعوقاتها على البلدية: قال الرسول صل الله عليه وسلم: **(من عمل عملا فليتقنه)** . وفي حديث أخر قال : **(من غشنا فليس منا)**[1] وعليه ان أي عمل يقوم به الإنسان كشخص أو كهيئة كما هو الحال عن مؤسسة البلدية وما تنجزه من أعمال ومنجزات وخدمات متنوعة ذلك مرجعته هي الدعائم الايجابية آو السلبية ولا تقوم تلك الدعائم لتنمية مستدامة إلا بواسطة الدعائم البشرية والمالية:

ـ المبحث الأول: الدعائم الموارد البشرية والمالية: فلقيام وانجاز أية تنمية مستدامة لا بد من توافر دعامتين اساسيتين وهما **البشرية والمالية:** .

المطلب الأول : الموارد البشرية ـ كدعائم ـ لقانون الجماعات الإقليمية(البلدية)

ان المادة 15 من القانون البلدي 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 تنص على ان : تتوفر البلدية على : ـ هيئة مداولة : وهو المجلس الشعبي البلدي .

ـ هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ـ إدارة : ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ـ وتمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع التنظيم المعمول بهما .

مما نخلص بالقول ان البلدية لها ثلاث هيئات لأداء دورها المنوط بها .

الفـــــــرع الأول: الهيئة التداولية : أو الهيئة المنتخبة والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي: فبعد الإعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية وتنصيب المجلس الشعبي البلدي وانتخاب رئيسه طبقا للأمر رقم 13/21 المؤرخ 2023/08/31[2] المعدل والمتمم للقانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22والمتعلق بالبلدية والذي ينص بتوضيح وكيفية تطبيق المادة 64 فما يخص تنصيب المجلس ورئيسه تحديدا في المادة 64 مكرر . فالمادة 64 تنص على ان الوالي يقوم باستدعاء المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 8 ايام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات والمادة 3 من التعديل للمادة 64 مكرر((يجتمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيسه على ان يكون من غير المرشحين ويساعده منتخبين الأصغر سنا . حيث يستقبلون الترشيحات بإعداد قائمة المترشحين)) .

[1] حديث شريف

[2] الامر رقم21_13 المؤرخ في 31_8_2023

والمادة 65 منه المعدلة أيضا من القانون البلدي 10/11 المذكورة أعلاه: وتحرر كما يلي : حيث: **يقدم للانتخابات لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد . وفي حالة عدم الحصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة على الأقل من المقاعد وتقديم مرشح.**
(وفي حالة عدم الحصول أي قائمة 35% على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها. ويكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات .. وإذا لم يحصل على الأغلبية لأي مرشح يعاد الانتخاب للحاصلين على المرتبة الأولى والثانية ويعلن فائزا للحاصل منهما على الأغلبية للأصوات).
وفي حالة التساوي بينهما يعلن فائزا الأكبر سنا منهما. ولكن رغم هذا التوضيح في النص القانوني المعدل والمتمم للمادتين 64 و 65 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية إلا ما شاهدناه من واقع مرير عند عدم الحصول على أكثر من 35% أو الحصول على الأغلبية المطلقة شيء لا يستساغ بما ان التنصيب يتم تحت إشراف الوصايا أي اوالي مما لا يكون هناك حياد في تحرير محاضر الانتخابات .[1]

– وبعد تنصيب المجلس الشعبي ورئيسه يشرع الرئيس طبقا للمواد القانون البلدي وخاصة ما ينص عليه القانون في سير المجلس الشعبي البلدي وخاصة ما ورد بمواده من 16 الى30 منه في المادة 16 الفقرة /2 والخاصة بإعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه والذي جاء نموذجا كما أشارت إليه الفقرة وفق المرسوم التنفيذي رقم105/13 المؤرخ في 2013/03/17 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي .

ـ حيث ينص أهم ما جاء بالقانون الداخلي لسير المجلس الشعبي البلدي فما ورد بنص المادة 2 الفقرة /2 حيث: ان النظام الداخلي : يشكل الإطار التنظيمي الذي يكيف فيه كل مجلس نظامه الداخلي الخاص به ويصادق عليه عن طريق المداولة طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ولا سيما منها القانون المتعلق بالبلدية والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وأحكام هذا المرسوم في كل فصوله من : – رئاسة المجلس في المادتين 3 و4 منه
– في انعقاد دورات المجلس في المواد:
10/9/8/7/6/5 منه

[1] امر رقم 21_ 13 المؤرخ في 31_08_2021

– وفيما يخص تحضير الشروط المادية

في المادتين 12/11

– وفي شروط فتح جلسات المجلس

للجمهور في المواد 16/15/14/13[1] .

–وأخيرا ما ذكر القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 فيما يخص كيفية احداث اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي وفق الفصل السابع منه. [2] وهـم : ـ لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار

ـ لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة

ـ لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية

ـ الري والفلاحة والصيد البحري

ـ الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب

ويكون تكوين عدد اللجان حسب نسبة النسمة لكل بلدية أي:

ـ 3 لجان للبلديات التي تبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أوأقل .

ـ 4 لجان بالنسبة للبلديات ما بين 20.001 و 50.000 نسمة

ـ 5 لجان بالنسبة للبلديات يبلغ عدد سكانه 50.001 و100.000 نسمة .

ـ 6 لجان للبلديات التي يفوق عدد سكانها أكثر من 100.000 نسمة .

*** ـ وبالنسبة لمساعدي ونواب الرئيس تنص المادة 69 : يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي: نائبين (2) أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم وفق مقاعد التمثيل بالمجلس الشعبي البلدي كما يلي:

ـ نائبان (2) بالنسبة للبلديات دات مجلس الشعبي البلدي المتكون من 7 إلى 9 مقاعد

ـ ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات دات مجلس الشعبي البلدي المتكون من11 مقعدا

ـ أربع (4) نواب بالنسبة للبلديات دات مجلس الشعبي البلدي المتكون من 15 مقعدا

ـ خمس (5)نواب بالنسبة للبلديات دات مجلس الشعبي البلدي المتكون من 23 مقعدا

ـ ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات دات مجلس الشعبي البلدي المتكون من 33 مقعدا

[1] قانون رقم13_105 المؤرخ 17_03_2013

[2] 53 ـ ج ر رقم عدد 15الصادرة بتاريخ 2013/03/17_

ـ وبالنسبة لتقاضي العلاوات يستفيد كل عضو المجلس الشعبي البلدي سواء رئيسا أو نوابا للرئيس أو أعضاء في مثل ما يؤدون من الالتزام فالقانون لم بهمل حقوقهم وواجباتهم ومنها ما ورد نصت عليه المواد 37/38/39/40/41/42/43/44/ 45 بالقانون 10/11 بالقانون البلدي . وخاصة شروط انتداب المنتخبين المحليين وتقاضي علاوتهم . والتي حدد المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 2013/02/25 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12 .[1] ولم تنقص الدولة من الاهتمام بالمنتخبين المحليين وخاصة بمن يمارسون مهامهم الانتخابية فأمدتهم بكل التحفيزات لإعطاء دفعه قوية ونجاعة للتحقيق تنمية مستدامة حقيقة وتشجيع المنتخبين المحليين بالتقاني في مهمتهم الانتخابية ودرءا لأي خلل في العمل بل خصصت وزارة الداخلية والجماعات المحلية تكوين للمنتخبين المحليين نظرا لما يواجهونه من مهام تنفيذية صعبة لأنهم يمارسون مهام تنفيذية في كل عهدة من العهدات الانتخابية بداية من عهدة 2002 إلى هاته العهدة الحالية بمنحهم التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابع لوزارة الداخلية والجماعات المحلية المتواجدة جهويا مثل الجزائر العاصمة و ولايات ورقلة قسنطينة وهران وبشار،على سبيل الذكر.

*ـ فنخلص بالقول ان هذا الاهتمام وتسخير كل الإمكانيات ووضعها المشرع بين أي الممثلين المنتخبين المحليين ، كل ذلك دعامة أساسية وحقيقة من توفير كل ما تتطلبه المهمة بغية تحقيق تنمية مستدامة حقيقة وناجعة. واللحاق بالأمم والدول المتطورة التي كانت تنميتها المحلية هي سر تطورها وتحقيق الاكتفاء الذاتي لتحقيق أمن شعوبهم واستقرار أوطانهم من أي هزات والاضطرابات مضرة وأكدت هذا التكوين وفق المواد 211 و212 من قانون 145/15 المتعلق بالصفقات وتفويضات المرفق العام [2]

<u>الفـــرع الثـاني : الهيئـة الإداريـة</u> : فطبقا لما نصت عليه المادة 15 الفقرة /3 بذكرها تتوفر البلدية على: إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مما تؤول بنا هذه الدعامة الأساسية إلى شتى وجمع كبير من النصوص القانونية التي من شانها توضح لنا لكيفية تحقيق وأداء الدور النوط بها للهيئة والمؤسسة الدستورية القاعدية . البلدية ـ والمشرع لم يترك البلدية بدون نصوص قانونية تقوم بدورها هذه الدعامة من الطاقم البشري الكبير والكثير بمختلف تخصصاته ورتبه وأنواعه كما يلي :

[1] مرسوم تنفيذي رقم 13_91_المؤرخ في:25-02-2013

[2] القانون 145/15 المتعلق بالصفقات العمومية سنة 2015

أ ـ النصوص المتعلق بقانون الوظيفة العمومية : فلقد حدد المنتظم القانوني الإطار الأساسي للموارد والدعامة البشرية للبلدية حيث كأساس قانوني ومرجعي فلقد افرد في بدايته وفق **القانون الأساسي للوظيفة العمومية الذي صدر بالأمر رقم 133/66 المؤرخ في 7 يونيو 1966** (1) والذي يعتبر المرجعة الأساسية لكل الموظفين بالإدارات والمؤسسات العمومية دات الطابع الإداري إذ يعد القانون الأول في الجزائر المستقلة الذي ينص على كل الشروط من واجبات وحقوق وخصائص لمن ينتمي لهذه الوظيفة النبيلة .وخاصة الموظفين الدائمين والمرسمين وفق نصوصه وخاصة في التصنيف من سلم 1 إلى سلم 14 كأعلى رتبه في التصنيف .إلى غاية صدور القانون الأساسي العام للعامل بتاريخ 1978/08/05 والذي استبشر به عمال القطاع الاقتصادي والتجاري الذي صنف من سلم 1 إلى سلم 20 .[1] لكن رغم ذلك فلقد حاولوا تطبيقاته في القطاع العام الذي ينتمي اغلب الموظفين ولكن لم يستطيع هذا النص القانوني السير وينهي الجدل في أسلاك الوظيفة العمومية . رغم المحاولات المتكررة لكيفية جمع كل المستخدمين سواء القطاع الذي يسير في الإدارات والمؤسسات العمومية دات الطابع الإداري والمستخدمين في القطاع الاقتصادي العام والخاص مما اقلق أسلاك الوظيفة العمومية حتى صدر **مرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23** المتضمن القانون **الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومي** [2]. الذي اعاد مكانة الوظيفة العمومية للموظفين وخاصة ما تعلق بالتصنيف للرتب والدراجات وكان له الأثر البالغ الايجابي في تقاضي مرتبات وعلاوات الموظفين المنتمين له .وواكب تصنيف القطاع الاقتصادي والتجاري .ولكن نظرا لما يشهد عام الشغل من تطورات وخاصة فما يخص اختلاف أنواع وأشكال الوظائف والأعمال ، ورغم ما استفاد منه الموظفون من مرسوم السابق الذكر 59/85 . الا انه لم يفي بالغرض المطلوب والمنشود للموظفين الى غاية صدور أمر 03/06 المؤرخ في2006/06/15 الذي يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بالجريدة الرسمية 46 المؤرخة في 2006/07/16 .[3]والذي رغم جاء ليشمل ما نقص بالمرسوم 59/85 إلا انه لم يلغيه بصريح مادته 221 بذكرها تبقى الأحكام القانونية الأساسية المعمول بها عند تاريخ نشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية. لا سيما المرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23

[1] قانون 12/78 المؤرخ في 1978/08/09 المتعلق بالقانون الاساسي العام للعمل

[2] مرسوم رقم 85_59 المؤرخ في 23_03_1985

[3] امر رقم 06_03 المؤرخة في 15_6_2006

والمتضمنة القانون الأساسي النموذجي لعمل المؤسسات والإدارات العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه. وكذا النصوص المتعلقة بالمرتبات والأنظمة التعويضية سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا الأمر حيث. ما لبث إلى ان صدر **المرسوم التنفيذي 334/11 المؤرخ في2011/09/20 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الإدارة والجماعات الإقليمية** [1] والذي خص في مادته الثانية يذكره : يكون الموظفون الذين ينتمون إلى أسلاك إدارة الجماعات الإقليمية في الخدمة لدي **البلديات والولايات** وكذا المؤسسات العمومية التابعة لهما . وأضافت الفقرة /2 من المادة: يمكن ان يستدعوا للعمل لدي الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة للوزارة المكلفة بالجماعات الإقليمية.

ـ فكل هذه النصوص والتي تخص فيئه وصنف أساسي من موظفين دائمين للبلدية لتحقيق وثبتها في أي عمل واستثمار وتنمية مستدامة ترجوا تحقيقها إلا ان نظرا للمهام المسندة للبلدية كمؤسسة قاعدية تضطلع بكل مختلف النشاطات للدولة ولساكنيها فان لها من الدعائم من الموارد البشرية خصها بها القانون دون غيرها منها :

1 ـ **فما يخص التوظيف وشروط الالتحاق برتب في الوظيف العمومي** : وبما ان كما سق ذكره أعلاه ان البلدية احدي الهيئات والمؤسسات التي ينتمي موظفيها ويخضعون لنظام تسييره فان المديرية العامة للوظيف العمومي أصدرت **منشورا** تحت رقم 07 مؤرخ في 2011/04/28 يتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية[2] ولتدعيم مؤسسة البلدية بالإطارات والأعوان من الموظفين . صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2014/09/29 يحدد قائمة الشهادات المطلوبة لالتحاق ببعض رتب إدارة الجماعات الإقليمية [3] حيث توضح ما جاء به القرار المشترك إلى العديد الكثير من نوعية الشهادات المطلوبة للتوظيف بإدارة البلدية نظرا للمهام الكبير التي تضطلع به البلدية دون غيرها من المؤسسات والهيئات بالوطن والتي تفوق 10 شهادات من اختصاص ولا يقل عن 3 بشهادة . مطلوبة للتوظيف.

ـ وفيما يخض التوظيف في بعض المناصب النوعية : خص بنص قانوني خاصة وهو التوظيف في منصب **الأمين العام للبلدية** خصه بمرسوم تنفيذي رقم 63/23 المؤرخ في

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11_334_المؤرخ في:20_09_2011

[2] منشور وزاري رقم 7 مؤرخ في:28_09_2011

[3] مطبوعة منشور صادرة عن م.ع.و.ع واردة لمفتشيه و.ع.بورقلة بتاريخ 2011/05/8

2023/02/05 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية .[1] مع العلم انه منذ صدور القانون الأول للوظيف العمومي لم يحض منصب النوعي للأمين العام للبلدية إلا بصدور هذا النص الذي اشرنا إليه أعلاه .

ـ 02 ــ فما يخص التكوين وتحسين مستوى الموظفين بالبلديات :

ـــ أ التكوين العام الشامل : على غرار جميع المؤسسات والهيئات العمومية التي تخضع لنظام الوظيف العمومي خصها القانون بنصوص قانونية لتدعيمها في أداء وأجبتها تجاه المتعاملين معهم بهذا المرفق العمومي. وكان في السابق ان الموظفين يجرى لهم تكوينا بمراكز ومعاهد ومدارس المتخصصة وان الموظف هو من يلجئ إليها للتكوين المتخصص تكوين نظري وتربصات تطبيقية ثم يتوج بعد امتحان نهائي وبعد ذلك يتم توظيفهم مباشرة .وكانت أخر التكوينات بهذا النمط بالنسبة لمراكز التكوين الإداري المتواجدة ببعض ولايات الوطن والتي كان تعداده 31 مركزا متخصصا في التكوين الإداري للهيئات والإدارات العمومية وهو تكوين تعاقدي لمدة سبع سنوات يلتزم بها الموظف اتجاه الادارة التابعة للوظيف العمومي طبق الامر 88/71 المؤرخ في 1971/12/03 بما فيها تكوين أعوان الضبط القضاء كأسلاك مشتركة وهذه المراكز تحت **تسيير وتابعة للوزارة الأولى** أناداك .إلى سنة 1985 .وهذا طباقا للمرسوم 12/81 المؤرخ في 1981/01/31 . حيث يوظف ويوجه للإدارة حسب استحقاقها في ما هو متوفر من مناصب مالية مفتوحة لديها. وبعد تخرج دفعة المتربصين توظيف سنة 1985 . وكان حينها تقسيم إداري جديد وزاد في إنشاء عدد البلديات والولايات الجديدة حيث ارتفعت الى عدد 17 ولاية جديدة مما أصبحت 48 ولاية ووصل عدد البلديات إلى 1541 بلدية . وهذا مما عجل في الإسراع في فتح المناصب المالية. وفي حينها فتح على التوظيف المباشر من حاملي الشهادات من الجامعات والمعاهد والمدارس المتخصصة فتوقف التكوين بمراكز التكوين الإداري بالأسلوب التكوين(**المسبق على التوظيف**) الذي كان معمول به قبل التوظيف ذلك . وكل ذلك كان حلا للتوظيف للكثير من الشباب والإطارات من حاملي والمتخرجين من تلك الجامعات على وجه الخصوص. وحلا للبطالة التي بدأت بوادرها تنتشر بين أوسط النخبة .

[1] مرسوم تنفيذي رقم 63/23 المؤرخ في 2023/02/05

ب ــ التكوين الخاص في إطار إعداد الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي:

وعززت المديرية العامة للوظيفة العمومية نظرا لما أصدرته من صيغة أخري للتوظيف وهو التكوين البعدي بدلا من التكوين القبلي[1] وأصبحت الإدارات العمومية تجري توظيف وفق المنشور الصادر عن المديرية العامة للوظيف العمومي رقم 7المؤرخ يفي 2011/04/28 ، الذي تم الإشارة إليه حين يلتحقون بالوظيفة فيجري لهم تكوينا بعدي في المراكز والمعاهد والمدارس المتخصصة حسب المناصب المطلوبة للتوظيف .[2]

ـ وبالإضافة على ذكر التكوين فان النصوص القانونية لم تتغاضي في التكوين لكل من له صلة بإعداد والتعامل بالصفقات العمومية والتي خصت المادة 211 من الباب الثالث تحت عنوان التكوين في الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام من الموسوم 247/15 المؤرخ 2015/09/16 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 2015/09/20 .**(يجب ان يتلقى الموظفون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تكوينا مؤهلا في هذا المجال)** . وتلت المادة 212 تأكيد على التكوين العلمي والقانوني في كل ما يشمل في شان إبرام الصفقات العمومية حيث ذكرت **(يستفيد الموظفون والأعوان العمومي والمكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك من اجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم .)** [3]

03 ــ امتيازات الموظف: إلى جانب الدعائم التي تفضل بها قانون الوظيفة العمومية للموظف هو منحه امتيازا لم يسبق ان جرى سابقا للموظف العمومي في المؤسسات والإدارات العمومية ، يستفيد من عطلة استثنائية لإنشاء شركة لفائدته الخاصة وهو امتياز جد محفز للموظف وفق ما نصت عليه المادة 6 مكرر/3 الفقرة/2 :**(يستمر المعني خلال العطلة في الاستفادة من التغطية في مجال الضمان الاجتماعي وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما)**. إلى جانب مواد مدرجة وجاء بها النص القانوني من دعم وتحفيز

[1] امر 78/71 المؤرخ في 1971/12/03

[2] مطبوعة منشور صادرة عن م.ع.و.ع واردة لمفتشيه و.ع.بورقلة بتاريخ 2011/05/8

[3] المرسوم رقم 15_245 المؤرخ في:16_9_2015

للموظف بصفة خاصة والإدارة بصفة اشمل التابعة والتي يخضع في حياته لنظام الوظيفة العمومية .[1]

04 ــ انتدابات موظفين : وكما سبق بما البلدية لها من المهام الإدارية والتقنية في كل المجالات فلقد أضافت التنظيمات بعضا أخرى منها انتدابات لبعض الأسلاك من قطاعات وزارية أخري مثل ما تم وإصداره في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1993/07/20 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الفنية التابعة لوزارتي التجهيز والسكن في حالة الخدمة لدي وزير الداخلية . حيث ان هؤلاء الإطارات التقنية من المهندسين في مجال البناء والسكن والتهيئة العمرانية تم إرسالهم للبلديات ليمارسوا وظائفهم بها كمنتدبين بها وهم تحت تصرف البلديات . ويتقاضون مرتباتهم من وزارة الداخلية لدي مديرية الإدارة المحلية بالولايات وكل الترقيات الى غاية الاحالة على التقاعد او انهاء المهام او الاستقالة.[2]

ـ 05 ـ مشاريع وزارتي التشغيل و التضامن الوطني :

أ : فيئه الموظفين المستفدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي وتشغيل الشباب:

ـ وكما سبق الإشارة أليه نظرا لما تضطلع به البلدية من واجبات جمة من المصالح التابعة في القيام بمهامهم وتوظيف أعوانا لهم مثل مصلحة المذبح البلدي وتسيير المقابر والملاعب والمكتبات المطالعة وفروع مكاتب الحالة المدنية بالأحياء السكنية البعيدة عن المقر المركزي لإدارة البلدية . كل ذلك فهو مناط بالبلدية بان يكن لها موظفين بها للقيام بها من تقريب الإدارة من المواطن وقضاء حاجتهم واداء خدمات مرفقية وكذا تواجد الإدارة بأي مكان بترابها. فصدرت النصوص القانونية في الترخيص للتوظيف من أنواع أخرى من الموظفين وهي فيئات تسمي بادمج المستفدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات . ونظم هذا الاجراء المرسوم التنفيذي رقم 336/19 الموافق لي2019/12/8 المتضمن إدماج المستفيدين من هذا النوع .**حيث نص في مادته الأولى انه :(يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات الإدماج بصفـــــة استثنائية للمستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني وجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات).**

وأوضح المرسوم في الفصل الأول منه في مواده من المادة 2 إلى المادة 9 كيفيات الإدماج في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية لهته الفئة من حاملي الشهادات من معاهد الجامعات

[1] مرسوم رقم 22_22 المؤرخ في:18_12_2022

[2] منشور وزاري مشترك الصادر بتاريخ :1993/07/20

والمعاهد والمدارس التكوينية والتي تحتاجها المؤسسات والهيئات الإدارية دات الطابع العمومي ومنها البلدية[1]

ـــ كما عززت البلدية بنص قانوني أخر وهو المرسوم التنفيذي 84/22 الموافق لي 2022/02/27 الذي عدل وتمم المرسوم التنفيذي رقم 126/08 المؤرخ في 2008/04/19 والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني. وتعديله بالمادتين 16 و17 .[2] والخاصتين بالفصل الثالث المتعلقة بكيفية تقاضيهم للأجرة . والدي عدل المؤسسات التي تعمل وفق نظام قانون الوظيف العمومي . بل لم تكتف البلدية ومصالحها الإدارية من زيادة في التوظيف كل ذلك دعما وزيادة في أداء خدماتها المنوطة بها والمساهمة في التخفيف من تفشي البطالة وخاصة فيئه حاملي الشهادات وعلى وجه الخصوص الجامعية فدعمت بنص أخر وهو مرسوم تنفيذي رقم 84/22 الموافق 2022/02/27 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 126/08 الموافق 2008/04/19 والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني.[3] ـ كما لا تغفل على فئة هامة جدا في المجتمع وهم فئة الشباب حيث لم يتناسى القانون هذه الشريحة الكبيرة التي جاء المرسوم التنفيذي رقم 127/08 المؤرخ في 2008/04/30 والمتعلق بفئة الشباب العاطل عن العمل وخصهم يهدا النص تحت تسمية بجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات بصفتهم تابعين لمديريات النشاط الاجتماعي بالولايات ووكالة التنمية الاجتماعية .على غرار ما نصت عليه المادة الأولي لحاملي الشهادات من أي مؤسسة تكوينية معتمدة بما فيها طالبي العمل وخاصة الفئة الهشة تحديدا لمحاربة الفقر واضفاء قيمة مضافة للبلديات فنصت صراحة الفقرة 3 من المادة الثالثة من المرسوم 127/08 الموافق 2008/04/30[4]

ب ـ انجاز أشغال دات المنفعة العمومية للاستعمال المكثف لليد العاملة: حيث سنت الحكومة عدة أنماط من الأعمال والنشاطات البسيطة والتي هدفها الأول لإنشاء ومولدة لمناصب عمل وللقضاء على أزمة البطالة وهده الأعمال دات منفعة عمومية : فجاء في أهدافها أنها ترمي أساسا هده الأشغال إلى تنفيذ عمليات تجريبية لأشغال دات منفعة عمومية مولدة لمناصب شغل والقادرة على إبراز المؤسسات المصغرة قصد تحسين المنشئات والخدمات

[1] مرسوم تنفيذي 19_336 المؤرخ في 2_12_2019

[2] مرسوم رقم 8_ 126 المؤرخ في:19_4_2008

[3] مرسوم رقم 92_ 84 المؤرخ في 27_2_ 2022

[4] مرسوم تنفيذي رقم 08_127 المؤرخ في 30_04_2008

في المناطق المحرومة والهدف الثاني هو الإسهام في تطوير النشاط الاجتماعي للحكومة ودلك عن طريق تحضير كمرحلة تجريبية لبرامج تنموية اجتماعية على نطاق واسع مخصصة للبلديات والحد من الفقر. وهذه النشاطات من الاعمال كصيانة طرق البلدية الولائية والقضاء على التصحر بغراسه الأشجار المقاومة لقساوة الطبيعة والاعتناء بالمساحات الخضراء في البلديات وتنظيف مشاغب التصريف الصحي ودهن وطلاء الأرصفة...الخ والاشغال البسيطة والسريعة في انجازها ،حيث هذه المشاريع كلها تقام في تراب البلديات وهي إذ داك للقضاء على البطالة بكل الأشكال والطرق للأشخاص الدين ليس لديهم أي تكوين ولا حاملي الشهادات حتى يمكن إدماجهم في نصت عليهم النصوص القانونية السابقة . وعرفت في أوساط العامة بمشاريع **مشاريع الجزائر البيضاء** . بصفة خاصة وتمنحهم خبرة في ميدان الاشغال العامة[1]

*** **مما نستخلص:** ان من دعائم الاستثمار والتنمية المستدامة في العنصر البشري لداعمة كبرى للجماعات المحلية (البلدية) من خلال ما خصه وافرد لها بل وجعل لها في كل تنظيم من النصوص التي تصدوها الإدارة المركزية لصالح المؤسسات والهيئات الإدارية الأخرى إلا وللبلدية شطر منها حتي تؤدي دورها المنوط بها وتحقق التنمية المستدامة المنشودة كأساس لأي تطور وازدهار وسكينة وامن اجتماعي .

<u>المطلب الثاني</u> : الموارد المالية للاستثمار والتنمية المستدامة : كما سبق ذكره ان أي عمل لا يمكن تحقيقه وانجازه إلا بدعامتين أساسيتين ـ **الدعامة البشرية والدعامة المالية ــ** .فالدعامة البشرية سبق ان تناولناها في سبق باستفاضة كبيرة والآن حري بنا ان تناول هذه الدعامة والتي لا يمكن لنا أو يتكامل ويكلل بالنجاح لعمل البحث العلمي إلا به كما يقول الأصوليون مالم يتم الواجب به فهو واجب . والحقيقة الفعلية يمكن ان يكون احد الدعامتين ان تقوم مقام الأخر وهو الدعامة **المالية** وذلك لما ورد بكتاب الله تعالى في التسبيق الكلامي ،في كلام الله دلالة كبيرة وعظيمة على تقدم المال على النفس (الآية في سورة التوبة ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾.[2] وذكر الله المال مقدما على الأبناء بقوله في سورة الكهف (المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات عند ربك خير أملا)[3]

[1] كتاب دليل الإجراءات لوكالة التنمية المحلية لوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني منشورات شهريسمبر 1997

[2] الآية 20/19 من سورة التوبة

[3] لآية 45/44 من سورة الكهف.

ـ ولما يكون المال يمكن ان يعوض المال والإمكانيات المالية المادية على الإنسان البشر. وخير دليل إننا نشاهد سواء سابقا أو حاضرا ما يفعله المال في الدنيا وما يحققه سواء باستعماله بالإيجاب أو بالسلب بل ان الله ذكر ذلك وحث عليه بل وفصل تفصيلا دقيقا في حياة البشر والمسلمين بصفة خاصة ودقيقة في التعاملات المالية وكانت أطول أية في كتاب الله هي أية الدين الواردة بسورة البقرة من 280 إلى 282 (ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضـــــة ، فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم)[1]

ـ كما حذر القرآن الكريم باعتناء بالمال وعدم تركه في أيدي الأشخاص الدين لا يحسنون التصرف فيه بقوله تعالى من سورة النساء: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا)[2]

ـ **فالسفهاء:** جمع "سفيه" وهو: من لا يحسن التصرف في المال، إما لفقد عقله كالمجنون والمعتوه، ونحوهما، وإما لعدم رشده كالصبي ولم يبلغ الحلم وغير الرشيد. وفي عصرنا هذا أي لا يجوز إسناد أو وضع المال في أيادي أشخاص لا يعرفوا التصرفات المالية لدا فهناك مختصين في علم المالية والمحاسبة والاقتصاد بصفة شاملة. نظرا للتطورات التي تجري فيها من معاملات متنوعة ومختلفة بين شعوب الأرض وبين مواطني البلاد كمواطنين وساكنة بتراب تلك البلدية.

[1] لآية من280 إلى 282 من سورة البقرة.

[2] لآية الكريمة من 4 إلى 5 من سورة النساء

ـ وتلت في سياق الآية وتكملة للآية السابقة من سورة النساء بذكرها: (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تاكولها إسرافا وبدارا ومن كان غنيا فليستعف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وان دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا)([1]فالله تبارك وتعالي يعلمنا ويحثنا على الأهمية البالغة للمال والخطورة في حالة عدم المعرفة في تسيير المال. وساق لنا مثلا في اليتامى الصبيان الى تاريخ بلوغهم سن الرشد ان تسلموا لهم أموالهم. وينهى الله على التصرف فيها بواسطة الإسراف والتبذير المحرم . ويزيد الله في التنبيه اذا كان من يدير ويشرف على أموال اليتامى غنيا فلا يقربها وليستعف أي يكون عفيفا أما اذا كان فقيرا فليأكل بالمعروف) وهذه التوصيات من رب العزة كل لعدم نشر الضغينة بين أفراد المجتمع لكل شخص قد تكفل بقصر أي يتامى على وجه حتى لا يضرهم باسراف مالهم .

ـ كل هذه التوصيات ما للمال من اثر بالغ في حياة الإنسان . وفي المقابل حثنا على الكسب الحلال وحرم علينا أي سبيل لكسب المال بطرق غير شرعية مثل السرقة والحرابة والتعامل بالربا . لما ورد بعدة آيات من سور القران الكريم ومنه من سورة البقرة (يأيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين)[2] ـ وقال الله في جريمة السرقة لمال (ـ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[3].

فالدعامة المالية فهي حقيقة لا يختلف فيها اثنان . ولا جدال فيه وما نحن نعيشه اليوم وخاصة لدي إخواننا الخليجيون بسبب كثرة أموالهم رغم نقص عدد نسمتهم من الساكنة إلا أنهم استغلوا أمولهم الضخمة في الاستثمار والتنمية على المستوى المحلي أو الدولي حاليا و هم بصدد استثمارها في خارج بلدانهم . والحمد لله أن كان لنا منها نصيب في بعض الاستثمارات من دول الخارجية وخاصة العربية منها وبالتحديد من دول الخليج العربي ومنه استثمارات إنشاء **مصنع لغبرة الحليب المجفف بمدينة ادرار**. وكذا أيضا محمية طبيعة **للسلالات النادرة في**

[1] الآية الكريمة من 5 إلى 6 من سورة النساء

[2] لآية من 276 إلى 277 من سورة البقرة

[3] الآية من 39 إلى 40 من سورة المائدة

بلدية برزينة ولاية البيض كل هذا الاستثمارات تعود بالتنمية المستدامة بكل أوجهها الاجتماعية والاقتصادية المنشودة على البلدية .

ــ فالدول المتقدمة والمتطورة بسبب كثرة أموالهم فإنهم استغلوا الضعفاء من البشر بل حتى بممارسات غير مشروعة من واستعمار وضغوطات بسبب أموالهم وقوتهم المالية . فالمال عصب الحياة سواء سابقا وحاضرا ومستقبلا . لذا واجب العلم التصرف في المال . ولا مجال للتبذير والفساد . والمجتمعات اليوم بصفة خاصة التي تحسن التصرف في أموالها فهي تجدها مصانة ومحترمة . ولا هوادة ولا اعتبار لأي شخص كان طالت يداه للمال العام أو أساء التصرف والتسيير فيه ،ونظرا لما تحدثه السياسة من فساد فسنوا قوانين رادعة وجعلت عدة أجهزة ومؤسسات رقابية لردع أي اختلاس وسوء تصرف وفساد للمال العام بصفة خاصة . وما صدور قانون مكافحة الفساد والوقاية منه تحت رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 . [1]

خير رادع لاي مسؤول كان في ايي موقع كان وتحت اي جهة سياسية كان او فئة اجتماعية.

ــ وأضافت بحزم و شدة لمكافحة الفساد وتتبع أسبابه الضارة فاتخذت الدولة في دستور 2020 سلطة عليا لمكافحة الفساد والشفافية ضمن المؤسسات الرقابة من الباب الرابع منه . وعلى إثره صدر قانون 08/22 المؤرخ في 2022/05/5 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 32 تاريخ 2022/05/14 [2] حيث أهم ما جاء به هذا القانون انه في حالة إثبات أي فساد فا للسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد لها كل الشرعية والأحقية في إحالة الجاني على النيابة العامة لملاحقته وعقابه بنص المادة : 10 منه في الفقرة/3 . **(إخطار النائب العام المختص إقليميا في حلة عدم التصريح بعد اعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات)**

لأي فساد كل ذلك حماية ودرءا لأي مفسدة كانت وللحفاظ على الجميع مالا وبشرا وخاصة من تصرفات بعض المسئولين في التعاملات المالية وعلى رأس هؤلاء هم المنتخبون المحليون ويأتي على رأسهم رؤساء المجالس الشعبية للبلديات. وخاصة في ما هو مال في إبرام للصفقات واقتناء مستلزمات من تجهيزات وأنواعها فأمدتهم بكل ما يمكن من مساعدتهم من إطارات وتكوين علمي لعدم الوقوع في أي انزلاق يضر بالمصلحة العامة ويلحق بهم حيث مكنتهم من التكوين منذ بداية ممارسة مهامهم التنفيذية على مستوى مؤسسات التكوين المتواجدة بجهات الوطن الأربع ونص علي ذلك قانون الصفقات العمومية وفق القانون الذي بنص المرسوم

[1] قانون 06_01 المؤرخ 20_02_2006

[2] قانون 22_08 المؤرخ في:5_5_2022

الرئاسي رقم247/15 المؤرخ في 2015/09/16 بالجريدة الرسمية عدد رقم 2015/50 الصادرة بتاريخ 2015/09/20 وخاصة فما ورد بنص المادة 211 وما يليها في الباب الثالث المتعلق بالتكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 211 : يجب ان يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تكوينا مؤهلا في هذا المجال . [1]

ـ مع الملاحظة الهامة في هذا الإطار لعلى المتأمل لهذه المادة يطرح سؤالا ان المواد التكوين تشير إلى الموظفين العموميون . ولكن بالرجوع إلى ما نص عليه قانون الفساد 01/06 في تعريفه للموظف : في مادته الثانية منه في الفقرة (**ب**) حيث عرفتها بكل وضوح : الموظف عمومي :

ـ1 ـ:(كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احدي المجالس المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته) .

ـ لذا فتناولنا للموارد المالية للتنمية والاستثمار في البلدية : فهي الدعامة الأساسية وبدونها ينعدم كل شيء لما للمال كما سبق ذكره في سياق البحث أعلاه تنعدم أي تنمية وآي استثمار في أي مؤسسة وفي أي هيئة سواء محلية أو مركزية فالمحرك لأي نشاط هو المال دون غيره . وأي بلدية لا تتوفر على إمكانيات مالية مريحة لا يمكن لها ان تحقق أو تنجز أو تستثمر أي شيء مهما كانت كفاءة ونزاهة مجلسها ورئيسها لأن التنمية المستدامة تتحقق لما يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي مثل هيئة البلدية مالية ذاتية مريحة . كما ينص عليه القانون البلدي الساري المفعول وجميع التنظيمات ذات صلة به .

ـ كما تطرق الباحث الأستاذ محمود عبد الحليم أحمد لخرابشة في موضوع دور البلدية في دعم الاستثمار المحلي. والذي نشره في المجلة العربية للنشر [2] العالمي متناولا في دراسة حالة لبلدية العفرون ولاية البليدة الجزائر وخاصة في موضوع ما يدعم من أموال لفائدة الاستثمار المحلي.

[1] مرسوم رقم 15_ 247 المؤرخ في:16_9_2015

[2] المجلة العربية للنشر العالمي 2 تشرين الأول 2022 العدد 48

ـ ونحن بصدد تناولنا في بحثنا للدعائم للبلدية في بلدنا الجزائر فان نسرد بالتناول لميزانية البلدية ما يلي :

*** مع الجدير بالذكر ان يكون أي عمل وتحضير ان يكون مطابق للقانون رقم 23 /07 المؤرخ في 2023/06/21 المتعلق بالقواعد الأساسية للمحاسبة العمومية والتسيير المالي الوطني . كمرجعية أساسية في العمل المالي والمحاسبي. وهذا تطبيقا للمادة الأولى منه : يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المطبقة على الميزانيات والعمليات المالية :

ـ للدولة

ـ للجماعات المحلية

ـ للمؤسسات العمومة الإدارية والمؤسسات العمومية الصحية

ـ للأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 15/18 المؤرخ في 2018/09/2 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم .[1]

ـ ويضيف القانون هذا في مادته الثانية : انه يزيد هذا القانون بتحمل التزامات ومسؤولية الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانيات والعمليات المالية للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولي بما فيهم أعوان الرقابة القبلية والبعدية والمحاسبين العموميين بكل منهم الانضباط والصرامة في تنفيذ الأعمال المالية والمحاسبة.

ـ وأضافت المادة 3 فقرة /2 : بان تعد ميزانيات الجماعات المحلية ـ البلدية والولاية ـ وتضبط ويصوت عليها وتنفد طبقا لأحكام القوانين التي تنظمها أي قانون البلدية . كما سنتناوله من حيث الإعداد والتصويت والمصادقة والتنفيذ وكذا لأحكام هذا القانون .

ـ كما نص عليه تعديل المؤسس في نوفمبر 2020 في الفصل الثالث الخاص ـ بالدولة ـ في المادة 17 منه: الجماعات المحلية للدولة عي البلدية والولاية .

وفي الفقرة 2/ منه: البلدية هي الجماعة القاعدية . وفي الفقرة 3/ منه : بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية وتكفل أفضل باحتياجات سكانها ، يمكن ان يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة. وهذا لتأكيد على **التنمية المستدامة.**

[1] قانون عضوي رقم 18_15المؤرخ في:2_9_2018

ــ ونصت المادة 18 منه : تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز . أي قيام الهيئة المنتخبة ــ المجلس الشعبي البلدي ـ بما هو مخول لها قانونا .

ـ ونصت المادة 19 منه: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .

ــ وعليه فكما جاء في سياق قانون المحاسبة العمومية في المادة الثانية المنوه به أعلاه فما يخص الجدية وتحمل المسئولة للأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية فان القانون البلدي رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 وفي مادته 169 من الباب الأول في الأحكام العامة استهل بعبارة دقيقة في استعماله من قبل المشرع: بان البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية لها وزاد تأكيده لها بعبارة وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها.[1]

وهذا يدل على الأهمية البالغة والهامة للجانب المالي لهيئة البلدية وتنبه الأشخاص الذين يمارسون مهامها للأهمية بمكان وله ما يبرره في تنبيه وتحذير بالمسؤولية في هذا الجانب . لما يضفيه الجانب والمورد المالي على تسيير وانجاز لأي شيء للبلدية من حيث تنميتها واستثماراتها وأمنها وازدهارها لبلوغ التنمية المستدامة المنشودة .

ـ فنصت المادة 170 مما تتكون ميزانية البلدية من (إيرادات ونفقات) تنجزها سنويا بإعدادها وضبطها والمصادقة عليها من قبل سلطة الوصايا ثم تقوم بتنفيذها من حيث الإرادات والنفقات. وبما ان البلدية هي احدي مؤسسات القانون العام فميزانيتها فهي من ميزانية الدولة أي مكملان لبعضهم البعض فلا يتصور انفصال موضوعي فهو انفصال عضوي (شكلي) فقط لأن تكوين ميزانية ومالية الدولة من الضرائب والرسوم والمنتجات وأداء الخدمات فهي كإرادات . وفي المقابل ان التزاماتها ما يسدده البلدية من نفقات للإشباع الحاجيات وقيامها بما يمليها عليها القانون في محيط وتراب حدود بلديتها فهي نفسها في نفقات الدولة نفسها التي تتكون ميزانية البلدية وماليتها من نفس العناصر في كل شيء لأن الجزء فهو يكمل الجانب الأخر.

وبصفة شاملة وعامة ألا ان هناك تفصيلات مالية من حيث تفاصلها في جزيآتها وفق المنهج العلمي المالي المطابق لقانون المحاسبة العمومية الساري المفعول المشار إليه أعلاه رقم 07/23 المؤرخ في 2023/06/21 الذي تعمل وفقه جميع الهيئات بالدولة مركزيا ومحليا والمؤسسات دات الطابع الإداري أي التي تسير وفق فروع القانون العام وهو القانون الإداري ـ

[1] قانون البلدي رقم 11_10 المؤرخ في: 22_06_2011

فنصت المادة 170 : حيث تذكر بان تتكون المواد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة كما يلي: ـ حصيلة الجبائية

ـ مدا خيل ممتلكاتها

ـ مدا خيل أملاك البلدية

ـ الإعانات والمخصصات

ـ ناتج الهيبات والوصايا .

ـ القروض

ـ ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية

ـ ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الاشهارية

وأوضحت المادة 171 من القانون البلدي في قسمه الخاص بالمالية للبلدية وفي أحكامه العامة على ان أي ((الهيبات والوصايا الأجنبية)) تخضع للموافقة المسبقة من الوزير الوصي أي وزارة الداخلية التي تقوم جردها وإدراجها في الميزانية بشكل واضح. حتى لا تحوم ولاتكن محل ريبة من الجميع. والمادة 172 من القانون البلدي الساري المفعول : تذكر بان البلدية تتلقى إعانات ومخصصات تسيير بها بالنظر لعدم كفاية مداخلها وذلك بالمقارنة ومهامها المنوطة بها كمرفق عمومي ويؤدي خدماته والتي حددها القانون البلدي والتي تلك الإرادات لا تغطي نفقات الإجبارية للبلدية وهذا من قبل الصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية (F.C.C.L) لتوازن ميزانية وهي تكون تلك الإعانات في إطار إعداد الميزانية الإضافية لأنها يتم ضبط كل النفقات والارادات بعد غلق السنة المالية السابقة بعد إعداد الحساب الإداري للبلدية وحساب التسيير من قبل أمين الخزينة للبلدية . وتمنح تلك الإعانات في حالة العجز لعدم تغطية الالتزامات والنفقات الضرورية وخاصة كما ورد بالفقرة /3 من المادة 172 وخاصة الناتجة عن القوى القاهرة لعدم كفاية أي مورد لها من مداخلها الجبائية والتحصيلية من ممتلكاتها وخدماتها المقدمة للجميع. [1]

كما نصت المواد173 و174و175 لكيفية التسجيل لمشاريع التنموية للتجهيز العمومي وكذا كيف تسجل أيضا الاعتمادات المطلوبة في إطار الاستثمار لأجل الحصول على قروض وخاصة من الخزينة العمومية لأجل ان تنشيط أي مبادرة تهدف للمنفعة العامة. ولزيادة تثمين استثماراتها وتنميتها. وجاء القانون البلدي لي مالية البلدية في الباب الثاني بمواده ما يلي :

[1] مذكرة تاطيرية رقم15025 المؤرخة في:05_10_ 2023

ـ **ففي الفصل الأول** الذي يتطرق إلى كيفية إعداد ميزانية البلدية ووضح في الباب الأول في مادته : 176 : بتعريف دقيق : حيث عرفت ميزانية البلدية على أنها هي جدول تقديرات الإدارات والنفقات للبلدية والتي ترخص للبلدية بتسيير مصالحها وتنفذ برامجها المتعلقة بالتجهيز والاستثمار. وفي المادة 180 في الفرع الأول من القانون حيث أوضحت ان هناك موظف مختص يسمى الامين العام للبلدية بصفته الوحيدة هو من يتولى إعدادها وتحضيرها**(للميزانية)** وتكون تحت سلطة المجلس الشعبي البلدي بدء باللجنة الدائمة المختصة والتي هي لحنة الاقتصاد والمالية والاستثمار وثيقة الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها ويصوت المجلس أيضا على الميزانية الإضافية قبل تاريخ 15/6/[1] من السنة التي تنفذ فيها الميزانية وفق نص المادة 181 وتكون الطريقة على التصويت بابا وبندا بندا أو مادة مادة وأشارت إلى كيفية إجراء التحويلات من باب إلى باب بواسطة مداولة المجلس ومن مادة إلى مادة وفق مقرر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي . والتي تعده وتقدمه للمجلس الشعبي البلدي للتصويت عليه وفق ما نصت علية المادة اعلاه. الا انه واستثناء لا يمكن التحويل الاعتماد المسجل بتخصيص خاص كمثل نفقات الباب الإعانات بالبند 658 المساعدة الاجتماعية التي تمنح من قبل ميزانية الدولة . وهي تخصيص خاص بفيئه المعوزين . من كبار السن ودوي الاحتياجات الخاصة .

(وفق وثيقة الميزانية الشكل القديم والتي تعمل به البلديات التي ليست بمقر الدوائر).

*** **والجدير بالذكر** واستدراكا فان من الأهمية للمجلس الشعبي البلدي في إطار تحضيره لميزانية البلدية وخاصة السنوية وإعداد تقديراتها وبالخصوص للميزانية الأولية حيث من الواجب ومن التسيير الحسن المجلس ان يكون مطلعا بمتطلبات وأفاق بلديته وساكنها وما هو الأهم وما هو المهم بالأولوية عند تحضير الميزانية مما يستوجب منه جمع كل المعطيات القانونية حتي لا يقع في ما يتنافى والنصوص القانونية التي لا تخوله ذلك كمثل احترام النص القانوني والذي اشرنا إليه وهو قانون المحاسبة العمومية كمرجعة أساسية في العمل المالي والمحاسبي لكامل هيئات ومؤسسات بداخل الدولة .وبالإضافة ان يكون للمجلس بطاقة وخطة طريق مرسومة المعالم حتى لا تكون العشوائية في العمل وان لا يقع في ما يرفض له من عدم توازنا من قبل سلطة الوصايا التي تشير إليه المادة 183 من القانون البلدي 10/11المؤرخ في2011/06/22:

[1] القانون البلدي رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22

(لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية)[1]

ـ (وفي حالة م إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فان الوالي يرجعها مرفقة بملاحظات خلال الخمسة عشرة(15) يوما التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) ايام يتم اعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي، اذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية. وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال اجل الثمانية (8) ايام التي تلي تاريخ الاعذار المذكورة أعلاه. تضبط تلقائيا من طرف الوالي.)[2]

ولا يحق للمجلس الشعبي البلدي إجراء أية تعديلات تطبيقا لمبدأ وقانون سلطة الحلول التي خولها القانون للوالي بالمادة 100 المنصوص عليها في القانون البلدي 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 .

ـ فكلما ان للمجلس الشعبي البلدي خطة وورقة طريق واضحة مع إشراك المجتمع المدني طبقا لتوصيات العامة وفي إطار العمل بالديمقراطية التشاركية المنصوص عليه في مواثيق الجزائر بدا من بيان أول نوفمبر ومرورا بكل دساتير السابقة وصولا إلى المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق باصدر التعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 .[3] في ديباجته في مقدمته وتمهيده. وبشكل دقيق وواضح بنص المادة 10 منه : **(تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية)**. وبغض النظر على وجود مجلسا منتخبا لأن المجلس المنتخب قد يكون تشكيلته غير متوازنة وغير متناغم مع طموحات وما يتطلبه ساكنة تلك البلدية وخاصة لما يكون في مجتمع منغلق على نفسه وقد يكون أو مازل يعيش في بعض الطقوس السلبية في الحياة . فالمشرع استدرك هذا النقص بإشراك جمعيات وشخصيات محترمة في تفكيرها وسداد رأيها واصحاب اهل المشورة في المجتمع المدني في إطار جمعيات منظمة ومهيكلة نظاميا من السلطات العمومية ان تساعد المجلس البلدي في تحقيق المصلحة العامة ،كما يمكن بتحضير

[1] القانون البلدي رقم 11_10 المؤرخ في 22_06 _2011

[2] نفس المرجع السابق

[3] مرسوم رئاسي رقم 208 442 المؤرخ في: 30_02_2020

وإعداد ميزانية متوازية جمع كل المستلزمات ومطالب سكان البلدية حتى لا تكون محل رفض وعدم المصادقة عليها ان تم احترم المجلس القوانين المنظمة لهذا الإطار. طبقا للقوانين ومنها ما أرسلته في بداية تحضير ميزانية لسنة 2024 : تحت عنوان **(مذكرة تاطيرية تحدد كيفيات تحضير وتمويل الميزانية الأولية للولايات والبلديات لسنة 2024)** [1]

ـ وعليه نسرد بعض مما وردت بها المذكرة على سبيل الحصر من أسس ضرورية لعمل مؤسس ومنهجي : ذاكرة بها ان المذكرة تهدف إلى تاطير وكيفية إعداد وتمويل الميزانية لنسه 2024 بغية مواصلة وبدل المجهودات في إطار ترشيد في صرف النفقات واستغلال الامثل للموارد المالية المتاحة في كل اقسامها التسيير والتجهيز والاستثمار مع الأخذ بعين الاعتبار والملاحظات التالية :

ـ . **فما يخص قسم التسيير:** يكون تحديد التقديرات الإجمالية المحتمل تحصيلها خلال السنة المالية2024 بصفة موضوعية ودقيقة مع احترام قواعد التوازن المالي طبقا لأحكام القانون 10/11 المتعلق بالبلدية .من حيث: يكون المجلس الشعبي البلدي قد جمع كل المعطيات العامة وهو أيضا قد تكون له كل المتحضرات القانونية والتي تتمثل في:

ـ **<u>الفـــــــرع الأول : قسم التسيير لميزانية البلدية</u>** : حيث ينقسم قسم التسيير بميزانية البلدية إلى قسم نفقات وقسم إيرادات : ولعلي من حيث المنطق العام ان الإيرادات كانت الأجدر ان تسبق النفقة ولكن الوثيقة المرجعية سواء المطبوعة الخاصة بالبلدية مقر الدائرة أو الوثيقة الأخرى إلي تعمل بها بميزانية البلديات خارج مقر الدوائر فهي مطبوعة وثائقيا بشكلية ان قسم النفقات هي الشق الأيمن والأولي للوثيقة التي تحتوي على الميزانية .

*ـ **<u>الإيرادات</u>** :نصت المادة 195 من القانون البلدي رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22[2] وهذا كنص أساسي والمرجع الخاص الأول في أي تصرف كان وما جاءت به المذكرة الوزارية المشار إليها أعلاه إلا تأكيدا على ما ورد من نصوص في القانون البلدي إضافة للإرادات الذاتية التي تؤسس على أساس وثائق ومستندات أي التي تحضر وفقها ميزانية البلدية وهي محددة وهي كما يلي:

1 ـ أسس البطاقات الجبائية الوثائق التي تسلم من مصالح الضرائب

2 ـ ناتج الأملاك لممتلكات البلدية الخاصة الممتلكات العقارية والمنقولة

[1] مذكرة وزارية تحت رقم 15025 بتاريخ 2023/10/05 وزارة الداخلية

[2] دار بلقيس كتب القانون البلدي10/11 ص 54 القانون البلدي رقم 11 .10 المؤرخ في 22_06_2011

3 ـ عائدات الاستغلال :مثل المقالع والمحاجر

4 ـ وثائق إعانات ومخصصات مالية من ميزانية الدولة(FCCL).

وهي وثيقة إدارية ترسلها في كل سنة وزارة الداخلية للمجموعات المحلية (الولايات والبلديات)[1] لتوضح لهم أسس والإجراءات المستجدة في كل سنة مالية والواجب العمل وفقها .

كما يجب أيضا ان تتحد في الحساب والتحضير للميزانية البلدية بصفة بيانية ناتج النسب الآتية:

بالنسبة : ـ لمنحة معادلة التوزيع بالتساوي : ان يرخص للبلدية تسجيل نسبة 50% من المبلغ الممنوح لفائدة ميزانية البليدة للسنة المالية 2023 .

ـ بالنسبة الاعتمادات المالية الموجهة للتكفل بالزيادات في الأجور وكذا المناصب المالية : أي يسمح لها بالتسجيل لنسبة 60% من الاعتمادات المالية المحصل عليها خـــلال السنة المالية 2023 والموجه للتكفل ب: ـ الزيادات في أجور مستخدمي الجامعات المحلية

ـ المناصب المالية الممنوحة لفائدة البلديات سنة 2014

ـ المناصب المالية الممنوحة لفائدة البلديات الموجهة لتوظيف سائقي حافلات المدرسي .

ـ الإدماج على مستوى البلديات بعنوان جهاز المساعدة على الإدماج المهني والمستفيدين من نشاطات الإدماج الاجتماعي(DAIS/DAIP) أي ان تسجل أيضا بيانية بنسبة 60% من المبلغ المحصل من خلال سنة 2023 .[2]

ـ الاعتمادات المالية الخاصة بالمناصب المالية المخصصة للمستفيدين من عملية الإدماج على مستوى البلديات والولايات بعنوان جهاز المساعدة على الإدماج المهني والمستفدين من نشاطات الإدماج الاجتماعي

ـ الاعتمادات المالية الموجبة للتكفل بصيانة وحراسة المدارس الابتدائية: أي على البلديات تسجيل ما نسبة 40 % من المبلغ الممنوح لها بعنوان السنة المالية 2023 .

ـ الاعتمادات المالية الموجهة للتكفل بالإطعام المدرسي.

***ـ بالنسبة للنفقات :** حيث توصي مراسلة وزارة الداخلية والجماعات المحلية ـ المذكرة التاطيرية لتحضير الميزانية لسنة 2024 . بإلزام الجماعات المحلية خاضه البلديات بان تكون

[1] القانون البلدي رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22

[2] المذكرة الوزارية رقم 15025 المؤرخة في 5_10 _2023 وزارة الداخلية

النفقات أي بوجوبيه إعطاء الأولوية للنفقات الإجبارية والتي تحث خلا في سير المرفق العمومي للبلدية وذلك على سبيل التحديد ما نصت عليه المادة 198 من القانون البلدي 10/11المؤرخ في 2011/06/22[1]: وهي كما يلي:

ـ أجور وأعباء الاجتماعية لمستخدمي البلدية

1 ـ **التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية** : أي على البلديات تحضير أماكن إجراء الانتخابات وخاصة المدارس الابتدائيات . ولوحات معلقات الاشهارية للحملة الانتخابية وتجهيز قاعات التجمعات وللقاءات العامة في الاستحقاقات الانتخابية محلية او وطنية.

2 ــ المساهمة المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية : مثل حقوق التأمينات على الممتلكات وخاصة العقارية

3 ــ نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية :التصليحات **المؤسسة والعتاد الصغير** مثل ما هو محدد بالبند 633

4 ــ المساهمة في الأقساط المترتبة عليها :من أي عملية مثل نسبة المساهمة في صندوق الضمان والتضامن المحدد نسبة ب 2 % والمسجل بالبند 68 بقسم النفقات للتسيير

5 ــ الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار: وهو المحدد لحده الأدنى ب 10 % للبلديات التي محدودة المداخيل والمسجل بالبند 83 بقسم النفقات للتسيير والخاصة بالتجهيز العمومي والاستثمار .

6 ــ فوائد وقروض : وهي النفقات المترتبة على القروض التي تقترضها بمشروع من الخزينة العمومية في إطار التمويل لإنجاز المشاريع بالتمويل المؤقت أو التمويل النهائي بالبند 670 بقسم النفقات للتسيير.

7 ـ أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة : كمثل الاشتراكات في الشبكات مثل الكهرباء والغاز سواء لمصالح البلدية (مثل : المذابح ودور السنماء وقاعات الألعاب والمكتبات المطالعة او المدارس الابتدائية الخ بالبند 634 بقسم التسيير للنفقات

8 ــ مصاريف تسيير المصالح البلدية : وهو كل الأدوات المكتبية من أوراق وأقلام وعبوات الحبر لأجهزة الأعلام الخ.....

[1] القانون البلدي رقم 11 _ 10 المؤرخ في 22_6_2011

9 ـ الأعباء السابقة : وهي غالبا ما تكون مثل مخلفات النفقات المترتبة لدرجات الترقية للمستخدمين . المسجلة بالند 826 أعباء السنوات السابقة بقسم التسيير النفقات[1]

وتوضيحا لصيانة الممتلكات المنقولة والعقارية تؤخذ بأمر الإلزام صيانة العتاد والبنايات بما فيها مؤسسات التعليم الابتدائي من تزويدها بما يلزمها وصيانتها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 226/16 مؤرخ في 2016/08/25[2]المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية وما خصه المرسوم التنفيذي في القسم الثاني في مجال الجماعات المحلية (البلدية) في المادة 20 الفقرة /2 : انجاز المدارس الابتدائية وكل الهياكل الأساسية المرافقة الضرورية وفق نمطية البناءات المدرسية المذكورة في المادة 6 أعلاه . وتلت أيضا الفقرة /3: تزويد المدارس الابتدائية بالأثاث المدرسية الأدوات وكذا التجهيزات والوسائل الضرورية لضمان السير الحسن للمرافق لا سيما الأشغال الصغرى للصيانة والإصلاحات العادية منها: وعلى وجه الخصوص :

ـ ضمان صيانة الهياكل الأساسية المرافقة.

ـ ضمان نظافة المدارس الابتدائية وحراستها.

والمادة 21 : في فقرتها/1 : التكفل بالنفقات المرتبطة بتموين المدارس الابتدائية [3]الخ.. من كل مستلزم للمدارس ما عاد الجانب البداغوجي وتسيير واجورالاداريين و الاستادة التابعين للتربة والتعليم. . وقاعات العلاج ومن جهة أخرى السعي الرامي لحفظ الصحة نظرا للمهام المسندة في مجال النظافة والنقاوة العمومية ومكافحة الإمراض المتنقلة عن طريق المياه والحيوانات الضالة .وكذا التزود باستهلاك الطاقة (كهرباء وغار) لجميع المرافق التابعة للبلدية وأدوات التسيير العام مثل الاداوت والتجهيزات من الوثائق والمستخرجات وصيانة كل العتاد سواء بمكاتبها ومصالحها أو حضيرة السيارات والآليات وكذا إعانات التضامن مثل نفقة التضامن للشهر رمضان من كل سنة للمعوزين.

ـ وإذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما قبل بدء السنة المالية يستمر العمل بالإرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادق على الميزانية

[1] FINANCES LOCALES _ Ministère de l'intérieur édition 1978

[2] مرسوم تنفيذي رقم 16 226 المؤرخ في:25_08_2016

[3] نفس المرجع السابق 2 الخاص بمرسوم 16 _226 المدارس

الجديدة ،غير انه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها ألا في حدود جزء من 12/1 في الشهر من مبلغ الاعتمادات السنة المالية السابقة . [1]

ـ وحتى تضمن إدارة المجلس الشعبي البلدية صيرورة بانتظام مرافق البلدية وخاصة صرف مرتبات المستخدمين بالبلدية وهذا في حالة عدم المصادقة من سلطة الوصايا (الوالي)على الميزانية للبلدية قبل تاريخ 1 جانفي عليها ان تطبق هذا الترخيص القانوني.وتتفاد أي خلل في سير البلدية من قبل المستخدمين واضطرابهم .[2]

<u>الفرع الثاني : قسم التجهيز العمومي والاستثمار</u>: فقبل التطرق للنفقات جدير بأننا ان تسرد ما يحتويه قسم التجهيز العمومي والاستثمار في باب النفقات خصوصا فما يأتي:

ـ نفقات التجهيز العمومي

ـ نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار

ـ تسديد رأس مال القروض

ـ نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية

وان هذا القسم له عدة أصناف في التمويل للمشاريع التجهيز العمومي والاستثمار وهي كما يلي:

<u>ـ أ ــ مبلغ الاقتطاع للبند 83 من قسم التسيير</u>: وهو كما سبق الذكر ان إلى جانب عدة اقتطاعات فما ورد بقسم النفقات بالاقتطاع لقسم التجهيز العمومي والاستثمار. بالبند 83 من الميزانية .

ــ حيث يتضمن هذا القسم بفرعيه . والممولة أساسا من الاقتطاع من إيرادات قسم التسيير بالبند 83 بعمود قسم التسيير للنفقات لتمويل قسم التجهيز والاستثمار لإنجاز المشاريع والتي تساهم في تحسين ظروف المعيشة للمواطن مع إمكانيات تمويل المشايع التنموية التي يتم إحصاؤها على مستوى المناطق المعزولة أو بما يطلق عليها بالمصطلح الجديد **(مناطق الظل)**

ــ كما ان وثيقة المذكرة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية المشار إليها أعلاه تنص على ان البلديات ذات الإرادات المحدودة ان لا يقل نسبة الاقتطاع من ميزانيتها في الاقتطاع التي تموله وتخصصه للتجهيز العمومي والاستثمار لا يقل نسبته عن 10% وذلك لتحفيز البلدية لتطور

[1] المذكرة الوزارية رقم 15025 المؤرخة 5 _10_2023

[2] ج ر رقم عدد 51 الصادرة بتاريخ 2016/08/31 المرسة السابق الخاص بالمدارس الابتدائية

وتثمين مقدرتها والبحث عن موارد مالية لتنميتها. وذكرت المذكرة الوزارية في نصها بان بعد غلق السنة المالية 2023 وبعد المصادقة على الحساب الإداري للسنة 2023[1]

ـ حيث جاء فيها ملفتة الانتباه بذكرها انه :ولما تتبين بان هناك اعتمادات لم تستغل في القسم وليس في ذمتها ديون باقية للوفاء بها البلدية وتعتبر فائض الإرادات ولم يترتب عجزا في قسم التسيير. فيمكنها من جمعها ورفع نسب الاقتطاع في الميزانية الإضافية للسنة تنفيذ الميزانية بدلا من إبقائها بالحد الأدنى 10%

.وأما البلديات ذات المداخيل الكبيرة فيمكن ان تخصص ولو نسبة أكثر من 80% في نسبة الاقتطاع وهذا ما تفعله بعض البلديات في الوطن نظرا لمداخلها المتنوعة مثل بلدية حاسي مسعود على سبيل المثال لمداخيلها الكبيرة حيث تصل نسبة الرسوم والضرائب من الجباية البترولية

*ـــ وفي أخر تعليمات مذكرة وزارة الداخلية والجماعات المحلية تلفت الوزارة انتباه رؤساء البلديات بصفة خاصة التثمين وترشيد النفقات مهما كانت إيرادات البلدية ولو تسجل فائضا بها مثل زمن البحبوحة المالية للبلدية بان لا تسرف في بعض النفقات كمثل دور الضيافة وفي مناسبات الاحتفالات والتتويجات .

*ـ وكما أسدت التعليمة لمديري الإدارة المحلية بالولايات ورؤساء الدوائر بان يسهروا وان يحرسوا بالتقرب من البلديات في تنفيذ التعليمات وإرسال تقارير والوضعيات المالية أسبوعيا حتى يتسنى للإدارة المركزية لمتابعتها وردع أي تبذير وإسراف في المال العام دون نتيجة إيجابية ولا يفيد الاستثمار والتنمية المستدامة المنشودة.

ب ـ التمويل من قبل الصندوق المشترك للضمان والتضامن للجماعات المحلية: أو ما أطلق عليه باسم التسمية الجديدة : **برامج التجهيز والاستثمار الممولة في إطار صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية** [2]

ـ مع الملاحظة انه لا تغيير في أسلوب التسيير من قبل الوالي ممثلة في مديرية الإدارة المحلية بالولاية . كما سبق الذكر ان هذا الصندوق فهو احد الصناديق المعهودة للجماعات المحلية بلديات وولايات عبر الوطن لأن هو الصندوق المخصص للمساعدة المالية لمن هو في حاجة اليه في حالة عدم كفاية أموال الذاتية سواء عجزا في النفقات الإجبارية الإلزامية لقسم

[1] المذكرة التاطيرية لوزارة الداخلية رقم 15025 بتاريخ 2023/10/05

[2] **تعليمة رقم 1 لوزارة الداخلية المؤرخة في: 01_03_2021**

التسيير أو لإنجاز مشاريع تنموية لقسم التجهيز العمومي والاستثمار للبلدية . مع العلم ان هذا الصندوق واجب على كل بلدية في إطار التحضير لوثيقة الميزانية الأولية ان تقتطع ما بنسبة 2% من اقتطاعها بالبند68 بقسم التسيير كما سبق الذكر للاقتطاعات في قسم التسيير ويسمى تحت تسمية **(المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة)وهذا محدد ونص عليه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15_01_2014**[1]

القانون البلدي 10/11في الباب الأول المخصص للتضامن المالي ما بين البلديات :

فالمادة 211 : تتوافر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخيل الجبائية على صندوقين: ـ الصندوق البلدي للتضامن

ـ صندوق الجماعات المحلية للضمان

ـــ وأضافت توضيحا المادة 212 عن كيفه دفعها ولأجل ماذا تخصص :المادة 212 : يهدف الصندوق البلدي للتضامن المذكورة في المادة 211 أعلاه الخاصة للبلديات ما يلي:

ـ مخصص مالي سنوي بالمعادلة، موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية (أجور المستخدمين وتوابعها الاجتماعية والضريبية)

ـ إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية

ـ إعانات توازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبـــــــــة

ـــ إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة فتقيد إعانات التجهيز للصندوق البلدي للتضامن بتخصيص خاص

ـ كما توضح المادة 213 أيضا: يخصص صندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 أعلاه لتعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع

ـ تحصيله من هذه الإيرادات. فهدا الصندوق يأخذ من كل بلدية ما نسبته 2 %كما سبق ذكره كما هو محدد وفق ما أشارت إليه المذكرة التاطيرية التي اسلت من الوزارة الوصية (الداخلية والجماعات المحلية) اثرى التحضير لميزانية الأولية لسنة2024[2]. وهذا الصندوق من مهامه هو من يمنح البلديات الإعانات المالية لقسمي التسيير والتجهيز والاستثمار ومنح التوازن للبلديات العاجزة لقسم التسيير بصفة خاصة.

[1] قرار وزاري مشترك الموافق لي 15_01_2014

[2] مذكرة تأطيرية رقم 25/150 المؤرخ في 2023/10/05

ـ كما تلت المادة 214: يمول صندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 أعلاه بالمساهمة الإجبارية للجماعات المحلية التي تحدد نسبتها حسب وضعية المالية للدولة في كل سنة ولكن كما جرت به العادة انه محدد بنسبة 2%

ـ **ملاحظة هامة:** ان الجدير بالذكر ان تطرقنا لمشارع الاستثمار في البلديات ليس بالجديد فهو اصيل وذلك من خلال ما هو مفروض على البلدية ومجسد بوثيقة ميزانيتها بما يسمي قسم التجهيز والاستثمار فهو اصيل كما سبق الذكر وما نسبة الاقتطاع الإلزامية التي تسجلها في كل تحضير للميزانية الأولية لدليل على ان امر الاستثمار ليس بما نادت به النصوص القانونية الجديدة . ولكن فقط فهو يخضع لقوة المداخيل البلدية فالبلدية التي تتوفر على ميزانية قوية مثل ميزانية بلدية حاسي مسعود فان الاقتطاع الذي تخصصه لقسم التنمية والاستثمار يصل الى اكثر من 90 في المائة عند اعداد ميزانيتها الأولية في شهر أكتوبر فبل بدء تنفيذ ميزانيتها للسنة الموالية لتنفيذها وهذا كان ومازال متواصل العمل به منذ صدور النص القانوني الأول للبلدية 67_24 المؤرخ في 18جانفي 1967 واستمر الامر على كامل القوانين البلدية سواء المعدل سنة : 1981 قبل التعددية السياسية او في قانون 1990 وقانون 2011 الساري المفعول وما جاءت به النصوص القانونية الجديدة والحث عليه فهو تعزيز لمسار التنموي للبلدية فقط ولو لم يكن ذلك سابقا لما كانت هناك الأرضية ممهدة سابقا والبلدية منذ انشائها وصدور نصوصها فهي تحضر حتى الوعاء العقاري للاستثمار بل ان مجلسها من يسجل بميزانيته المشاريع الاستثمار وهي اذ ذاك **تنمية مستدامة** في ان واحد. وفق ما نصت علية المادة 107 بذكرها[1] : يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا .وفي اطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية .ويكون اختيار العمليات التي تنجز في اطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي .

ـ وفي فما يخص الاستثمار كما سبق ذكره تذكر المادة 176 من القانون البلدي 11_ 10 الساري المفعول[2]: ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الارادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

[1] القانون البلدي رقم 11-10 المؤرخ في: 22-6-2011

[2] نفس المرجع السابق

. لذا فما جاءت به نصوص الاستثمار الحديثة مثل : القانون المتعلق بالاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24-07-2022 . وزاده توضيحا لأن الاستثمار لا يمكن ان يقيم الا خصص له عقارا فكان صدور قانون 23-17 المؤرخ في 15نوفمبر2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية. [1]

ج . التعاون المشترك بين البلديات[2] حيث وضحت تعليمة وزراة الداخلية كيفية تطبيق المادة : 2215و 216 و217. و نص القانون البلدي 10/11 المؤرخ في2011/06/22 في الباب الثاني بذكره للمواد الثلاث: 215 و216و217 والمتعلقة بالتضامن بين البلديات

ـــ المادة 215 : يمكن بلديتين (2) متجاورتين أو أكثر ان تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لإقليمها/ أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جواريه طبقا للقوانين والتنظيمات.

يسمح التعاون المشترك بين البلديات للبلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة .

ـــ المادة 216 : تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقية أو عقود بصادق عليها عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي.

ـ المادة 217: يقوم التعاون المشترك بين البلديات بترقية فضاء للشراكة والتضامن بين بلديتين متجاورتين أو أكثر تابعة لنفس الولاية أو لعدة ولايات . وهذا النمط من الاشتراك والتعاون اغلبه مطبق في البلديات الذين يتواجدون في مدينة واحدة مثل ما هو واقع في مدينتين في وطننا واحدة شمالية وهي مدينة الجزائر العاصمة. ومدينة تقرت في الجنوب الجزائري فلا يستطيع الإنسان التفرقة بينهما نظرا لما يفصل بلدية عن الأخرى إلا المختصين في الميدان والمطلعين على الحدود فقط من شدة التداخل. فالعاصمة فلا يستطيع التفرقة بين حدود الجزائر الوسطى سيدي أمحمد وبلدية القصبة او بين سيدي محمد وبلدية بلوزداد . كذلك تقرت لا يستطيع العامة التفرقة بين بلدية تقرت وتبسبست والنزلة. لذا فهم من لهم مصالح مشتركة كمثل مؤسسة رفع النفايات والجزائرية للمياه.

ـــ **وهناك التعاون بالهيبات** : من الناحية العملية الواقعة يتم ليست بالصيغة الواردة بحرفية نصوص المواد وإنما اتخذت أسلوبا وهو طلب يوجه للسيد الوالي كوصي وهو بدوره يوجه

[1] المرسوم رقم 23-17 المؤرخ في 15-11-2023

[2] تعليمة رقم 1 المؤرخة في: 1-3_2021 الصدرة عن وزارة الداخلية

رسالة مرفقة بالطلب وبطاقة فنية مؤسسة ومؤشرة من قبل المصالح التقنية في اغلب الأحوال لأجل تبرير الاعتماد المطلوب لأجل تغطية وضع معين حال بالبلدية حيث يقوم مجلس تلك البليدة التي تساعد بمنحها للاعتماد المطلوب وتجرى مداولة على المبلغ ويرسل للبلدية الطالبة لأي مشروع كان وخاصة في يخص التجهيز العمومي. وعملية تطبيقية جرت العادة في ولاية ورقلة يكون الطلب من بلديات ولاية ورقلة القديمة(20) بلدية قبل التقسيم عن ولاية تقرت الحديثة .ويطلب الاعتماد من بلدية حاسي مسعود.

د ــ مشاريع دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات[1] : أو مشاريع المخطط البلدي للتنمية التسمية السابقة:

*** ما يلاحظ عليه ان كل مواد القانون البلدي 10/11وكل النصوص السابقة ومدونة الحسابات كلها تتناول بالتسمية السابقة. وهذا هو من ضمن المعوقات والأساليب الأصل فيها استبعاده لان العبرة بالأسماء لا بالمسميات: **لذا تناوله بالأسلوب والتسمية القديمة وفق القانون البلدي الساري المفعول . وبالإضافة إلى ذلك ان هذا النمط لقد تم تغيير تسيروه من قبل وزارة المالية سابقا إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية وحول على المستوي المحلي من مديرية الميزانية والبرمجة إلى مديرية الإدارة المحلية على مستوى الولاية . وهذا وفق التعليمة الوزارية رقم 02 المؤرخة في 2023/03/13** [2]

ـ بالنسبة لمشاريع التنمية والاستثمار والتي تسجل في المخطط البلدي للتنمية (PCD) وهي المشاريع التي وضحها القرار الوزاري المشترك رقم13/ المؤرخ في 2013/02/21 المحدد لمعايير تخصيص موارد الميزانية لمشاريع وبرامج المقترحة لمخططات البلدية للتنمية لمخططات البلدية للتنمية: فنصت المادة 3 منه : حيث تخضع المشاريع البرامج التابعة لمخططات البلدية للتنمية المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي 227/98 المؤرخ في : 1998/07/13 أي تخضع إلى معايير تخصيص الموارد الميزانية المحدد بموجب هذا القرار أي حسب القطاعات : التالية وهي كما يلي:

المادة 4 : تخص التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير،

المادة 5 الخاصة بالطرق والمسارات

المادة 6 الخاصة بالتهيئة الحرية والبيئة

[1] وثيقة ملحقة لتسجيل مشاريع مؤسسات تربوية بتاريخ 2016 بولاية ورقلة

[2] تعليمة رقم 2 المؤرخة في: 13-03-2023 مرسلة من وزارة الداخلية والمالية

المادة 7 الخاصة التربية والتكوين والصحة والنظافة

المادة 8: الخاصة بالشباب والرياضة والثقافة والترفيه

المادة 9 الخاصة بالمباني البلدية والاستغلال البلدي المباشر في المناطق الواجب ترقيتها

المادة: 10 البريد والمواصلات والأسواق الجوارية

حيث ان هذا المواد معنونه مشاريعها بالقرار الوزاري المشترك حيث ان هذه الوزارة الداخلية ووزارة المالية المؤرخ في 21-02-2014 والخاص او يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية[1]

ـــ مع الجدير بالذكر ان فما يخص مشاريع التنمية والاستثمار ونظرا لما لاحظته وسجلته الدولة عبر كامل بلديات الوطن من تأخر كبير وتفاوت بين البلديات في الاستثمار والتنمية المستدامة لها عمدت ببرامج استعجاليه لتدارك أي نقص وأطلقت عليها مشاريع التنمية والاستثمار **لمناطق الظل** بصفة خاصة حيث خصصت لها نصوصا قانونية لمراقبة انجازاتها بكل صرامة وذلك عن طريق تعليمات دقيقة مرسلة للجهات المراقبة المركزية التابعة لوزارة المالية وهي المديرة العامة للميزانية للمراقبين الماليين المحلين ومن بين هذه النصوص أو التعليمات ما يلي :

ـ 1 ـ مقرر رقم 1419 المؤرخ في 2021/02/24 المعدل ويحين المقرر رقم 522 المؤرخ في 2021/01/17 المتضمن مدونة الاستثمارات العمومية للدولة الصادرة عن المديرة العامة للميزانية. والخاص بمخططات البلدية للتنمية وعلى سبيل الذكر والمثال ما ما ورد بالمدونة المسجلة بالمدونة القطاع رقم 9 بالقطاع الفرعي 29 الباب 291: ـ في المادة :1 : اقتناء وتركيب صهاريج البروبان لفائدة مناطق الظل ـ وفي المادة **2** : اقتناء وتركيب مجموعات الطاقة الشمسية للسكنات الكائنة في المناطق المعزولة **ومناطق الظل**

ـ وفي والمادة **3** : اقتناء المولدات الكهربائية لفائدة مناطق الظل .

ـــ 2 ـــ مقرر رقم 214 المؤرخ في 2022/08/09 والمتعلق بتنفيذ لتسديد المتعلقة بديون على عاتق الجماعات المحلي وتخصيصا ما ما خص به في المادة 2 المراقبون البلديون الذين يراقبون ميزانيات البلدية وفق جدول محدد لكل بلديات الولايات .[2]

[1] قرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية والمالية مؤرخ في 21-02-2014

[2] مقرر رقم 214 المؤرخ في 2022/08/09 صادرة. م.ع.م/وزارة المالية

ما جاء ب بالفقرة الأولي من المذكرة . وعلا بصفة التحديد العمليات المبلغة في إطار البرامج التكميلية لولاية خنشلة وولاية تسيمسيلت والمبلغة من 2022/07/01 . [1]

ـــ 4 ـــ منشور رقم 1035 المؤرخ في 2023/02/23 : والمتعلقة في إطار الإعانات الممنوحة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات والتي تخص المجالات كل من التزويد بالطاقة لفائدة بلديات مناطق الظل وفي مجال التربية والتكوين لجل بناء وتجهيز المطاعم المدرسة الابتدائية . وتكييف الأقسام لفائدة مناطق الظل واقتناء حافلات مدرسية لنقل تلاميذ مناطق الظل . [2]

ـ 5 ـــ مقرر رقم 1044 المؤرخ في 2024/02/19 والمتعلق بالتكفل بالمشاريع المحلية السابقة والتي تخص بصفقات البلديات لصالح مؤسسة النشر والاشتهار. حيث حاء في المادة من المقرر : يهدف هدا المقرر إلى منح رخصة مالية استثنائية من اجل التكفل بالنفقات المتعلقة بديون الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) غير المسددة للسنوات المالية السابقة المرتبطة بقسم التسيير والمستحقة للمؤسسة الوطنية للإيصال والنسر والإشهار. لا سيما المتعلقة بالصفقات العمومية [3]

هـ ـــ مشاريع الدعم من الولاية للبلدية : بما ان الوالي يعتبر الجهة الوصي الأول والأساسي المباشر على البلدية ولقد خول القانون صلاحية الرقابة والتوجيه والمرافقة لكل أعمال البلدية ونذكر بعض المواد من قانون الولاية 12 /07 المؤرخ في 2012/02/21 الصدر بالجريدة الرسمية رقم عدد 12 :ومنها: حيث تتجسد سلطة الوالي طبقا للنصوص القانونية ومنها صلاحيته وفق قانون الولاية وذلك في المادة 110 من قانون الولاية في مادتها بالذكر: الوالي ممثلا الدولة على مستوى الولاية .وهو مفوض الحكومة كما أشارت المادة 113 على ان الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها علي اقليم الولاية. وفي المادة 120 يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات وفي المادة 121 الوالي هو الآمر بالصرف على ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة له المقرر لصالح تنمية الولاية. [4]

---

[1] مذكرة رقم 1034 المؤرخة في 2022/12/31 .صادرة عن م.ع.م /وزارة المالية

[2] منشور رقم 1035 المؤرخ في 2023/02/23 الصادر عن م. ع. م/وزارة المالية

[3] مقرر رقم 1044 المؤرخ في 2024/02/19 الصادر عن م. ع. م/وزارة المالية

[4] قانون الولاية رقم 12-12 المؤرخ في 21-02-2012

ـ بما ان الوالي هو الوصي على كامل تراب الولاية تحت قاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل فانه تلقائيا انه كل البلديات تحت مسؤوليته فله كامل الصلاحية دون ان نغفل على ما خوله له القانون البلدي من صلاحية في المادة 100[1] الخاصة بسلطة الحلول. المفصلة أدناه. . مما يسوغ له ان يمنح إعانات مالية ويقوم بإنجازات في تراب البلدية طبقا لنصوص الواردة بقانون الولاية .

هذا فضلا ما ورد بالقانون البلدي 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 في كل من المواد:

***ـــ المادة 57 من القانون البلدي** 10/11المؤرخ في2011/06/22 المادة57:ل تنفد مداولات المجلس الشعبي البلدي إلا بعد المصادقة عليها من الوالي والمتعلقة بما يلي :

ـ الميزانيات والحسابات: ـ **قبول الهيبات والوصايا الأجنبية**

ـــ اتفاقيات التوأمة

ـــ التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية

* **ـ في سلطة الحلول :ـ المادة 100/:** يمكن للوالي ان يتحد بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام.

ـــ المادة 101 : عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات .يمكن للوالي بعد اعذاره ان يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الاعذار.

وـ المصالح العمومية للبلدية :وفي إطار الاستثمار والتجهيز للتحقيق تنمية مستدامة : لقد نص القانون البلدي 10/11 المؤرخ في 22/06/ 2011 (في الباب الثالث منه لعنوان المصالح العمومية للبلدية لهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها مما خولها القانون إلى جانب وظائفها في المصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل والقيام ببعض المهام بها مثل : ما نصت عليه المادة[2]من القانون البلدي المشار إليه وهي على سبيل الذكر :

ـ التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه القذرة

[1] القانون البلدي رقم 11-10 المؤرخ في 22-6-2011

[2] نفس المرجع السابق

ـ النفايات المنزلية والفضلات الأخرى

ـ صيانة الطرقات وإصلاح إشارات المرور

ـ الإنارة العمومية

ـ الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية ـ لحظائر ومساحات التوقف

ـ النقل الجماعي

ـ المذابح البلدية

ـ الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بم فيها مقابر الشهداء

ـ الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها.

ـ فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها.

ـ المساحات الخضراء

ونصت الماد 150 على ان يكيف عدد وحجم المصالح المنصوص عليها بالمادة 149 حسب طبعنها ومكانتها حيث يمكن ان يكون الاستغلال مباشرا أو غير مباشر أو عن طريق التفويض. بكل المصالح الواردة بالمادة 149 وحسب إمكانيات ما نصت به المادة 150 من القانون البلدي

الاستغلال المباشر: : وهي ان البلدية تستغل مصالحها بطريق مباشر أي هي من تقوم بأداء وظائفها بنفسها وفي ما ورد بمن مصالح بالمادة 149 حسب وضعيتها وإمكانيتها البشرية والمادية من الوسائل الاعتمادات المالية لتقوم بتنفيذ بواسطة مصالحها التي تحت سلطتها المباشرة في محيطها لإنجاز أي عمل .مثل تصليح طرقات أو إدارة مسارح ودور سينما أو فضاءات الخ .

المؤسسة العمومية البلدية : وهي كما نصت عليه المادة 153 و154[1]ان يمكن لها وذلك ان تمتعها بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من اجل تسيير مصالحها وتكون المؤسسة العمومية دات طابع صناعي أو تجاري وان توازن بين مواردها من مداخيل ونفقاتها حتي لا تقع في الإفلاس .

الامتياز وتفويض المصالح العمومية : وهذا هو ألان الأكثر استعمالا وتلجأ إليه اغلب البلديات وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 155 والمادة 156 من القانون البلدي . وخاصة

[1] القانون البلدي رقم 11-10 المؤرخ في 22-6- 2011

في المصالح اليومية التي مثل المياه الصالحة للشرب كمثل الاستغلال بمؤسسة الجزائرية للمياه ومصلحة التطهير وتصريف المياه القذرة مثل الديوان الوطني للتطهير . ورفع النفيات المنزلية والصناعية مثل مصلحة النظافة والإنارة العمومية أو سميت في بعض البلدية (ECLAIRE NET) . لكن ما لاحظناه على هذا النشاط في مسار البلديات وخاصة قبل الانفتاح والتعددية كانت اغلب البلديات أنها تقوم بكل أعمالها ومهامها إما بأسلوب الاستغلال المباشر وهذا كان سائدا قبل تعديل القانون البلدي وفق القانون 09/81 المؤرخ في 1981/07/4 .وهذا أول انفتاح في هذا النهج من الاستغلال عن طريق الامتياز والتفويض للمرفق العام في اغلب مهامه ومصالحه . وخاصة في المصالح التي لها مهام مباشرة بالحياة اليومية للموطن كثل رفع النفايات والنظافة العامة والنقل الحضري العام والمذابح والأسواق الحوارية والمغطاة وغيرها الخ...

ز ــ الانجاز المشاريع بأسلوب إبرام الصفقات العمومية : فالقانون البلدي لم يغفل البلدية بان خولها اللجوء إلى انجاز مشاريعها عن طريق المناقصات والصفقات العمومية وفق الفرع الثاني من الباب الثاني الخاص بالميزانية والحسابات وفق المواد التالية :

ـ المادة 189 : يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلديات والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري .

ـ والمادة 190 ـ نصت على انه تؤسس لجة بلدية للصفقات طبقا للنصوص المطبقة على **الصفقات العمومية** :حيث ان وطبقا لقانون الصفقات العمومية رقم 12/23 المؤرخ في 2023/08/5[1]المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فانه تبرم البلدية عقود صفقاتها طبقا لنصوص الخاصة لهدا القانون الجديد . إلا ان ما ختم به القانون هذا في مادته112 بقولها : تلغي الأحكام المخالفة لهذا القانون وتبقى الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتحدة تطبيقا لأحكام هذا القانوني . أي انه في هذا الأمر يبقى قانون السابق والذي هو مرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام سارية المفعول في هذا الجانب . الصادر بالجريدة الرسمية رقم عدد 50 الموفق 20 /2015/09 .[2]

[1] قانون الصفقات رقم 23- المؤرخ في 5-8- 2023

[2] مرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 16-9-2015

ـ أما المناقصة :فنصت المواد 191 و192و193و194 تنص على المناقصات وكيفية إجراؤها ومما تشكل لجنتها وكيف تجري عملها وتتوج بمداولة ختامية من المجلس الشعبي البلدي بعد إعداد محضر يقدم لها في العملية التي تتحدها .

مع الملاحظة ان مصطلح المناقصة مترجم حرفيا ولا يتطابق مع المعمول به لأن مثل هذا الاجراء يجري بالمزايدات وليس بالمناقصات وذلك في بيع المتوجات وكراء بعض الإيجارات بالمزاد العلني والذي يقدم أعلا عرض ترصي عليه ويمنح الشيء أو يحدد المبلغ المراد تحصيله ويغلق الظرف ويعلم به المتزايدون من العملاء بذلك الاجراء .[1]

ح ـــ إعانات وزارة الداخلية لتغطية العجز ألميزانياتي: بعد ما يتم إعداد الميزانية الإضافية للبلدية ،قد يتبين من خلال جمع وإحصاء كل المعطيات يجد نفسه المجلس الشعبي البلدي أمام عجز مالي في قسم التسيير لتغطية كل نفقات التسيير واستحالة إيجاد إيرادات أخرى لتغطية العجز نظرا لعدة معطيات حقيقة لابديل للمجلس إلا ان يقم طلبا مرفقا بملف بعدة وثائق مالية مبررة لطلب منحة التوازن وتغطية العجز مشفوعا بكل المستندات والجداول والتقارير المالية الحسابية الدقيقة ويرسل هذا الملف إلى السيد(الوالي) الوصايا لإعادة دراسة الملف الذي ترتب عليه العجز ثم اذا ثبت بعد دراسة الملف المتكون من جدول يوضح فيه إيرادات الحقيقة لأربع سنوات بما فيها السنة التي وقع فيها العجز مثل اذا ما وقع عجز في سنة 2022 عليه التحقق من إيرادات سنوات 2020/2019 /2022/2021 وتوضيح الأسباب التي أدت إلى العجز مثل ما وقع من توقف كبير من جراء **جائحة كرونا** التي شلت اغلب نشاطات الحيوية الاقتصادية من القطاع الخاص والعام اللذان يجلبان مبالغ جبائية ورسوم لصالح ميزانية البلدية ولما سجل شبه كلي للقطاعات التي تصرح بالنظام الحقيقي التي تسدد جبائية ورسوم تساهم بها في ميزانيات البلديات وبعد إتمام الدراسة يرسل الملف قبل نهاية الثلاثي الثاني في السنة التي يقع فيها العجز. فبعد وصول الملف لوزارة الداخلية فيحال للمديرة العامة للجماعات المحلية قسم المالية المحلية ويتم إعادة دراسة الملف وبعد ذلك اذا تبين حقيقة العجز الثابت تمنح للبلدية مقررا ماليا لتغطية العجز المسجل الحقيقي في الثلاثي الرابع من السنة المالية لتنفيذ الميزانية .[2]

[1] القانون البلدي رقم 11-10 المؤرخ في 22-6-2011

[2] رسالة من ولاية تقرت رقم 3671 بتاريخ 2022/08/31 لوزير الداخلية

ـ حيث يتضح من خلل ما تم تقديمه ان للبلدية عدة مصادر تمويلية لميزانيتها السنوية سواء لأقسامه التسيير والتجهيز والاستثمار سواء بإمكانيتها مواردها الذاتية أو بما تتحصل عليه من : الصندوق المشترك للضمان والتضامن ـ التسمية الجديدة ـ**(برامج التجهيز والاستثمار الممولة في إطار صندوق التضامن أو الضمان للجماعات المحلية)** أو من المخطط البلدي للتنمية : ـ التسمية الجديدة له ـ **(دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات)**أو من المنح الأخرى من عدة هيئات مثل الولاية الوصية أو إحدى البلديات مثل التوأمة أو بمنحة توازن ناتجة عن عجز لتغطية نفقات قسم التسيير الإجبارية. قبل ما نسرد الآثار للتنمية المستدامة لا بد ان نذكر بما تم الإشارة 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والصادر بالجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ 2003/07/20

المبحث الثاني : أثار التنمية المستدامة على الجماعة المحلية ـ البلدية ـ

ـــ ان للتنمية المستدامة على البلدية أثار عديدة متنوعة ومختلفة منها الإيجابية ومنها السلبية وهي كما يلي :

** المطلب الأول : الآثار الايجابية من التنمية المستدامة على البلدية :

قال ربنا في كتابه العزيز: في سورة النحل :

(وان تعدو نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم)[1]فأساس أي عمل مقدم هو الخير والايجابية ولو لا العمل المقدم في أي ميدان لما عمرت الأرض التي خلقنا الله فيه وكما سبق لنا القول في الآية الكريمة التي ذكرناه أعلاه من سورة هود عليه السلام **(والى ثمود آخاهم صالحا قال ياقومي اعبدوا الله مالكم من اله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه ان ربي قريب مجيب)**[2]

ـــ فما دام المولى تبارك وتعالى أوجدنا في هذه الأرض وقال بعبارة واستعمركم أي كلمة استعمر أي مشتقة من العمارة أي التعمير ولو لم تكن العمارة في الأرض ماكانت البشرية ان تتواصل إلى هذا الزمان وعليه فالبلدية فبقيامها بالعمل المفيد لصالح الجميع كذلك قد تقف وتمنع أشخاص ضد تصرفاتهم الضارة على الصالح العام أو ما يطلق عيه في المصطلح القانون تقديم خدمة عمومية لإشباع الحاجيات وفق عمل **المرفق العمومي** وتقف حاجزا مانعا

[1] الآية رقم 18/17 من سورة النحل

[2] الآية رقم 60/59 من سورة هود

ضد اشخصا لتصرفاتهم الضارة بالجميع أي تطبق **الضبط الإداري** الذي هو الجانب السلبي التي تصدره

الفـــرع :الأول: : الآثار الايجابية للتنمية المستدامة على البلدية: بما ان البلدية تعمل وفق مبدأ المرفق العمومي الأول والأساسي كأول مؤسسة دستورية في الدولة فإجاباتها مما تضفيه على الساكنة لا يحصى ولا يعد لأن ما تقدمه من خدامات لا تقدر بثمن . ولا وجود لأي عمل كان الا والبلدية لها حصة الأسد في تقيمها ومساهمتها فيها ولا وجود ولا تتحقق أي تنمية كانت في أي مجتمع ودولة ما إلا لقيام البلدية بدورها الريادي. فالتنمية المستدامة لا تتحقق إلا بواسطتها وعلى ارض أي بلدية كانت ومنها:

أ ــ الآثار الايجابية علي البيئة والصحة العمومية:ان ما أنجزته وما تعمل على تحقيقه البلدية في إطار الحفاظ على البيئة لأجل حفظ صحة الإنسان بدءا بتطبيق المبادئ الأساسي ومنها **مجانية العلاج** كل ذلك حتي تتحقق سلامتها الصحية على ساكنها بكل ما من شانه لا يعكر صفوة الحياة الكريمة من كل شيء ضار وما للصلاحيات المخولة لها وما تبذله من مجهودات في إطار صلاحيتها التي خولها لها القانون البلدي كمرجع الأساسي في كل أعمالها بما تقم به من مهام أو ما منحها المشرع من تنظيمات أخرى ذات الصلة بالتعاون مع المؤسسات الرسمية والهيئات العمومية والخاصة من ما قامت بها كما سبق في مجال الحفظ على الصحة العمومية من انجازات للمصحات الجوارية عبر مخلف الأحياء لكل بلدية وما قامت به من مراقبة وتحسيس الساكنة من أضرار الأمراض سواء المتنقلة عن طريق المياه أو مكافحة الحشرات والحيوانات الضالة ورفع النفيات المنزلة ومكافحة والتصدي لكل ضرر بالصحة والأمن بسكان البلدية سواء عن طريق الاستغلال المباشر أو بالاستغلال الغير المباشر أو عن طريق الامتياز بالتفويض كما تم التطرق إليه أعلاه . أو بالحملات التطوعية من جمعيات المجتمع المدني بمختلف جمعياته المتواجدة بتراب البلدية بما فيه لجان الأحياء والتي نص عليها التعديل الدستوري الأخير ـ نوفمبر 2020 [1]

ــ. لدلالة على الايجابيات التي لا تعد ولا تحصي كل ذلك يتم بواسطة أعوانها الإداريون والتقنيون بمختلف أصنافهم ورتبهم دون نسيان ما يضفيه المنتخبون من رسم من برامج والعمل على تحقيقها وفق العهدة الانتخابية لهم. كما نادوا بها ووردت بمواثيق الدولة الأساسية بعد الاستقلال الذي تم ذكره في أول الإيجابيات. وزادت صدورا عدة نصوص لتعزيز القانون البلدي

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في: 30-12-2020

اكثر في ضوء الاهتمام والنداءات الإيجابية التي تضفي اكثر ثراء وحفاظا على البيئية التي تضفي على الصحة العامة للمواطن اكثر وقاية وهذا جاء به القانون 24-04 المتضمن بقواعد الوقاية والتدخل والحد من اخطار الكوارث في اطار التنمية المستدامة والذي كان قد سبقته عدة نصوص قانونية ومنها على سبيل الذكر النصوص التالية:

ـ قانون 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وأزالتها.

ـ قانون رقم 01-20 المؤرخ في 01-20 المؤرخ في: 12-12-2001 المتعلق تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة .

ـ قانون 03-10 المؤرخ في: 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم

ـ قانون 04-20 المؤرخ في: 23-10-2020 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة

ـ قانون رقم: 23-21المؤرخ في: 23-10-2023 المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

ب ــ الآثار العلمية و الاقتصادية:

1 ـ <u>العلمية</u> :ان ما سعت إليه البلدية من انجازات في بداية الاستقلال من ما أسس للتعليم والتعلم تحت شعار ـ ديمقراطية التعليم ـ نكاد نجزم ان طالب العلم في بلادنا بدءا من الابتدائي الأساس الأول لبناء الانسان فالمدرسة الابتدائية مازالت إلى هذه الأيام تحت مسؤولية ومهام البلدية وما أكدت عليه القوانين وخاصة ما نص عليه المرسوم التنفيذي 226/16المؤرخ في 2016/08/25[1]لهو الواجب المقدس لنشر العلم والتغذية الروحية الحقيقية لأن تفشي الجهل والأمية لهو اكبر جوع للجسد ومنه تتعطل الآلة الاقتصادية للمجتمع فينتشر الفقر ويغرق مجتمع البلدية بكل الآفات الضارة. كما قال الشاعر الحكيم:**(والعلم يبني بيتا لا أعمدة لها وبيت الجهل تهدم بيت العز والشرف)**

2 . <u>اقتصادية</u>: فإيجابيات الحركية الاقتصادية في السعي لتنظيم الحركة التجارية بكل أحياء البلدية من فتح وترخيص وتهيئة لأسواق ومحلات تجارية جواريه كل ذلك لتوفير للساكنة بها من مواد تموينية أساسية وضرورية. هذا وبل تسعى لإنشاء نشاطات لتشغيل طالبي العمل بمختلف الصيغ كتوظيف أو استغلال مباشر لفتح ورشات عمل وفق مشاريع التنموية مثل ما تمت ذكره في مشاريع الخدمة العمومية (الجزائر البيضاء) وتشغيل الشباب عن طريق

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في: 25-08-2016

التوظيف المباشر أو الإدماج المهني والاجتماعي أو ما يتم إحصاؤه عبر مختل فيئات المجتمع المعوز وعديمي الدخل من الفيئات الهشة وذوي الاحتياجات الخاصة والمصابين من الأمراض المزمنة لتمكينهم من منهم المخصصة لهم ، كل ذلك لتحقيق على الساكنة بمخلف الشرائح اكتفاء ذاتي من الناحية الاقتصادية. وكل هذا تطبيقا لقانون 22-18 المؤرخ في: 24-07 2022 المتعلق بالاستثمار المعدل والمتمم .[1]

ج ــ من الناحية الاجتماعية : ان الناحية الاجتماعية تتحقق لما يتحقق العناصر السابقة بيئة نظيفة وصحة سليمة وعلم منتشر ومواطنين مثقفون وتحقيق رفاهية اقتصادية تسوده بالاكتفاء الذاتي وسياسة تشغيل مجدية ان من اوكد المحققات هو الأمن والسلم الاجتماعي لما يكون افرد المجتمع او مواطني البلدية يسودهم الأمن في حياتهم اليومية فان المجتمع يعيش في سكينة وطمأنينة .

***ـ فنخلص بالقول في هذا الجانب ان لما نلاحظ ان البلدية عملت وما زالت تعمل بدون هوادة لتحقيق تنمية مستدامة وفق القيام بكل ما هو مطلوب منها وفق القوانين والمواثيق الوطنية والدولية بغية تحقيقها وذلك تبعا لعناصرها الثلاث:

ـ **(بيئة نظيفة وعلم نافع واقتصاد مستقر وسكينة اجتماعية)** فهي المبتغى وسنام الأمر وغايته المنشودة لتحقيق تنمية مستدامة في البلدية.

<u>الفرع الثاني</u>: الآثار الإيجابية من حيث الدخل الفردي والقومي للتنمية المستدامة :

ــ أ ـ من حيث الدخل الفردي : ان مايضفيه الاستثمار للتنمية المستدامة على الدخل القومي من البلدية اذا تم بلوغ المنشود منه فانه بزيادة نشاط البلدية في الاستثمار من قبل كل مرافقها وساكنها بنشاطاتهم المختلفة فان بتلك الارياحية من كل المقدرات فإنها تساهم في الدخل الفردي بما يزيد عن حاجتها مثل ما هو واقع ببلدية حاسي مسعود نظرا للمناصب الشغل التي بتوفرها من مختلف الشركات العاملة بالحقول البترولية وما تقدمه من خدمات لها لهو هدف عظيم لما للدخل الفردي بسبب توفير مناصب شغل للساكنة بها. فهذا الأمر يضفي عليها سكينة وامن لأن دون اشتغال يخلق في أي مجتمع أزمات وكوارث لا عدة لها وهذا يصدق قول الرسول الكريم بقوله الشريف: **(نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ)** .

ب ــ **من حيث الدخل القومي :** ان لما تتحقق التنمية المستدامة في المجتمع ككل ونحن كدولة ففدرالية وليس كفدرالية فهي وحدة موحدة مع كامل المجموعة الوطنية موثقة بكل

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في : 24-07-2022

مواثيقها ومرجعتها الدينية والقومية والهوية من جهات الوطن وخاصة ما زاد تلاحمها منذ الثورة المظفرة وزاد تعزيزا أكثر هو جعل كل الدساتير ان الجزائر قطعة ترابية موحدة وخاصة ما صدر أخير بالتعديل الدستوري في نوفمبر 2020[1] في المبادئ العامة التي تحكم الجزائر في الفصل الأول منه للست (6) مبادئ الجامدة جمود جبال الجزائر الشامخة. وما تم في السياق السرد ان الدولة المركزية في كل نصوصها وتكفلها بكل متطلبات وضروريات المجتمع من تعليم وصحة وسكن وتضامن شامل إلا ما هو بنص قانونـــي منفصل حسب طبيعة النشاط مثل التفرقة بين القطاع العام الإداري الذي تنظمه ويتماشى وفق المنظومة العامة للقانون مثل قانون الوظيفة العامة03/06 المؤرخ في : 15-07-2006[2] الذي تطبقه جميع المؤسسات ذات الطابع الإداري العام. والقطاع الاقتصادي والتجاري الذي تحكمه قواعد القانون الخاص كبقية المنظومات في المحيط العالمي .

فاثر الاستثمار والتنمية المستدامة على الدخل القومي فهذا يشمل الجميع ما في يشمله القانون العام للدولة من كل سنة قانون المالية السنوي. وان كل المقدرات الموجودة بأرض الوطن وفق مكونات الدول المجال الأرض والجوي والبحري وكل ما فهو يخدم هدف واحد من جراء تجميع كل الثروات والموارد في ميزانية الدولة الموحدة وهذا يضفي على البلاد تنمية شاملة لكل روع الوطن وكما نادت بها الدولة عقب الاستقلال بتطبيق سياسة التوازن الجهوي كل جهة من الوطن وما يوجد بها من مقدرات كل ذلك لخدمة الدخل القومي لتحقيق تنمية مستدامة شاملة على الوطن .

<u>المطلب الثاني : الآثار السلبية على البلدية من التنمية المستدامة :</u> فمهما كان من أمر عمل كان فان له من جوانب سلبية ولو بنسب جد ضئيلة ويمثل في بعض المعوقات وتتمثل في :

<u>الفرع الأول</u> :. معوقات التنمية المستدامة وعدم انسجامها مع واقع البلدية :

أ ــ <u>النصوص القانونية</u> : حتى ولاتكن النصوص القانونية متناغمة وسلسة الفهم والتطبيق لابد ان تكون مصاغة بلغة بسيطة يفهمها المتخصص وغيره لأن البلدية يسيرها المنتخب من الوطنين المترشحين ومن سنن الحياة والناس ان الناس تتفاوت في الفهم للنصوص فالأصل ان تكون مفهومة بكل بساطة حتي تتجنب التفسيرات المتشعبة . وذلك لتحقيق الهدف المنشود وهو العمل وتحقيق المصلحة العامة دون فهم كل من الساكنة والمنتخبين والموظفين مفاهيم متباينة

[1] التعديل الدستوري المتضمن المرسوم رقم 20 – 442 المؤرخ في 30-12-2020

[2] قانون الوظيفة العمومية رقم 06-03 المؤرخ في: 15-07-2006

ـــ ب : هيأت الرقابة المالية والقضائية : ان ما يثقل كاهل العمل والإسراع في القيام بأعمالها بما هو مناط بها فان ما يثقل كاهل البلدية عدة هيئات رقابة يجعلها تتأخر في انجازها لأن الوقت حاسم وما شاهدناه في بلديات الدول المتقدمة تخلت على الكثير من معوقات التنمية والانجاز.

1 ـ هيئة الرقابة المالية[1] حيث كانت البلدية قبل صدور النصوص القانونية بوجوبيه إلزام الرقابة المالية القبلية لم تكن ملزمة لمؤسستين دستوريتين في الوطن نظرا لاعتبارات واقعية وهما (مؤسسة البرلمان وهيئة البلدية) لا يخضعان للرقابة القبلية على التزاماتهم المالية وذلك نظرا لما يقومون بها من مهام تجعهما في غنى عن ذلك .لهذا فمن تاريخ فرض وإلزام تأشيرة الرقابة القبلية على البلديات أثقلت سرعة تقديم الخدمات . وكان الأجدر بالمشرع أو الإدارة الوصية ان تكون الرقابة القبلية على ميزانية البلدية في القسم الخاص بالاستثمار والتجهيز العمومي لما يتسم إجراءاته ومبالغة المالية بالحجم الكبير. شؤون التسيير العادي فكان ان تعفى منها لما للبلدية من نشاط سريع في تقديم الخدمات للجمهور الساكنة بها وبكل من بطؤ أرضها .

2 ــ سلطة الرقابة البعدية (القضائية): لم تعرف البلدية قبل صدور قانون 80 -05 المؤرخ في 05 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة مع مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر رقم 81-03 المؤرخ في 26-09-1981 ومجوع النصوص لتطبيقه .رقابة بعدية الا بصدور هذا النص وهذه الرقابة نظرا لطبيعة تسيير البلدية والصلاحيات الممركزة في يد رئيس المجلس الشعبي البلدي . علما ان رئيس المجلس منتخبا لفترة واحدة في اغلب الاحول والاساس في العمل يكون بالديمومة والاستثمارية التي تضفي استقرارا في الهيات العمومية وأن عمل مجلس المحاسبة يقوم بأدائه بعد فترة طويلة نظرا لكثافة العمل وان مقراته تكون جهوية مثل في الجنوب الشرقي يوجد مقره بولاية ورقلة وهو يشرف على المراقبة بعد فترة جدا مؤجلة واقلها في غضون سنتين على الأقل، من اختتماها وقد تصل إلى أكثر من عهدة من العهدات. مما يكون عملها في اغلب الأحيان غير مجدي تماما. لأن الملفات والحسابات تتقادم وقد يكون المسيرين قد غادروا مناصب عملهم سواء منتخبين أو معينين سواء بالتقاعد أو فقدان الأهلية أو بالوفاة. ولهذا كان الأجدر الاكتفاء بسلطة الوصايا اليومية على البلدية من الوالي أو من ينويه من قبل السيد رئيس الدائرة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

[1] المرسوم رقم 09-334 المؤرخ في: 14-11-2009

بما جاء به في الفصل الرابع منه بالمواد من المادة 9 إلى المادة 16 منه. فهو كاف جدا في ممارسة الرقابة على كل أعمال المجالس الشعبية البلدية. وبالإضافة إلى ما نص عليه القانون البلدية من نصوص قانونية وخاصة دات الصلة بالمال العام انه ليمكن تنفيذ أي مداولة للمجلس الشعبي البلدي ما لم يتم المصادقة عليها من قبل سلطة الوصايا.[1]

<u>الفرع الثاني : معوقات سلطة الوصايا (الوالي) على البلدية</u>: وان اكبر معوق للبلدية هي سلطة الوصايا لانها رقابة لصيقة بعمل وكل نشاط تقوم به البلدية هذا كرسه وخوله القانون البلدي في كل مراحل البلدية في عملها بان الوالي هو من يقوم بالصادقة على كل اعمال البلدية سواء مداولات المجلس او قرارات رئيس المجلس وخاصة ما تعلق وفق ما نصت عليه المواد بالقانون البلدي 11-10 المؤرخ في 22-6-2011 وهي: 57و 100 دون اغفال ما تضمنه القانون الولاية 12-07 . ولم ينهي امر الرقابة اللصيقة على البلدية وذلك وفق ما نص عليه المرسوم التنفيذي 94 – 215 المؤرخ في: 23-07- 1994 52°الذي حول لرئيس الدائرة صلاحيات واسعة له كوصايا وهذا يتنافى في ظل العولمة والتقدم التكنولوجي والرقمنة الالكترونية والعمل السريع الذي تشهده الدول المتطورة كان لزاما ان تواكب دولتنا التطور وما تبقي على نمط من أنماط المستعمر القديم الذي تخلى عنه في وطنه . رغم أننا وطن يختلف كل الاختلاف عن ديار المستعمر القديم . لاكن ان البلدية مازالت مطبق عليها نظام الوصي وهو نظام الشخص الغير مؤهل . فتتطلع البلديات من الهيئة التشريعية ان تصدر قانون بلدي جديد يتماشى والمرحلة الحالية وفق نهج متطلبات العصر والتطور من رقمنه ووسائل التوصل والاتصالات الحديثة .

[1] قانون 80-05 المؤرخ في:01-03- 1980

خلاصة الفصل الثاني :

دعائم التنمية المستدامة والاستثمار ومعوقاتها على البلدية

ان لتحقيق الهدف المنشود للعيش الكريم في ظل الأمن والسكينة في أي منطقة من بلدية من بلديات الوطن لابد على الجميع من يسيرها ويخدمها من مواطنيها أنفسهم . منتخبين ومستخدمين ومن يتطلعون لترقيتها لأجلهم علي أرضها وحدودها وهذا لابد من عمل لتحقيق الهدف المنشود منهم(وهو تنميتها) والحفظ عليها وذلك لن يتأتي إلا كما سبق ذكره بدعامتين وهما العنصر البشري متمثلا فمن ينتخبوه ومستخدمين لتحقيق هدف واحدا وذلك برسم سياسة حكيمة وفق ما نص عليه القانون البلدي وخاصة ما أشارت إليه بكل وضوح المادتين 107 و108 واللذان يشيران بشكل واضح وصريح من رسم مخططات تنموية مثمنة في إطار استغلال المقدرات الكامنة بتلك البلدية سواء مالية من ضرائب جبائية أو استثمار في كل ممتلكاتها من تأجير للمحلات التجارية وسكنات مختلف الصيغ التي أنجزتها واستغلالا للفضاءات سياحية والمنشاءات الرياضية ومن منتوجات فلاحيه مثل بيع غلل الثمار على سبيل الذكر ما تنتجه أشجار الفواكه والخضر التي تم غراستها بالشوارع والساحات عبر تراب البلدية وكراء الاليات وكل ممتلك يذر إيرادات مالية تزيد في تنميتها من أموال ومواد أخرى كالتي تمنحها الدولة مركزيا وخاصة في حالة ضعف مواردها الخاصة ، ومحليا من هيئة الولاية كوصايتها القانونية وأموال الهيبات والوصايا وما تتضامن معها في إطار شركات واستثمار من لدن الجبهات العمومية والخاصة . كل ذلك لابد من صيانته والحفاظ عليه من أي فساد كان . وعلى الجبهات الوصية تعمل وفق ما ذكر **الخالق الأحد** في أموال اليتامى، كما سبق ذكره (... **وإذا أنستم منهم رشدا فسلموا لهم أموالهم**) أي رفع غطاء الوصايا على البلديات لأنها في عصر التطورات من رقمنه ووسائل اتصال راقية ومتطورة . وتحفيز القائمين عليها من منتخبين ومستخدمين لتحقيق الهدف المنشود وهو بلوغ تنمية مستدامة منشودة.

التـوصيـــــات

التوصيـــــات

إنا ما نستطيع ان نخلص به من توصيات فيه هذه المذكرة بكل تواضع وبعد طلب الإذن من اساتدتنا الأفاضل ومن هيئة لجنة المناقشة ومن السيد المشرف الدكتور: **عماد صوالحية** ان أتقدم لكم جميعا ببعض التوصيات بهذه المذكرة المتواضعة فما يفيد في موضوع الاستثمار لتنمية البلدية المستدامة بعد تناولنا لهذا الموضوع فما لي:

1 ـ **على الهيآت العليا**ـ المؤسسة التشريعية ـ فما تتطلع إليه في إصدار قانون بلدي جديد ان يستدرك جميع النقائص السابقة وذلك بناء لما نشر بالإعلام من قبل السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية في ما تشكيلة من لجنة خبراء متكونة من أساتذة جامعيون اختصاص قانون واقتصاد ومالية ومحاسبة وفي علم الاجتماع والسياسية والتكنولوجية بمختلف الاختصاصات ومنتخبون محليون ومن إطارات إدارية عملوا بمصالح البلديات ان يكونوا قد وقفوا على كل نقص اخل بتحقيق الوثبة المنشودة في التنمية الشاملة المستدامة .

2ـ ان يكون الفصل بصفة واضحة بين صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كمنتخب وبين مسئول الإدارة الأول الأمين العام للبلدية، لتحديد مسؤولية كل واحد منهما ، لأن ما اضر البلديات في أكثر من حال هو التصادم بين الرئيس للمجلس والسيد الأمين العام للبلدية .لعدم تحديد صلاحيات ومسؤولية كل طرف منهما.

3 . لتحقيق عمل منظم من قبل الإطارات من الموظفين ان يتم التراجع على التوظيف المباشر للموظفين بالبلدية خاصة وان يكون لمن يرغب في العمل بها ان يكون له تكوين سابق بالمؤسسات الإدارية والتقنية المتخصصة كما كان قبل التعددية بمراكز التكوين الإداري والمدرسة الوطنية للإدارة . دون ان ننسى العمل وفق متطلبات المرحلة من استعمال وسائل الحديثة في العمل من استعمال التكنولوجية الحديثة من وسائل الاتصالات والرقمنة كوسيلة العصر الحديثة .

4 ـ ان يتراجع على التأشيرات القلية للمالية البلدية لما أوقعته من ثقل وبيروقراطية في انجاز الأعمال والمشاريع البسيطة علية مستوى البلدية لأن تطبيق قانون وإجراءات الرقابة المالية القلبية على كل التزاماتها المالية هدا شكل عائقا كبيرا في أي عمل كان لأن التعامل وق إجراءات المالية العامة دون

استثناء مما شهدنا رغم ما للبلديات من إمكانيات وأموال إلا الواقع فنشاهد شلل كبير وان تم انجاز أي عمل فان وقته الذي أنجز فيه اصبح من الماضي وبدعة لا فائدة منها .

05 ـ ونظرا للطابع التسييري اليومي لكل المرافق الحيوية بالبلدية ولما تشهده من حواد تقع في بعض الظروف كالحرائق والسيول والأعاصير كما ان لها مخطط تدخلات ورقية مصادق عليه من قبل إدارة الحماية المدنية المحلية وتحت مراقبة السيد الوالي . ان يكون يوضع تحت تصرفها المباشر وسائل مادية وأعوان بشرية متخصصة لمواجهة أي طارئ يحل بها .

06 – كما ان هناك بعض الاجراءات مازالت تعمل في البلدية دون مستند قانوني مما يستوجل العمل وفق المرسوم رقم 108/13 المتلعق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي وهو حريطة الطريق لتسيير المجلس وتفادي اي اخطاء من شأنها تؤدي بالمجلس الى متابعات ومساؤلات ادارية وقضائية.

07 ـ فما يخص التحفيز لمنتخبيها ولمستخدميها على غرار بقية المنتخبين المسؤولين بإلهيات والمؤسسات الدستورية حيث لابد من كريمات وتحفيزات محترمة ومشجعة لهم لأجل الدفع بالعمل والإخلاص والتفاني والنزاهة في أداء الواجب المنوط بهم علي غرار أعضاء ونواب المجلس والإطارات الوطنية كل ذلك يمنح دفعا حقيقا للعمل والنزاهة والشفافية في خدمة البلدية.

الخاتمـــــــــة

الخاتمـــــــــــة :

إنا تناولنا لموضوع هام وهو الاستثمار للتحقيق التنمية المستدامة في إطار قانون البلدية لهو بالأهمية بمكان سواء سابقا أو حاضرا أو مستقبلا من قبل الباحثين المسؤولين في أي بلد كان ، لأنه يمس موطني وساكني الهيئة القاعدية في أي دولة وموطن كان لأنه يمس موطن السكان والبلدية هي المكان الأول والأخير في أي موقع من العالم في هذه الأرض من يوم ولادته فيسجل به مولده وفي أخر وفاته فيسجل بها الى أخر يوم وفاته بها وان كل مسار حياته فهو مجبور ان يعيش ويتعامل مع البلدية التي يقطن بها سواء موطن اختياره أو ملزم عليه مؤقتا أو نهائيا . ولما نستقرئ واقع بلديتنا في الجزائر وما مدي ما قدمته السلطات العمومية أو ما حققته البلدية في هذا المسار التاريخي لها فإننا نشهد ان البلدية بما أنها تعمل وفق إطار قانوني وطني فنجد الأغلبية من البلديات سجلت طفرة تنموية كبرى بالمقارنة مع الإمكانيات الغير متاحة لها من الجميع سواء المالية آو الإطار البشري الكفء . وان لتحقيق تنمية مستدامة لابد من الاستقرار في استصدار النصوص التي تحكمها لأن بالنظر إلى النصوص القانونية التي صدرت منذ الاستقلال وخاصة من أمر 24/67 القانون البلدي الأول إلى القانون الحالي 10/11 الساري المفعول فهو قانون **متذبذب** وان **التذبذب** لا يخدم الاستقرار وان أي أمر لا يسوده الاستقرار لا يمكن بأي حال من الأحوال ان يحقق تنمية مستدامة. وان الأمل الوحيد لتحقيق تنمية مستدامة كما أوصت بها المعاهدات والاتفاقيات والنصوص القانونية التي سنتها الدولة الجزائرية في هذا الشأن ان يترك لها هامش كبير من العمل بحرية وذلك برفع الوصايا عليها وتبقى اطر المراقبة البعدية من قبل جهاز العدالة (القضاء الاداري) فقط اذا تبين انه هناك مفسدة كانت وتفعيل دور المجتمع المدني بجمعياته لأن ذلك هو المعيار الحقيقي لأي تنمية حقيقة وعيش سليم .

ـ لأن الجميع يسعي تجاه البلدية والطلب منها المزيد من الخدمات النافعة له مما يستلزم من الجميع حاكما أو محكوماعلى المستوى المحلي أو المستوى المركزي منتخبا أو معينا ان يعمل لتحقيق التنمية المستدامة بان يكون فعالا وايجابيا بتقديم كل من شانه يضفي البناء والازدهار والتطلع لغد أفضل بمساهمته بما يكرس في ارض وموقع البلدية ما يزيد فعالية في تنميتها المستدامة.

الملاحـــــــــق

1 ـ نسخة من دراسة تغيير المناخ والطاقة والبيئة صفحة 1و2 .

2 ـــ تقرير اهداف التنمية المستدامة سنة 2021 الصفحة الأولى والأخيرة .

3 ـــ منشور شروط التوظيف منذ سنة 2007 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية .

4. مذكرة تحضير الميزانية الاولية للمجموعات المحلية (البلديات)

5 ـ نسخ من منشور التسمية الجديدة (المخطط البلدي للتنمية) ـ مشاريع دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات .

6 . نسخة من منشور صندوق الضمان والتضامن المشترك للجماعات المحلية ـ مدونة برامج التجهيز والاستثمار في صندوق لضمان والتضامن للجماعات المحلية.

7 ـ طلب اعانة مالية استثنائية للتوازن لميزانية عاجزة للبلدية

8 ـــ مقرر يتضمن تعديل وتحيين تعديل مدونة الاستثمارات العمومية للدولة 2021

9. مقرر يتضمن تعديل وتحيين تعديل مدونة الاستثمارات العمومية للدولة 2022

10. مذكرة معدلة ومتممة لكيفية التسيير الانتقالي بعنوان البرامج القطاعية الممركزة والقطاعية الغير الممركزة لمخططات البلدية للتنمية 2023

11. نسخة من ارسالية من مستخرجات وثائق البرميجة الالوية للاعتمادات لتحديد مناصب الشغل

12. منشور رقم 1035 لتاريخ 2023 المتعلق بالاعانات الممنوحة في اطار دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات

13. جدول لتسجيل مشاريع في اطار التربية الوطنية 2016

14. منشور لتحليل ميزانية المجموعات المحلية تحليل وكيفية تنفيذ ميزانية البلدية ديسمبر 1978 (C1)

Scanned with CamScanner

التنمية المستدامة في الجزائر

صورة وتشخيص لموعد معلّق

يجب أن تتحدث التنمية المستدامة باللغات والتعبيرات المحلية للجزائري العادي، وتفهم أيضًا عمقه الحقيقي، وتقدم له المزيد من التحديات المتناسبة مع نقاط قوته وكذلك نقاط ضعفه. يجب دعوة حكامه ليس فقط لملء خانات مؤشرات نجاح الأهداف العالمية للتنمية المستدامة، ولكن أيضًا لتحديد تلك المتعلقة بتطوره الشخصي اليومي معهم.

في مجتمع لا يزال يبدو راكدًا في مفترق الطرق بين الأصالة والحداثة، وكلاهما لم يتم استيعابهما بشكل جيد، يمكن أن تكون التنمية الجزائرية المستدامة الحقيقية بمثابة نسمة هواء منعشة للمجتمع الجزائري في القرن الحادي والعشرين. ربما سيجد المجتمع الجزائري أخيرا طريقه الأصيل نحو تنميته المستدامة، بالدرجة الأولى، في البحث عن التوازن الضائع بين عالميته الطبيعية والطبيعة المحلية لتقاليده.

إن التراث الجزائري ملىء بالمعرفة والممارسات الاجتماعية التي لا ينبغي تجاهلها من قبل المفكرين والفاعلين في التنمية المستدامة الجزائرية. وهذا ينطبق على مواثل وحرف وفنون ومهن الأجداد، فضلا عن التراث الجيني للأنواع النباتية والحيوانية المستأنسة التي تم تطويرها في كل منطقة من المناطق الإحيائية الجزائرية. بالمثل، يمكن أن يستند التخطيط العمراني وإدارة المياه وكفاءة الطاقة والعديد من المجالات الأخرى للتنمية الجزائرية إلى مثل هذا التراث، الذي تعود بعض عناصره إلى عصور ما قبل التاريخ والعصور القديمة، وليس فقط إلى قرون أو أجيال مضت.

لمزيد من المعلومات
https://algeria.fes.de/ar/

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

CS Scanned with CamScanner

تقرير أهداف التنمية المستدامة
2021

الأمم المتحدة

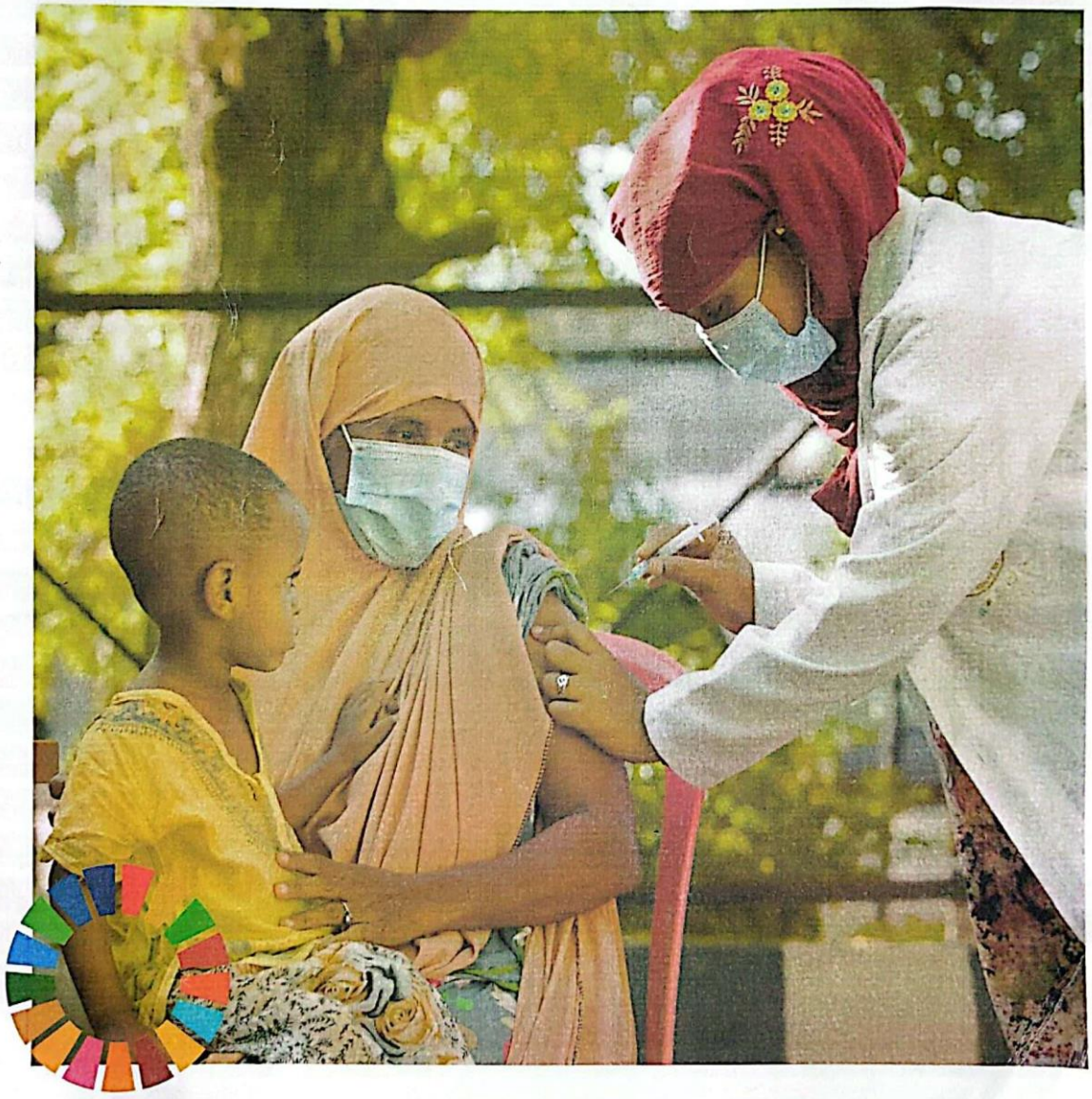

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحتويات

تصدير 2
الشهر من الجامعة 3
الاستثمار في السيارات 4
نظرة عامة 8
الفضاء على الفور 26
الفضاء التام على الريح 28
الصحة البيئية والرفاه 30
التصليم الجيد 34
المساواة بين الجنسين 36
الماء النظيفة والنفايات الصحي 38
طاقة نظيفة وبأسعار معقولة 40
العمل اللائق ونمو الاقتصاد 42
الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية 44
الحد من أوجه عدم المساواة 46
مدن ومجتمعات محلية مستدامة 48
الاستهلاك والإنتاج المسؤولان 50
العمل المناخي 52
الحياة تحت الماء 54
الحياة في البر 56
السلام والعدل والمؤسسات القوية 58
عقد الشراكات لتحقيق الأهداف 60
ملاحظة القارئ 62
المجموعات الإقليمية 63

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

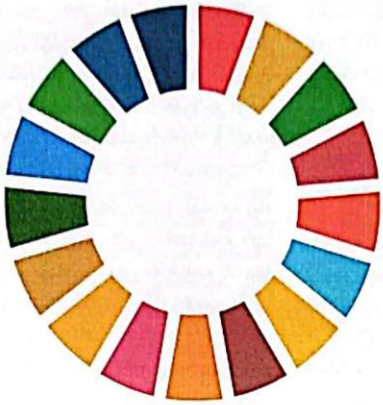

تقرير أهداف التنمية المستدامة

2021

الأمم المتحدة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

07 OCT. 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

الأمين العام

2023 ديسمبر 05

15025

مذكرة تأطيرية تحدد كيفيات تحضير وتمويل الميزانيات الأولية للولايات والبلديات للسنة المالية 2024.

إلى السيدات والسادة الولاة

بالاتصال مع السيدات والسادة

- الولاة المنتدبون
- رؤساء الدوائر
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

تهدف هذه المذكرة إلى تأطير كيفيات إعداد وتمويل الميزانيات الأولية للولايات والبلديات بعنوان السنة المالية 2024، بغية مواصلة المجهودات المبذولة في مجال عقلنة استغلال الموارد المالية المتاحة لدى الجماعات المحلية وترشيد النفقات العمومية.

في هذا المجال، من الضروري التقيد الصارم بالقواعد القانونية أثناء إعداد والتصويت على الميزانية واحترام الرزنامة الفعلية المتعلقة بتنفيذها، طبقا لقانوني الولاية والبلدية.

من جهة أخرى، أثناء إعداد الميزانيات الأولية، يتعين على الولايات والبلديات إتباع المنهجية والمراحل المبينة أدناه والأخذ بعين الاعتبار، الملاحظات التالية:

1- <u>فيما يخص قسم التسيير:</u>

يتم تحديد التقديرات الاجمالية للإيرادات المحتمل تحصيلها خلال السنة المالية 2024 بصفة موضوعية ودقيقة، ثم توزيعها على مختلف نفقات الميزانية مع احترام قواعد الصرامة الميزانياتية، لا سيما احترام قاعدة التوازن المالي طبقا لأحكام القانون 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

N=31 J4

11 MARS 2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

الوزير

تعليمة رقم 703 مؤرخة في 13 - 02 المتضمنة إنشاء اللجنة الولائية المكلفة بعملية التحضير المسبق للبرامج المقترحة للتمويل من ميزانية الدولة خلال مراحل تحضير هذه الميزانية، وعملية توزيع الاعتمادات المقيدة بعنوان دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات.

السيدتان و السادة الولاة

بالاتصال مع السيدات و السادة :

- مسؤولي النشاط غير الممركز
- الولاة المنتدبين
- رؤساء الدوائر
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

تبعا لدخول احكام القانون العضوي رقم 18 - 15 ، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، حيز التنفيذ. وطبقا للهيكلة الجديدة للميزانية حسب البرامج، تم إنشاء برنامج فرعي لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية ضمن البرنامج الخاص بدعم الجماعات المحلية التابع لحافظة برامج وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

يتضمن هذا البرنامج الفرعي انشطة غير ممركزة على مستوى الولايات لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات (58 نشاط غير ممركز).

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

يتم تقييد الاعتمادات المالية لهذه الأنشطة غير الممركزة، بحسب الطبيعة الاقتصادية، في الصنف الفرعي رقم 44300 "تحويلات للجماعات المحلية بعنوان نفقات الاستثمار"، الذي يندرج ضمن الصنف رقم 44000 "تحويلات للجماعات المحلية"، التابع للعنوان رقم 04 "نفقات التحويلات".

و على هذا الأساس، تعتبر الأنشطة غير الممركزة لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات، بانها مساهمة سنوية من ميزانية الدولة من أجل تمويل المشاريع التنموية للبلديات ضمن ميادين محددة، كما كان الحال عليه سابقا في إطار مخططات البلدية للتنمية.

يتم توزيع الإعتمادات المالية المخصصة لهذا البرنامج الفرعي، حسب الأنشطة غير الممركزة، من طرف مسؤول البرنامج على المستوى المركزي بالتنسيق مع مسؤول الوظيفة المالية للبرنامج، تحت سلطة السيد الوزير، باعتباره مسؤول حافظة البرامج لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بعد توزيع هذه الإعتمادات، وتأشير المراقب الميزانياتي للوزارة على وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات، يتكفل مسؤول الوظيفة المالية للبرنامج بتبليغ مستخرج عن هذه الوثيقة الخاص بكل نشاط غير ممركز، الذي يبين المبلغ المخصص للولاية، إلى مسؤول النشاط المعني، المعين بهذه الصفة.

و عليه، و في إطار هذه المنظومة الميزانياتية الجديدة، تهدف هذه التعليمة إلى وضع آلية من شانها تاطير الأنشطة غير الممركزة لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات، من خلال إنشاء لجنة ولائية تتكفل بعملية التحضير المسبق للعمليات المقترحة للتمويل من ميزانية الدولة، خلال مراحل تحضير هذه الميزانية، و كذلك عملية توزيع الإعتمادات المقيدة بعنوان الأنشطة غير الممركزة على البلديات وتحديد المشاريع المقرر تمويلها ، لتمكين مسؤول النشاط غير الممركز من إعداد وثيقة برمجة النشاط والشروع في إجراءات التنفيذ.

في هذا الصدد، تنشا اللجنة الولائية ويتم تعيين أعضائها بموجب قرار من الوالي.

تتكون اللجنة الولائية، التي يترأسها الوالي، وعند الاقتضاء يمكنه أن يكلف الأمين العام للولاية ان يترأسها نيابة عنه، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مدير الإدارة المحلية بصفته مسؤول النشاط، مقرر اللجنة؛
- الولاة المنتدبون؛
- رؤساء الدوائر؛
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- المدراء الولائيون المكلفون بقطاعات الأشغال العمومية؛ الموارد المائية، التعمير والهندسة المعمارية والبناء، والطاقة؛
- يمكن للوالي توسيع تشكيلة اللجنة إلى مسؤولي المصالح غير المركزة لقطاعات اخرى، عندما يقدر ضرورة ذلك ؛
- كما يمكن للوالي، عند الحاجة، دعوة منتخبين و مسؤولين آخرين على مستوى الولاية، للمشاركة في أشغال اللجنة.

تتوج اجتماعات اللجنة بمحضر، يعده مسؤول النشاط بصفته مقررا للجنة، ويمضي عليه كل الأعضاء الحاضرين ويصادق عليه رئيس اللجنة.

يلزم مسؤول النشاط غير المركز، بتبليغ نسخة عن كل محضر إلى مسؤول البرنامج على المستوى المركزي (وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية).

أما فيما يخص مهام اللجنة، فإنها تتعلق على وجه الخصوص بالمجالين التاليين:

1- المجال 1: تحضير إقتراح الإعتمادات المالية التي يتم طلبها للسنة الموالية، في إطار الأنشطة غير المركزة لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات:

في إطار اشغال التحضير المسبق للعمليات المقترحة للتمويل من ميزانية الدولة، يقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، بتحديد، خلال شهر جانفي من كل سنة، في إطار مسعى تشاوري، قائمة المشاريع المقترحة، مع تحديد التقديرات المالية لكل مشروع، التي تسمح بتحديد المبلغ الإجمالي للإعانة المطلوبة للسنة المقبلة.

تعرض قائمة المشاريع موضوع طلب التمويل على موافقة المجلس الشعبي البلدي.

عند إعداد مشروع البرنامج، يتعين على المجالس الشعبية البلدية التأكد بأن المشاريع المقترحة تندرج ضمن مجالات تدخل الإعتمادات المخصصة لعمليات دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية، المبينة في القائمة المرفقة بالمنشور رقم 1035 المؤرخ في 13 فيفري 2023، الصادر عن مصالح وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية)، والمتضمن كيفيات تنفيذ الإعتمادات المالية المخصصة بعنوان قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات.

يرسل مشروع البرنامج بعد الموافقة عليه، إلى الوالي، بصفته رئيس اللجنة الولائية، عن طريق الوالي المنتدب او رئيس الدائرة، مرفقا بآرائهم بخصوص هذا المشروع.

خلال شهر فيفري من نفس السنة، تجتمع اللجنة الولائية للدراسة والتحكيم والبت في مشاريع برامج البلديات المقترحة للتمويل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

FROM :WILAYA ELOUD FAX NO. :032119099 6'Apr. 2021 10:28

01 MARS 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

الوزير

تعليمة رقم 01 المؤرخة في 01 مارس 2021
تتعلق بتطهير مدونة برامج التجهيز والاستثمار الممولة في إطار صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

السيدة والسادة الولاة

لقد سجلت مصالحي عدد هائل من طلبات الترخيص لاستعمال الأرصدة المتبقية الناتجة من تنفيذ برامج التجهيز والاستثمار الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لفائدة الولايات والبلديات، بعنوان السنوات السابقة، من أجل تسجيل عمليات جديدة أو لتدعيم عمليات أخرى أو لتوسيع العمليات الممولة.

هذه الأرصدة المتبقية ناتجة من العمليات المنتهية والعمليات غير المنجزة أو الملغاة بما فيها القروض المؤقتة غير المستعملة والموجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل والعمليات قيد الانجاز، وهي تشكل موارد جديدة لفائدة الصندوق والتي سيتم إعادة تخصيصها للتكفل بالاحتياجات الجديدة ذات الأولوية، حسب الآثار المرجوة في التكفل بانشغالات المواطنين وفي حدود الاعتمادات المتوفرة.

في هذا الإطار، وبعد استشارة السيد الوزير الأول بهذا الخصوص، أسدي تعليمات من أجل إعادة كل الأرصدة المتبقية من الإعانات الممنوحة وكذا الإعانات غير المستعملة.

Scanné avec CamScanner

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

الموضـــــــوع : **ب/خ طلب إعانة مالية إستثنائية للتوازن** .

المرجـــــــع : **التعلمية الوزارية رقم** 04 **المؤرخة في** 2022/06/04 **المتعلقة بكيفية تمويل و إعداد الميزانية الإضافية لسنة** 2022 .

المنشور الوزاري رقم 4026 **المؤرخة في** 2017/12/28 **المتعلق بمنهجية و طريقة مراقبة الميزانيات الإضافية العاجزة للبلديات** .

المرفقـــــات : - **تقرير حول أسباب العجز** .

- **الحساب الإداري لسنة** 2021 .
- **مشروع الميزانية الإضافية لسنة** 2022 .
- **جداول بطاقة تلخصية للميزانية الإضافية لسنة** 2022 .
- **المداولات رقم** 61، 65، 66، 67، 68 **بتاريخ** : 27/ 2022/06

يشـــرفني أن أحيـــل إلـــيكم مراســـلة الســـيد/ رئـــيس المجلـــس الشـــعبي البلـــدي تحـــت رقـــم 2022/2833 بتـــاريخ 2022/06/27 و التـــي نلـــتمس فيهـــا النظـــر فـــي إمكانيـــة مـــنح إعانـــة ماليـــة للتـــوازن لأجـــل تغطيـــة العجـــز المـــالي المســـجل فـــي الميزانيـــة الإضافية لسنة 2022 و المقدر بـ 58.217.641,40 دج .

رئيس الدائـــــرة

8346

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

00001419

المديرية الجهوية للميزانية بورقلة
نيابة مديرية لتطبيق تنظيم ميزانية الدولة و الجماعات المحلية و المراقبة المالية في الولايات و البلديات
الوصول 12 أفريل 2021
الرقم: 516
الجزائر في 24 FEV 2021

مقرر يتضمن تعديل و تحيين ملحق المقرر رقم 522 المؤرخ في 17 جانفي 2021 المتضمن تعديل مدونة الاستثمارات العمومية للدولة

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم؛

- و بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 20- 16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19- 370 المؤرخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2019 و المتضمن تعيين الوزير الأول؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20- 184 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق لـ 16 يوليو سنة 2020، يتمّم المرسوم الرئاسي رقم 20- 163 المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2020 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق لـ 13يوليو سنة 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02 ماي 2009؛

- و بمقتضى المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق لـ 9 غشت سنة 1973 يتعلق بشروط تسيير و تنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية؛

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- يتضمن المقرر رقم 522 المؤرخ في 17 جانفي 2021 المتضمن تعديل مدونة الاستثمارات العمومية للدولة؛

- وبمقتضى المنشور رقم /02 م.و.ت/م المؤرخة في 1988/02/21 المتعلق بنظام تحديد عمليات الاستثمار المخططة،

يـقـــــرر

المادة الأولى: يعدل و يحين ملحق المقرر رقم 522 المؤرخ في 17 جانفي 2021 المتضمن تعديل مدونة الاستثمارات العمومية للدولة بعنوان القطاع "9"، المعنون "المخططات البلدية للتنمية"، وفقا للجدول الملحق.

المادة 2: البرنامج الجاري إنجازه سيتواصل تنفيذه وفقا للمدونة السارية المفعول إلى غاية 2020/12/31، و هذا إلى حين استكماله.

المادة 3: هذه المدونة تكون سارية المفعول ابتداءا من 01 جانفي 2021 .

المادة 4: يكلف المرسل إليهم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

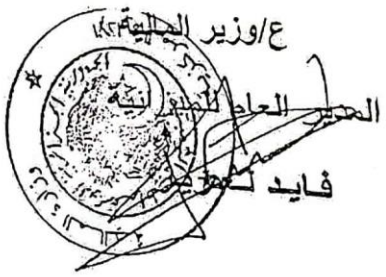

المرسل إليهم:

- وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية؛
- المدير العام للميزانية؛
- المدير العام للمحاسبة؛
- الولاة؛
- أمين الخزينة المركزي؛
- أمناء الخزينة الولائية؛
- المراقبون الماليون؛
- مدراء البرمجة و متابعة الميزانية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ملحـــق

القطاع 9: المخططات البلديـــة للتنميـــة

القطاع الفرعي 29: الطاقـــة

الأبواب	المواد	التسيير
291- الطاقة	1-اقتناء وتركيب صهاريج غاز البروبان لفائدة مناطق الظل 2- اقتناء وتركيب مجموعات الطاقة الشمسية للسكنات الكائنة في المناطق المعزولة ومناطق الظل 3- اقتناء المولدات الكهربائية لفائدة مناطق الظل	با ب جديد (المخططات البلدية للتنمية)

القطاع الفرعي 39: الفلاحة والري

الأبواب	المواد	التسيير
391- التزود بالمياه الصالحة للشرب	1- المنشآت الصغيرة لتعبئة المياه الصالحة للشرب 2- التخزين 3- قنوات الإمداد 4- شبكة توزيع واقتناء شاحنة صهريج 5- المعالجة 6- الدراسات 7- بناء صنبور مياه عام في المناطق الريفية (المساكن المبعثرة) 8- تجميع المياه وتهيئة الينابيع /تهيئة نقاط المياه 9- أخرى	المخططات البلدية للتنمية
392- التطهير	1- شبكات التطهير 2- المعالجة خارج محطات معالجة وتنقية المياه المستعملة 3- الدراسات 4- معالجة الشبكات 5- تجديد 6- إقتناء مضخات هوائية متحركة لتصريف مياه الأمطار 7- إنجاز حفرصحية ومصبات الصرف الصحـي 8-أخرى	المخططات البلدية للتنمية
394- البيئـة	1- إنجاز مفرغات عمومية بلدية (لصالح البلديات غير متكفل بها من طرف مراكز الردم التقني) 2- وسائل معالجة وجمع النفايات المنزليـة الصلبة	المخططات البلدية للتنمية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القطاع الفرعي 49: تخزين وتوزيع

الأبواب	المواد	التسيير
492- أسواق جواريـة	1- دراسات 2- بنايات جديدة 3- تهيئة وتوسيع 4- تجهيـز	المخططات البلدية للتنمية

القطاع الفرعي 59: المنشآت الاقتصادية والإدارية

الأبواب	المواد	التسيير
591- الطرقات والمسالك	1- منشآت جديدة 2- ترميم 3- منشآت فنية 4- تصليحات كبرى للأضرار الناجمة عن التقلبات الجوية 5- صيانة الطرق البلدية 6- معالجة الانزلاقات الأرضية 7- أخرى	المخططات البلدية للتنمية
593- بريد ومواصلات	1- وكالات ومكاتب البريد	المخططات البلدية للتنمية
594- دراسات	1- دراسات مخطط تهيئة البلديات 2-دراسات أخرى لتنمية البلدية	باب جديد (المخططات البلدية للتنمية)
891- مباني بلدية	1- مقر البلدية 2- ملحقات بلدية 3- قباضات البلدية 4- أخرى	المخططات البلدية للتنمية
992- تسيير بلدي مباشر	1- وكالة التسيير البلدي المباشر في المناطق الواجب ترقيتها ومناطق الظل	المخططات البلدية للتنمية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القطاع الفرعي 69: التربية والتكوين

الأبواب	المواد	التسيير
691- التربيـة والتكويـن	1- إعادة بناء 2- التصليحات الكبرى 3- إعادة تهيئة 4- تجديدالمعدات 5- بناء قاعات التدريس 6- بناء وتجهيز مطاعم مدرسية على مستوى المدارس الإبتدائية لفائدة مناطق الظل 7- تدفئة / تكييف بالمدا رس لفائدة مناطق الظل 8- إقتناء حافلات مدرسية لفائدة مناطق الظل	المخططات البلدية للتنمية

القطاع الفرعي 79 : المنشآت التحتية الاجتماعية والثقافية

الأبواب	المواد	التسيير
793- التهيئة الحضرية	1- الطرقات 2- الإنارة العمومية (بما في ذلك الطاقة الشمسية) 3- إنجاز الحدائق العمومية 4- تهيئة المساحات الخضراء	المخططات البلدية للتنمية
794- الصحة والنظافة	1- بناء وتجهيز قاعات العلاج 2- تهيئة وترميمات كبرى لقاعات العلاج	المخططات البلدية للتنمية
795- الثقافة والتسلية	1- بناء وتجهيز مكتبات البلدية 2- تهيئة وترميمات كبرى لمكتبات البلدية	المخططات البلدية للتنمية
796- الشباب	1- بناء وتجهيزمخيمات الشباب 2- تهيئة وترميمات كبرى لمخيمات الشباب 3- نوادي الشباب	المخططات البلدية للتنمية
797- الرياضة	1- فضاءات اللعب 2- ملاعب رياضية جوارية	المخططات البلدية للتنمية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ملحـــق

القطاع 9: المخططات البلديـــة للتنميـــة

القطاع الفرعي 29: الطاقـــة

الأبواب	المواد	التسيير
291- الطاقة	1-اقتناء وتركيب صهاريج غاز البروبان لفائدة مناطق الظل 2- اقتناء وتركيب مجموعات الطاقة الشمسية للسكنات الكائنة في المناطق المعزولة ومناطق الظل 3- اقتناء المولدات الكهربائية لفائدة مناطق الظل	با ب جديد (المخططات البلدية للتنمية)

القطاع الفرعي 39: الفلاحة والري

الأبواب	المواد	التسيير
391- التزود بالمياه الصالحة للشرب	1- المنشآت الصغيرة لتعبئة المياه الصالحة للشرب 2- التخزين 3- قنوات الإمداد 4- شبكة توزيع واقتناء شاحنة صهريج 5- المعالجة 6- الدراسات 7- بناء صنبور مياه عام في المناطق الريفية (المساكن المبعثرة) 8- تجميع المياه وتهيئة الينابيع /تهيئة نقاط المياه 9- أخرى	المخططات البلدية للتنمية
392- التطهير	1- شبكات التطهير 2- المعالجة خارج محطات معالجة وتنقية المياه المستعملة 3- الدراسات 4- معالجة الشبكات 5- تجديد 6- إقتناء مضخات هوائية متحركة لتصريف مياه الأمطار 7- إنجاز حفرصحية ومصبات الصرف الصحي 8-أخرى	المخططات البلدية للتنمية
394- البيئة	1- إنجاز مفرغات عمومية بلدية (لصالح البلديات غير متكفل بها من طرف مراكز الردم التقني) 2- وسائل معالجة وجمع النفايات المنزلية الصلبة	المخططات البلدية للتنمية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

?

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة

27 JUIL. 2023

المذكرة رقم ..... 5018 ..... و م/ م ع م/..... 804 .....و م/ م ع خ ت م ع م د/ المعدلة و المتممة للمذكرة رقم 1034/و م/ م ع م /12/ و م /م ع خ ت م ع م د/2023 المؤرخ في 13 فيفري 2023 المتعلقة بكيفيات التسيير الانتقالي لعمليات البرنامج الجاري الموقوف بتاريخ 31 ديسمبر 2022 بعنوان البرامج القطاعية المركزة و البرامج القطاعية غير المركزة و المخططات البلدية للتنمية، المعدلة والمتممة.

الموضوع	كيفيات التسيير الانتقالي لعمليات البرنامج الجاري الموقوف بتاريخ 31 ديسمبر 2022 بعنوان البرامج القطاعية المركزة والبرامج القطاعية غير المركزة والمخططات البلدية للتنمية
المرسل إليهم	• السيدات والسادة الأمناء العامون للوزارات لتبليغ: - مسؤولي الوظيفة المالية - مسؤولي البرامج - مسؤولي الأقسام العملياتية للبرامج • السيدات والسادة الولاة
المرجع	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛ • القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، لاسيما المادة 70 منه؛ • مرسوم تنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المحدد للعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة. • المذكرة رقم 1034/و م/ م ع م/12/و م/ م ع خ ت م ع م د/2023 المؤرخة في 13 فيفري 2023 المتعلقة بكيفيات التسيير الانتقالي لعمليات البرنامج الجاري الموقوف بتاريخ 31 ديسمبر 2022 بعنوان البرامج القطاعية المركزة و البرامج القطاعية غير المركزة و المخططات البلدية للتنمية، المعدلة والمتممة.

بموجب المذكرة رقم 3051 و م/ م ع م/93/و م/ م ع خ ت م ع م د/ المؤرخة في 30 افريل 2023 المذكورة في المرجع، تم تمديد الى غاية 30 جوان 2023، للفترة المتعلقة بتسيير الانتقالي لعمليات الاستثمار العمومي التابعة للبرنامج الجاري الموقوف بتاريخ 31 ديسمبر 2022.

الرقابة الميزانياتية لدى بلدية ..... وصول بتاريخ: 01 أوت 2023 تحت رقم: 190

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية
المدير العام

المديرية الجهوية للميزانية بورقلة
نيابة مديرية تطبيق تنظيم ميزانية الدولة و الجماعات المحلية و المراقبة المالية في الولايات و البلديات
الوصول 17
الرقم 14 FEV. 2024

الرقم ... لدى بلدية تماسين
وقع ...
تحرير ...

الجزائر، في 13 FEV. 2024

رقم و م/م ع م/ق ت م ر ص ع/م ت م د ق/م ف د ق/2024
№ 0 0 0 0 0 0 0 8 5 4

السيدات والسادة
الأمناء العامون
للوزارات والمؤسسات العمومية

الموضوع : بخصوص تبليغ مستخرجات وثائق البرمجة الأولية للاعتمادات (ومناصب الشغل).

المرجع : المذكرة رقم 7686 /و م/ م ع م/ ق ت م ر ص ع / م ت م د ق/م ف د ق/2023 المؤرخة في 22 نوفمبر 2023 المتعلقة بتحضير تنفيذ ميزانية البرنامج بعنوان سنة 2024.

يقتضي دخول الإطار الميزانياتي الجديد المنصوص عليه بموجب القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، حيز التنفيذ ابتداء من جانفي 2023، الالتزام الصارم بآجال الرزنامة الميزانياتية والإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم الساريين المفعول.

وعليه، ومن أجل ضمان تنفيذ ميزانية البرنامج لسنة 2024 في أفضل الظروف، يشرفني أن أذكركم بمحتوى المذكرة رقم 7686 المذكورة في المرجع أعلاه، لا سيما فيما يتعلق بتبليغ مستخرجات وثائق البرمجة الأولية للاعتمادات (ومناصب الشغل).

بالفعل، يجب على مسؤول الوظيفة المالية، على أقصى تقدير في غضون يومين (02) بعد تاريخ التأشير على وثائق البرمجة الأولية للاعتمادات (ومناصب الشغل)، أن يقدم مستخرج أو مستخرجات هذه الوثائق لرأي المراقب الميزانياتي وضمان عبر كل الوسائل إرسال نسخة من مستخرج وثائق البرمجة الأولية للاعتمادات (ومناصب الشغل) مبين عليها مراجع التأشيرة المقدمة من طرف المراقب الميزانياتي لوثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات وتحمل عبارة "شوهد ومطابق" لكل مسؤول نشاط تابع للبرنامج. كما يتم ارسال نسخة من هذه المستخرجات إلى المحاسب العمومي لدى مسؤول البرنامج والمراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي لدى مسؤول النشاط المعني.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ستسمح هذه الوثائق الميزانياتية والتي يضاف إليها التعداد الميزانياتي، عند الاقتضاء، لكل مسؤول نشاط بإنهاء مشروع وثيقة برمجة اعتمادات النشاط وعند الاقتضاء النشاط الفرعي، والشروع فورا في تنفيذ الاعتمادات المخصصة لسنة 2024.

من الواضح وفيما يتعلق بتنفيذ نفقات المستخدمين (العنوان 1)، أن الترخيص بالدفع على المكشوف لأجور الموظفين والأعوان العموميين للمؤسسات والإدارات العمومية لا يخص إلا الشهرين الأولين لسنة 2024، هذا ما يلزم ضرورة اعداد وثيقة برمجة اعتمادات النشاط ووثيقة برمجة اعتمادات النشاط الفرعي عند الاقتضاء، من طرف مسؤولي الأنشطة ومسؤولي الأنشطة الفرعية من أجل السماح بصرف هذه الأجور، بعد نهاية فترة الدفع على المكشوف، في الآجال المرجوة.

ينطبق هذا الحرص والتعجيل الذي يجب على مصالحكم الالتزام بهما على نفقات الاستثمار (العنوان 3)، والتي يتطلب تنفيذها إضافة إلى اعداد وثيقة برمجة اعتمادات النشاط، وعند الاقتضاء، وثيقة برمجة اعتمادات النشاط الفرعي، إعداد الوثائق الميزانياتية المتعلقة بالعنوان الثالث (T3) ومستخرجاتها.

إنه لمن المستعجل أن تقوم مصالحكم المركزية بتبليغ مستخرجات مقررات التسجيل (إعادة التقييم، وضع اعتمادات الدفع ...) لمسؤولي الأنشطة (الأنشطة المركزية، غير الممركزة والوحيدة) تحمل عبارة "شوهد ومطابق لمقرر وزير المالية" موضوعة من قبل المراقب الميزانياتي المختص.

من جهة أخرى، سيسمح اعداد المقررات المتضمنة تخصيص الإعانات للمؤسسات العمومية تحت الوصاية، في أحسن الآجال لهذه الأخيرة بالشروع فورا في تنفيذ ميزانياتهم.

أخيرا، أدعوكم إلى اسداء تعليمات لمصالحكم من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ جميع الوثائق المذكورة أعلاه، في أحسن الآجال الممكنة، بما سيسمح بالتقيد بالتواريخ المذكورة في الرزنامة الميزانياتية والمحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تقبلوا، السيدات والسادة الأمناء العامون، كافة عبارات التقدير والاحترام.

المدير العام للميزانية

الحاج بحري

نسخة أصلية على سبيل عرض حال:

- للسيد وزير المالية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

منشور رقم 1035 المؤرخ في 13 FEV. 2023

الموضوع	كيفيات تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة بعنوان قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات.
المرسل إليهم:	السيدات والسادة: • مسؤول الوظيفة المالية المعني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، • مسؤول البرنامج المعني، • مسؤولو الأنشطة المعنيين، • مدراء البرمجة والمتابعة الميزانية، • المراقبون الميزانياتيون.
المراجع	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، • المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج، • المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، • القرار رقم 03 المؤرخ في 11 جانفي 2023 الذي يحدد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج، • القرار رقم 124 المؤرخ في 15 أوت 2022 الذي يحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الميزانية، • المنشور رقم 9657 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022، المتعلق بكيفيات ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة، • المنشور رقم 9659 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022 يحدد قواعد استهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع.

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

------00000-------

يهدف هذا المنشور الى شرح كيفيات تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة بعنوان قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات.

تطبق الإجراءات التالية على الاعتمادات المالية المسجلة للإعانات الممنوحة بعنوان قانون المالية للسنة، في إطار:

- **البرنامج 015.005: دعم الجماعات المحلية.**
- البرنامج الفرعي 02: دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية.
- 58 نشاط غير ممركز لوثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

في إطار تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة بموجب قانون المالية للسنة، بعنوان نفقات التحويل للبلديات، يقوم مسؤول النشاط المختص[1] بالتبليغ المسبق للمبلغ الإجمالي لرخصة الالتزام للبلديات المعنية عند بداية شهر جانفي للسنة المعنية.

تكون مبالغ رخص الالتزام المبلغة مسبقا موقوفة من طرف مسؤول النشاط على أساس الحاجيات والطلبات المعبر عنها مسبقا من طرف البلديات المعنية خلال السنة المالية المنصرمة، وبالتشاور مع المسؤولين المؤهلين. يمكن لهذا التبليغ المسبق أن يكون مصحوبا أيضا بتوجيهات وشروط متعلقة لاسيما بالأوليات[2] التي يجب احترامها من طرف البلدية.

لا يكون هذا التبليغ المسبق الذي يمكن أن يسمى أيضا بـ" التبليغ التقديري للتمويل"، والذي يؤخذ على شكل مقرر، إلا للبيان. يسمح هذا التبليغ المسبق للبلدية بالحصول على معلومة هيكلية، إلا أنها لا تشكل دين للبلدية اتجاه الدولة.

يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المستفيدة، على أساس هذا التبليغ المسبق للمبلغ الإجمالي لرخصة الالتزام، إجراءات التنفيذ وذلك في ظل الاحترام الصارم للتشريع والتنظيم الجاري العمل بهما، وفي حدود المبلغ الإجمالي لرخصة الالتزام المبلغة مسبقا ومشاريع التجهيز العمومي التي تدخل في مجالات إعانات الدولة المحددة في الملحق المرفق بهذا المنشور.

يكون اختيار مشاريع التجهيز العمومي المراد إنجازها من اختصاص البلدية، وذلك في ظل الاحترام الصارم للتوجيهات والشروط المذكورة أعلاه.

بعد نتائج الإعلان عن المنافسة، يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المستفيدة أن يقدم طلب منح الإعانة، معللا ومرفوقا بالوثائق الثبوتية الضرورية[3].

وبعد دراسة الطلب سالف الذكر، يعد مسؤول النشاط مقرر منح الإعانة لفائدة البلدية[4]، والذي يعتبر تبليغا لهذه الإعانة.

يحدد مقرر منح الإعانة للبلدية، زيادة عن النصوص المرجعية، عناصر المعلومات التالية:

---

[1]. يتعلق الأمر في هذه الحالة بـ 58 نشاط غير ممركز لوثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[2]. الأولويات: التزويد بالمياه الصالحة للشرب، البيئة...

[3]. مسؤول النشاط هو المؤهل من أجل تحديد الوثائق الثبوتية الضرورية لمنح الإعانة.

[4]. يكون هذا المقرر ذا طابع نهائي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- المبلغ الإجمالي والنهائي لرخصة الالتزام الممنوحة،
- مبلغ اعتمادات الدفع الموافقة،
- قائمة المشاريع التجهيز العمومي الممولة في شكل رخص الإلتزام واعتمادات الدفع.

ينتج عن مقرر منح الإعانة للبلدية *استهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع من الباب 04 "نفقات التحويل"/ الصنف 44000 "التحويلات للجماعات المحلية"*، *وذلك على مستوى ميزانية الدولة*.

يخضع هذا المقرر لتأشيرة المراقب الميزانياتي لدى مسؤول النشاط غير الممركز.

يتم كل تعديل أصبح ضروريا (إعادة تقييم، تغيير المحتوى ...) في مقرر منح الإعانة بموجب مقرر منح الإعانة تصحيحي، وفقا للنموذج المرفق بهذا المنشور.

يجدر التذكير أن الاعتمادات المالية المعبأة من طرف الدولة بعنوان دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات، يجب أن ينفذ في أحسن الآجال، للسماح بتحويلها للبلديات، في أجل أقصاه، الشهور الأولى من السنة المالية المعنية.

تجدون على مستوى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للميزانية، في العنوان http://mfdgb.gov.dz/ في عدة أشكال:

- نموذج مقرر تبليغ مسبق للإعانة للبلديات،
- نموذج مقرر منح الإعانة للبلديات،
- نموذج مقرر منح الإعانة للبلديات تصحيحي،
- قائمة مجالات تدخل اعانات الدولة في إطار دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية.

تلكم هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أوافيكم بها، من خلال هذا المنشور.

المدير العام للميـزانية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية المركزية

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

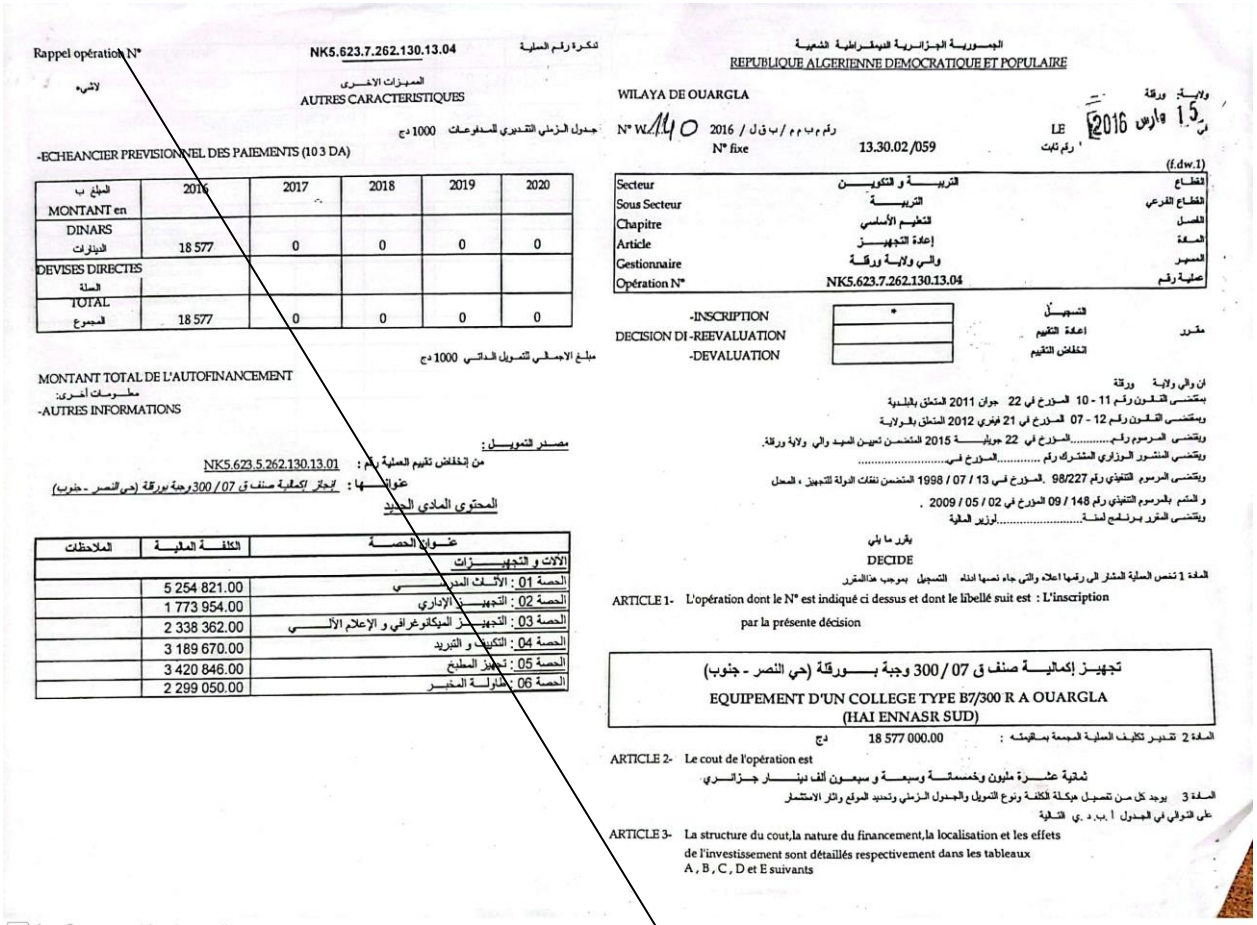

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE OUARGLA

ولاية ورقلة

LE 15 مارس 2016

N° W/140 2016 / رقم م ب م / ب ق ل

N° fixe 13.30.02/059 رقم ثابت

(f.dw.1)

Secteur	القطاع: التربيـــة و التكويـــن
Sous Secteur	القطاع الفرعي: التربيـــة
Chapitre	الفصل: التنظيم الأساسي
Article	المادة: إعادة التجهيـــز
Gestionnaire	المسير: والي ولايـــة ورقلـــة
Opération N°	عملية رقم: NK5.623.7.262.130.13.04

مقرر: التسجيـــل / إعادة التقييم / التخفيض التقييم

-INSCRIPTION
DECISION DI -REEVALUATION
-DEVALUATION

ان والي ولاية ورقلة
بمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية
وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية
وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في 22 جويليـــة 2015 المتضمن تعيين السيد والي ولاية ورقلة
وبمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم .....المؤرخ في.....
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98/227 المؤرخ في 13 / 07 / 1998 المتضمن نفقات الدولة للتجهيز ، المحل
و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 148 / 09 المؤرخ في 02 / 05 / 2009 .
وبمقتضى المقرر برنامج لسنة.....لوزير المالية

يقرر ما يلي

DECIDE

المادة 1 تخص العملية المشار الى رقمها اعلاه والتي جاء نصها ادناه التسجيل بموجب هذا المقرر

ARTICLE 1- L'opération dont le N° est indiqué ci dessus et dont le libellé suit est : L'inscription par la présente décision

تجهيـز إكماليـــة صنف ق 07 / 300 وجبة بـــورقلة (حي النصر - جنوب)

EQUIPEMENT D'UN COLLEGE TYPE B7/300 R A OUARGLA
(HAI ENNASR SUD)

المادة 2 تقدير تكاليف العملية المجمعة بمالهيئة : 18 577 000.00 دج

ARTICLE 2- Le cout de l'opération est
ثمانية عشـــرة مليون وخمسمائـــة وسبعـــة و سبعـــون ألف دينـــار جـــزائـــري

المادة 3 يوجد كل من تمويل هيكلة الكلفة ونوع التمويل والجدول الزمني وتحديد الموقع والاثر الاستثمار على التوالي في الجدول أ ،ب ،د ،ي التالية

ARTICLE 3- La structure du cout,la nature du financement,la localisation et les effets de l'investissement sont détaillés respectivement dans les tableaux A , B , C , D et E suivants

Rappel opération N° NK5.623.7.262.130.13.04 تذكرة رقم العملية

لائحة: المميزات الأخـــرى AUTRES CARACTERISTIQUES

جدول الزمني التقديري للمدفوعات 1000 دج

-ECHEANCIER PREVISIONNEL DES PAIEMENTS (10 3 DA)

المبلغ ب MONTANT en	2016	2017	2018	2019	2020
DINARS الدينارات	18 577	0	0	0	0
DEVISES DIRECTES العملة					
TOTAL المجموع	18 577	0	0	0	0

مبلغ الاجمالي للتمويل الذاتي 1000 دج

MONTANT TOTAL DE L'AUTOFINANCEMENT

معلومات أخرى:
-AUTRES INFORMATIONS

مصدر التمويـــل :

من إنخفاض تقييم العملية رقم : NK5.623.5.262.130.13.01

عنوانهـــا : إنجاز إكمالية صنف ق 07 / 300 وجبة بورقلة (حي النصر - جنوب)

المحتوى المادي الجديد

عنـــوان الحصـــة	الكلفـــة المالية	الملاحظات
الآلات و التجهيـــزات		
الحصة 01 : الأثـــاث المدرســـي	5 254 821.00	
الحصة 02 : التجهيـــز الإداري	1 773 954.00	
الحصة 03 : التجهيـــز الميكانوغرافي و الإعلام الآلـــي	2 338 362.00	
الحصة 04 : التكييف و التبريد	3 189 670.00	
الحصة 05 : تجهيز المطبخ	3 420 846.00	
الحصة 06 : المكتبة المخبـــر	2 299 050.00	

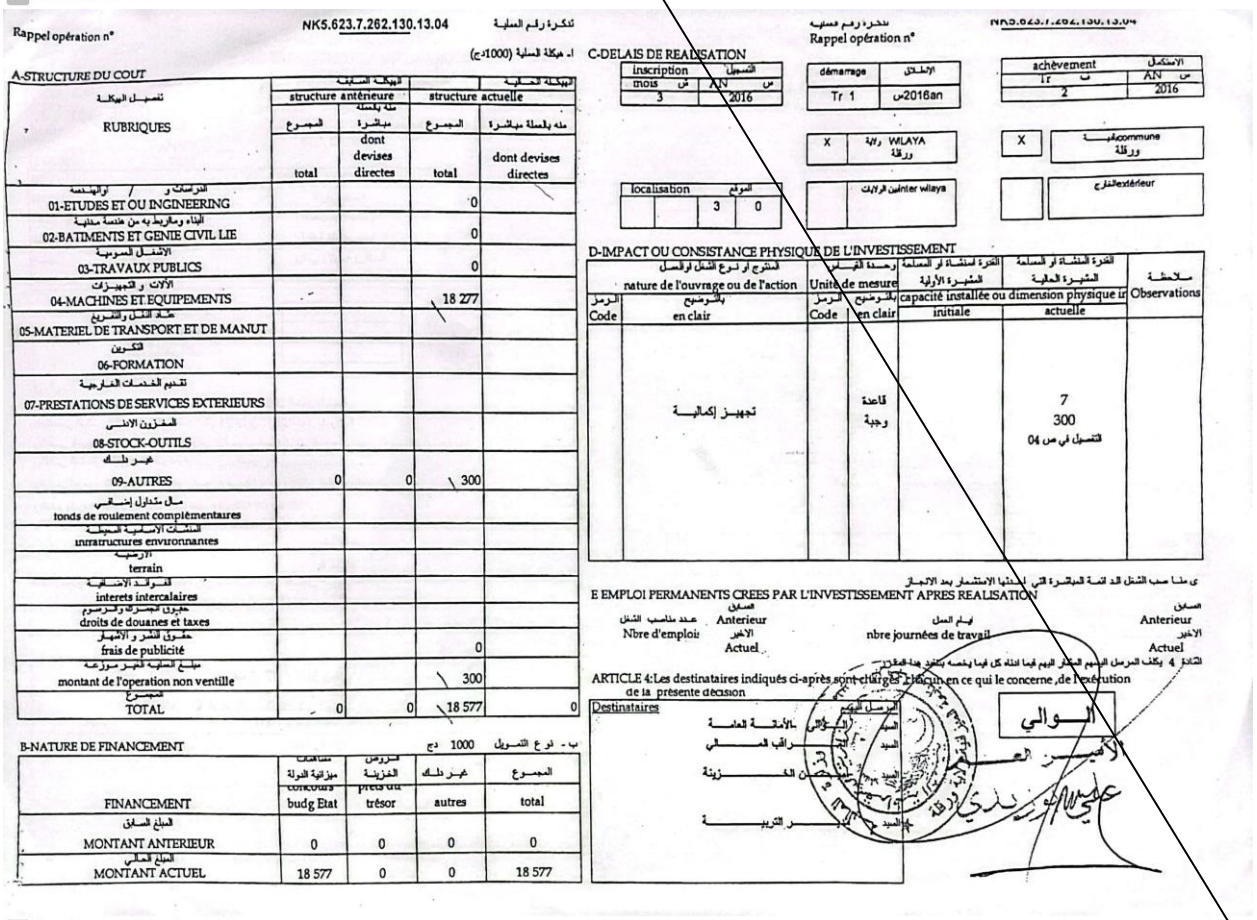

Rappel opération n° NK5.623.7.262.130.13.04 تذكرة رقم العملية

ا- هيكلة العملية (1000دج)

A-STRUCTURE DU COUT

تفصيل الهيكلة RUBRIQUES	الهيكلة السابقة structure antérieure المجموع total	منه بالعملة مباشرة dont devises directes	الهيكلة الحالية structure actuelle المجموع total	منه بالعملة مباشرة dont devises directes
الدراسات و / أو الهندسة 01-ETUDES ET OU INGINEERING			0	
البناء ومايرتبط به من هندسة مدنية 02-BATIMENTS ET GENIE CIVIL LIE			0	
الأشغال العمومية 03-TRAVAUX PUBLICS			0	
الآلات و التجهيزات 04-MACHINES ET EQUIPEMENTS			18 277	
عتاد النقل والتفريغ 05-MATERIEL DE TRANSPORT ET DE MANUT				
التكوين 06-FORMATION				
تقديم الخدمات الخارجية 07-PRESTATIONS DE SERVICES EXTERIEURS				
المخزون الاولي 08-STOCK-OUTILS				
غير ذلك 09-AUTRES	0	0	300	
مال متداول إضافي tonds de roulement complémentaires				
المنشآت الأساسية المحيطة infrastructures environnantes				
الأرصفة terrain				
الفوائد الأضافية interets intercalaires				
حقوق الجمرك والرسوم droits de douanes et taxes				
حقوق النشر و الأشهار frais de publicité			0	
مبلغ العملية الغير موزعة montant de l'operation non ventille			300	
المجموع TOTAL	0	0	18 577	0

B-NATURE DE FINANCEMENT ب - نوع التمويل 1000 دج

FINANCEMENT	مساهمات ميزانية الدولة concours budg Etat	القروض الخزينة prets du trésor	غير ذلك autres	المجموع total
المبلغ السابق MONTANT ANTERIEUR	0	0	0	0
المبلغ الحالي MONTANT ACTUEL	18 577	0	0	18 577

C-DELAIS DE REALISATION

inscription التسجيل	
mois ش	AN س
3	2016

démarrage الإنطلاق	
Tr ر	2016an س
1	

achèvement الاستكمال	
Tr ر	AN س
2	2016

X	wilaya ولاية ورقلة
	inter wilaya الولايات

X	commune بلدية ورقلة
	extérieur الخارج

localisation الموقع	
3	0

D-IMPACT OU CONSISTANCE PHYSIQUE DE L'INVESTISSEMENT

nature de l'ouvrage ou de l'action المشروع أو نوع الشغل أو العمل		Unité de mesure وحدة القياس		الفترة السابقة أو السابقة capacité installée ou dimension physique in initiale	الفترة اللاحقة أو السابقة الشهرة المالية capacité installée ou dimension physique in actuelle	ملاحظة Observations
الرمز Code	بالتوضيح en clair	الرمز Code	بالتوضيح en clair			
	تجهيـز إكماليـــة		قاعدة وجبة		7 300 التسجيل في س 04	

ى منا سب الشغل الد ائمة المباشرة التي أحدثها الاستثمار بعد الانجاز

E EMPLOI PERMANENTS CREES PAR L'INVESTISSEMENT APRES REALISATION

السابق Anterieur	عدد مناصب الشغل Nbre d'emplois	أيام العمل nbre journées de travail	السابق Anterieur
الأخير Actuel			الأخير Actuel

المادة 4 يكلف المرسل اليهم المذكور اليهم فيما يخصه كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر

ARTICLE 4:Les destinataires indiqués ci-après sont chargés, chacun en ce qui le concerne ,de l'exécution de la présente décision

Destinataires

المرسل اليهم
السيد الوالي
السيد الأمينة العامة
السيد المراقب العام
السيد أمين الخزينة
السيد مدير التربيـــة

الـــوالي

Rappel opération n° NK5.623.7.262.130.13.04 تذكرة رقم العملية

A-STRUCTURE DU COUT — ا- هيكلة العملية (1000دج)

تفصيل الهيكلة RUBRIQUES	الهيكلة السابقة structure antérieure — المجموع total	منه بالعملة المباشرة dont devises directes	الهيكلة العملية structure actuelle — المجموع total	منه بالعملة المباشرة dont devises directes
الدراسات و / أو الهندسة 01-ETUDES ET/OU INGINEERING			0	
البناء ومقاربة بالمهن هندسة مدنية 02-BATIMENTS ET GENIE CIVIL LIE			0	
الأشغال العمومية 03-TRAVAUX PUBLICS			0	
الآلات و التجهيزات 04-MACHINES ET EQUIPEMENTS			18 277	
عتاد النقل والتموين 05-MATERIEL DE TRANSPORT ET DE MANUT				
التكوين 06-FORMATION				
تقديم الخدمات الخارجية 07-PRESTATIONS DE SERVICES EXTERIEURS				
المخزون الاولي 08-STOCK-OUTILS				
غير ذلك 09-AUTRES	0	0	300	
مبالغ متداول إضافي fonds de roulement complémentaires				
المنشآت الأساسية المحيطة infrastructures environnantes				
الأرضية terrain				
الفوائد الأضافية interets intercalaires				
حقوق الجمرك والرسوم droits de douanes et taxes				
حقوق النشر و الأشهار frais de publicité			0	
مبلغ العملية الغير موزعة montant de l'operation non ventille			300	
المجموع TOTAL	0	0	18 577	0

B-NATURE DE FINANCEMENT — ب- نوع التمويل 1000 دج

FINANCEMENT	مساهمات ميزانية الدولة Concours budg Etat	القروض الخزينة prets du trésor	غير ذلك autres	المجموع total
المبلغ السابق MONTANT ANTERIEUR	0	0	0	0
المبلغ الحالي MONTANT ACTUEL	18 577	0	0	18 577

C-DELAIS DE REALISATION

inscription التسجيل	
mois ش	AN س
3	2016

démarrage الإنطلاق	
Tr 1	2016س

achèvement الإستكمال	
Tr ف	AN س
2	2016

X	wilaya ولاية ورقلة	X	commune بلدية ورقلة
	inter wilaya بين الولايات		extérieur الخارج

localisation الموقع			
		3	0

D-IMPACT OU CONSISTANCE PHYSIQUE DE L'INVESTISSEMENT

المشروع أو نوع الشغل أو العمل nature de l'ouvrage ou de l'action — الرمز Code	بالتوضيح en clair	وحدة القياس Unité de mesure — الرمز Code	بالتوضيح en clair	القدرة المنشأة أو المساهمة الشهرية الأولية capacité installée ou dimension physique in initiale	القدرة المنشأة أو المساهمة الشهرية المالية actuelle	ملاحظة Observations
	تجهيز إكمالية		قاعدة وحدة		7 300 التسجيل في س 04	

ى هذا سبب الشغل الذ ائمة المباشرة التي أحدثها الإستثمار بعد الانجاز

E EMPLOI PERMANENTS CREES PAR L'INVESTISSEMENT APRES REALISATION

عدد مناصب الشغل Nbre d'emploi	السابق Anterieur	الأخير Actuel	أيام العمل nbre journées de travail	السابق Anterieur	الأخير Actuel

ARTICLE 4:Les destinataires indiqués ci-après sont chargés chacun en ce qui le concerne ,de l'exécution de la présente décision

Destinataires	المرسل اليهم
الأمانة العامة	السيد (ة)
مراقب المالي	السيد
خزينة	السيد
المدير التربية	السيد

الـــوالي

الأمين العـــام

Rappel opération N° NK5.623.7.262.130.13.04 تذكرة رقم العملية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

AUTRES CARACTERISTIQUES — المميزات الاخرى

WILAYA DE OUARGLA — ولاية ورقلة

N° W.30.10 2016 / رقم ب ب م / ب ق ل — LE 15 مارس 2016 في

N° fixe 13.30.02 /059 رقم ثابت

-ECHEANCIER PREVISIONNEL DES PAIEMENTS (10 3 DA) — جدول الزمني التقديري للمدفوعات 1000 دج

المبلغ ب MONTANT en	2016	2017	2018	2019	2020
DINARS الدينارات	18 577	0	0	0	0
DEVISES DIRECTES العملة					
TOTAL المجموع	18 577	0	0	0	0

(f.dw.1)

Secteur قطاع	التربيـــة و التكويـــن
Sous Secteur قطاع الفرعي	التربيـــة
Chapitre الفصل	التعليم الأساسي
Article المادة	إعادة التجهيـــز
Gestionnaire المسير	والي ولايـة ورقلـة
Opération N° عملية رقم	NK5.623.7.262.130.13.04

-INSCRIPTION — التسجيل

DECISION DI -REEVALUATION — مقرر إعادة التقييم

-DEVALUATION — الخفاض التقييم

MONTANT TOTAL DE L'AUTOFINANCEMENT — مبلغ الاجمالي للتمويل الذاتي 1000 دج

معلومات أخرى:
-AUTRES INFORMATIONS

مصدر التمويل:
من إخفاض تقييم العملية رقم : NK5.623.5.262.130.13.01
عنوانـــها : إيمار إكمالية صنف ق 07 / 300 وجبة بورقلة (حي النصر - جنوب)

المحتوى المادي الجديد

عنوان الحصة	الكلفة المالية	الملاحظات
الآلات و التجهيـــزات		
الحصة 01 : الأثـاث المدرســـي	5 254 821.00	
الحصة 02 : التجهيـــز الإداري	1 773 954.00	
الحصة 03 : التجهيـــز الميكانوغرافي و الإعلام الآلـــي	2 338 362.00	
الحصة 04 : التكييف و التبريد	3 189 670.00	
الحصة 05 : تجهيز المطبخ	3 420 846.00	
الحصة 06 : طاولـة المخبـر	2 299 050.00	

ان والي ولاية ورقلة
بمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية
وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية
وبمقتضى المرسوم رقم..... المؤرخ في 22 جويليـــة 2015 المتضمن تعيين السيد والي ولاية ورقلة.
وبمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم ..... المؤرخ في.....
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98/227 المؤرخ في 13 / 07 / 1998 المتضمن إنشاء الوكالة للتجهيز ، المعدل و المتم بالمرسوم التنفيذي رقم 148 / 09 المؤرخ في 02 / 05 / 2009 .
وبمقتضى المقرر برنامج لسنة.....لوزير المالية

يقرر ما يلي
DECIDE

المادة 1 تمنح العملية المشار إلى رقمها اعلاه والتي جاء نصها ادناه التسجيل بموجب هذا المقرر

ARTICLE 1- L'opération dont le N° est indiqué ci dessus et dont le libellé suit est : L'inscription par la présente décision

تجهيـز إكماليـــة صنف ق 07 / 300 وجبة بـــورقلة (حي النصر - جنوب)
EQUIPEMENT D'UN COLLEGE TYPE B7/300 R A OUARGLA (HAI ENNASR SUD)

المادة 2 تقدير تكاليف العملية المجمعة بمايلي : 18 577 000.00 دج

ARTICLE 2- Le cout de l'opération est
ثمانية عشـــرة مليون وخمسمائـــة وسبعـــون ألف دينـــار جـــزائـــري

المادة 3 يوجد كل من تتمثل هيكلة الكلفة ونوع التمويل والجدول الزمني وتحديد الموقع وآثار الاستثمار على التوالي في الجدول ا ،ب ،د ،ه الملحقة

ARTICLE 3- La structure du cout,la nature du financement,la localisation et les effets de l'investissement sont détaillés respectivement dans les tableaux A , B , C , D et E suivants

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

الجمهـــوريـــــة الجـزائريـــة الـديمقراطيـــة الشعبيـــــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR

DIRECTION GENERALE DES COLLECTIVITES LOCALES

DIRECTION DE L'ADMINISTRATION
ET DES FINANCES LOCALES

Sous-Direction
du contrôle budgétaire
et de l'analyse financière

Sous-Direction
de la gestion de la fiscalité
et des services publics locaux

FINANCES LOCALES

TOME I

RECUEIL DES TEXTES

CLASSEMENT THEMATIQUE ET CHRONOLOGIQUE

MISE A JOUR AU 31 DECEMBRE 1978

IMPRIMERIE CENTRALE — ANNABA

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

sommaire

LES FINANCES LOCALES

PREMIERE PARTIE
L'ORGANISATION FINANCIERE

LE CADRE BUDGETAIRE ET COMPTABLE

FASCICULE I — Le cadre budgétaire et comptable des Communes.

FASCICULE II — Le cadre budgétaire et comptable des Wilayas.

FASCICULE III — Les autres opérations financières et comptables.

A — Communes

B — Wilayas

DEUXIEME PARTIE
LES RESSOURCES FISCALES

LES IMPOTS LOCAUX

FASCICULE I — Les Impôts Directs.

FASCICULE II — Les Impôts Indirects.

FASCICULE III — La Taxe sur le Chiffre d'Affaires.

TROISIEME PARTIE
LES DEPENSES OBLIGATOIRES

LES CONTINGENTS ET PARTICIPATION

FASCICULE I — Participation à caractère social.

FASCICULE II — Participation aux dépenses de Sécurité Publique.

QUATRIEME PARTIE
LA SOLIDARITE INTERCOMMUNALE

LES FONDS COMMUNS

FASCICULE I — Les Fonds de garantie et de solidarité.

FASCICULE II — Le service des Fonds Communs des Collectivités Locales.

Index alphabétique

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر

أ- المصاحف

ـ 01 مصحف القران الكريم/ برواية ورش/ طبعة دار الهدى للطابعة والنشر والتوزيع/ مدينة عين مليلة ـ الجزائر

ب- المناجد والقواميس

ـ 02 ـ المنجد في اللغة والأعلام/ لدار الشروق للتوزيع المكتبة الشرقية/ بيروت ـ لبنان طبعة سنة 2013.

ج- الدساتير

ـ 03 ـ الدستور الجزائري سنة 1963 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 64/المؤرخة في 1963/12/10 الطبعة الرسمية . الجزائر

ـ 04 ـ الدستور الجزائري سنة 1976 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 94 بتاريخ: 1976/11/24

ـ 05 ـ الدستور الجزائري سنة 1989 طباعة مركز الإعلام والتوثيق لوزارة الداخلية / الجزائر

ـ 06 ـ الدستور الجزائري سنة 1996 طبعة مركز الإعلام والتوثيق لوزارة الداخلية ـ الجزائر

ـ07 ـ الدستور الجزائري سنة 2020 طباعة دار بلقيس الدار البيضاء ـ الجزائر العاصمة

د- القوانين

ـ 08 ـ قانون 157/62 المؤرخ في 1963/12/31 جريدة رسمية عدد2 الصادرة 1963/01/11

ـ 09 ـ القانون الأساسي العام للعامل رقم 12/78 المؤرخ في 1978/08/9 جزب جبهة التحرير الوطني / الاتحاد العامل للعمال الجزائريين

ـ 10 ـ قانون البلدية سنة 1981 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 27 بتاريخ 1981/06/07

ـ 11 ـ قانون رقم 89-13 المؤرخ في: 7-8-1989 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم.

ـ12ـ قانون البلدية والولاية سنة 1990 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 35 بتاريخ :1989/08/23

13 ـ قانون التنمية المستدامة سنة 2003 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ:2003/07/20

14 ـ قانون مكافحة الفساد والوقاية سنه 2006 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 2006/03/08

ـ 15 ـ قانون الحالة المدنية سنة 2014 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 2014/08/20

ـ 16 ـ قانون السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد 2022 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 32 بتاريخ 2022/05/14

17 ـ قانون 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية الصدر بالجريدة الرسمية رقم 46 بتاريخ 2006/07/16

.18ـ قانون رقم 22/22 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 85 بتاريخ 2022/12/19

.19ـ قانون 08/23 المتعلق بالإضراب الصادر بالجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 2023/06/25

هـ – الأوامر

ـ 20 ـ أمر رقم 16/62 المتعلق بإسناد صلاحيات البلدية للوالي الصادر بتاريخ 1962/08/9 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 7 بتاريخ 1962/08/21

.21 ـ أمر 24/67 المتضمن القانون البلدي الصدر بالجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ :1967/01/18

ـ 22 ـ أمر رقم 71 /73 المتعلق بالثورة الزراعية الصادر بالجريدة الرسمية 97 الموافق بتاريخ 1971/11/30

ـ 23 ـ أمر رقم 58/75 المتعلق بالقانون المدني الصادر بالجريدة الرسمية 78 بتاريخ :1975/09/30

ـ 24 ـ أمر رقم 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المكمل والمتمم المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

ـ 25 ـ أمر رقم 13/21 المتعلق بالقانون البلدي الصادر بالجريدة الرسمية 67 بتاريخ :2021/08/31

و – المراسيم

26 ـ مرسوم رقم 189/63 بتاريخ 1963/05/16 الصادر بالجريدة الرسمية 35 بتاريخ 1963/05/31

ـ 27 ـ مرسوم رقم 136/73 المتعلق بشروط التسيير وتنفيذ مخططات البلدية للتنمية بتاريخ 1973/08/9

ـ 28 ـ مرسوم 59/85 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادر بالجريدة الرسمية 13 بتاريخ 1985/03/24

ـ 29 ـ مرسوم تنفيذي رقم: 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العمة في الولاية وهياكله

ـ 30 ـ مرسوم تنفيذي رقم :126/08 متعلق بالمساعدة على الإدماج المهني الصادر بالجريدة الرسمية رقم22 بتاريخ: 2008/04/30

ـ 31 مرسوم تنفيذي رقم 127/08 متعلق بالإدماج المهني لحاملي الشهادات رقم الجريدة الرسمية 23 بتاريخ 2008/05/04

ـ 32 ـ مرسوم تنفيذي رقم 334/11 متعلق بالوظيفة العمومي لمستخدمي البلديات صادر بالجريدة الرسمية 53 بتاريخ 2011/09//2

.33 ـ مرسوم تنفيذي 315/12 يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها رقم الجريدة الرسمية49 بتاريخ : 2012/09/09

ـ 34 ـ مرسوم تنفيذي رقم 108/13 متعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي رقم الجريدة الرسمية 15/الصادرة بتاريخ 2013/03/17

.35 ـ مرسوم تنفيذي رقم 190/16 متعلق لكيفية الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي البلدي الصادر بتاريخ 2016/07/12

ـ 36 ـ مرسوم تنفيذي رقم 226/16 متعلق بالقانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية الصادرة بالجريدة الرسمية بتاريخ 51 بتاريخ 2016/08/31

ـ 37 ـ مرسوم تنفيذ ي رقم 336/19 يتضمن إدماج المستفدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني

بالجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 2019/12/10

38 ـ مرسوم تنفيذي رقم 194/26 متعلق بتحسين المستوى التكويني في المؤسسات والإدارات العمومية الصادر بالجريد الرسمية رقم 43 بتاريخ 2020/07/28

ـ 39 ـ مرسوم تنفيذي رقم 84/22 المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني الصادر بالجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 2022/02/27

ـ 40 ـ مراسيم متعلقة بالاستثمار صادرة بالجريدة الرسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 2022/09/1

ـ 41 ـ مرسوم رقم 63/23 متعلق بتعيين الأمين العام للبلدية صادر بالجريدة الرسمية رقم 07بتريخ 05 /2023/02

ي – القرارات

ـ 42 ـ قرار وزاري مشترك متعلق ويحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية بتاريخ 2014/01/15الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 2014/03/16

ـ 43 ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2014/09/29 المتعلق يحدد قائمة الشهادات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب إدارة الجماعات الإقليمية . الصادر بالجريدة الرسمية رقم 04 بتاريخ 2015/01/29

ـ 44 ـ قرار وزاري مشترك متعلق بالتكوين التكميلي لبعض رتب موظفي الجماعات المحلية الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 2021/02/15

ر– المناشير

ـ 45 ـ منشور وزاري رقم 1035 المؤرخ في 2023/02/13 الصادر عن المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية المتعلق بتنفيذ الاعتمادات الممنوحة في إطار دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات .

ـ46 ـ منشور وزاري رقم 07 مؤرخ في 2011/04/28 متعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة في رتب الوظيفة العمومية

ز– التعليمات

ـ 47 ـ تعليمة لرقم 01 المؤرخة في 01/مارس2021 تتعلق بتطهير مدونة برامج التجهيز والاستثمار في إطار صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

ـ 48 ـ تعليمة رقم 02 المؤرخة في 13/مارس 2023 المتضمنة مشاريع دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات

ك– المذكرات والطلبات

ـ 49 ـ مذكرة تاطيرية رقم 15025 بتاريخ 10/05 /2023تحدد كيفيات تحضير وتمويل الميزانيات للولايات والبلديات لسنة 2024

50ـ رسالة طلب منحة توان للبلديات عاجزة لسنة 2022/ تحت رقم 3671 مؤرخة في 2022/08/31 مرسلة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

II- المراجع

أ- المؤلفات

- 51 ـ كتاب الميثاق الوطني 1986 طباعة حزب جبهة التحرير الوطني ـ الجزائر
- 52 ـ كتاب جغرافية الجزائر والمغرب العربي طبعة 2005/2004 /الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية ـ الجزائر
- 53 ـ كتاب التنمية المحلية . البلدية والولاية / تأليف أ. جمال الدين مغوفل طباعة دار الخلدونية بالقبة القديمة بالجزائر العاصمة.
- 54 ـ كتاب المدونة للجماعات المحلية/ قانوني البلدية والولاية سنة 90/ طباعة دار بلقيس . الدار البيضاء الجزائر العاصمة
- 55 ـ كتاب دليل الإجراءات المتعلقة للتشغيل في وكالة التنمية الاجتماعية صادر عن وزارة العمل والتكوين المهني منشورات سنة 1997 .
- 56 ـ كتاب الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري والتطبيقي عن دار هومة للنشر والتوزيع ـ الجزائر للمؤلف بلورنة أحسن .سنة 2019
- 57 ـ أسس الإدارة المحلية / الأستاذ شيهوب مسعود / طبعة ديوان المطبوعات الجامعية /الجزائر طبعة 1986
- 58 ـ كتاب الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية الصادرة عن دار هومة لنشر والتوزيع الطبعة الرابعة 2020 ـ الجزائر
- 59 أساسيات التنمية المستدامة منشورات دار الخلدونية بالقبة القديمة . طبعة 2015 للدكتور ديب كمال ـ الجزائر
- 60 ـ معالم تسيير شؤون البلدية منشورات دار الهدى للمؤلف أز عبد الوهاب بن بوضياف . بعين مليلة الجزائر .
- 61 ـ حماية البيئة المهام الجديدة للجماعات المحلية/ مركز الإعلام والتوثيق الخاص بالمنتخبين المحليين / لوزارة الداخلية /منشورات عين الذهب لمدية /الجزائر طبعة 1990 .
- 62 . ـ آليات الضبط الإداري وفق التشريع الجزائري / أ بوشنه ليلي /منشورات دار الهدي عين مليلة /الجزائر 2021
- 63 ـ نظرية المرفق العمومي والمؤسسات العمومية / الدكتور حسام بن دعاس سهام /منشورات دار الهدي / عين مليلة الجزائر /طبعة 2023
- 64 ـتفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر / للدكتور بركبيه حسام الدين /منشورات شركة الأصالة للنشر/ المحمدية /الجزائر /طبعة 2021 .

65 ـ الطبري في التاريخ سنة 1 ثانوي / بن قويدر نور الدين / منشورات دار هومة / بوزريعة / الجزائر/طبعة 2013

ـ 57 ـ كتاب ماذا قدم المسلمون للعالم بجزأين من تأليف الدكتور راغب السرجاني عن منشورات مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة سنة 2009 .

58- FARCUQI'S LAW DICTIONARY -- ARABIC – ENGLISH / Libraire du Liban PUBLISHERS—

59 – 57 FINANCES LOCALES _ Ministère de l'intérieur édition 1978

ب- الرسائل والاطروحات

60 ـــ الدكتور محمد الصالح مباركي أطروحة دكتوراء: حدود التنمية المحلية وسبل إصلاحها طبعة 2018 جامعة محمد خيضر بسكرة .

ـــ 61 ـ الدكتورة سارة عبايدية ـ أطروحة دكتوراه بعنوان: المنشئات المصنفة بين ترقية الاستثمار لوطني وحماية البيئة والتوازن بينها وبين الاستثمار.

ج- الملتقيات

ـ62 ـ أنطونيو جوتراش الأمين العام للأمم المتحدة في موضوع التنمية المستدامة بجنوب افريقيا سنة 2021

ـ 63 ـ المديرية الجهوية للميزانية بورقلة حول موضوع الملتقى التكويني في موضوع الاستثمارات بمعهد المتخصص الشهيد حسين مرخوفي بولاية تقرت يومي 28و29 – 05-2023

ـــ 64 ـ جامعة الشهيد باجي مختار ـ بعنابة ـ ملتقى وطني حول التنمية المستدامة والحوكمة في البيئة في الجزائر يومي 4 –12 ـ 2023

د- مواقع الكترونية رسمية

ـــ 65 ـ دكتور كريم التجاني في موضوع تغيير المناخ والطاقة والبيئة ـالتنمية المستدامة في الجزائر شهر أكتوبر 2021 .

هـ المجلات

ـــــ 66 ـــ المجلة العالمية لنشر العالمي ـ العدد 48 تاريخ الإصدار 2 تشرين الأول 2022

فهرس المذكرة

فهـــــــرس المذكـــــــرة

العنوان	الصفحة
الاهداء	IV
شكـــــــروعرفـــــان	V
الخطـــــــــــــــة	XI-VII
المقدمـــــــــــــــــة :	17-10
01 ـ تمهيـــــد:	10
02 ـ دوافع اختيار الموضوع	11
03 ـ أما الدافع الشخصي	12
04 ـ أهمية الموضوع	12
05 ـ صعوبات الدراسة	13
06 ـ الدراسات السابقة	14
07 ـ منهج الدراسة التي اتبعتها في دراستي	17
08 ـ الإشكالية :	17
الفصل الأول : البلدية كقاعدة أساسية للدولة في التنمية المستدامة:	19
المبحث الأول: تطور التطام القانوني البلدية والنصوص المعدلة له في الجزائر	23
المطلب الأول: النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية قبل إقرار التعددية سنة 1988	23
الفـــرع 1: ألأمر رقم 67 /24 المؤرخ في :1967/01/18 بالتناول لمرحلة قبل صدور القانون 67	23
الفـــرع 2: مرحلة النصوص القانونية لقانون البلدي من 1967 إلى سنة 1990	28
المطلب الثاني: النصوص القانونية بعد إقرار التعددية سنة (1989)	30
الفـــرع 1 : التنمية وفق القانون البلدي 1990	30
الفـــرع 2 : التنمية وفق قانون البلدي 2011	33
المبحث الثاني: واقع التنمية المستدامة والاستثمار على البلدية وفق التعددية	35
المطلب الأول: واقع التنمية في ظل المتغيرات وخاصة علي البلدية :	35
الفـــرع 1 : أثار قانون الانتخابات التعددي على التنمية :	35
الفـــرع 2 : أثار الموارد البشرية والمالية على التنمية :	37
المطلب الثاني: تأثيرات التنمية المستدامة بعد إقرارها من قبل هيئة الأمم المتحدة:	40
الفـــــرع 1: مفاهيم التنمية المستدامة على البلدية :	40
الفـــــرع 2: التسيير العادي أو التقليدي في مفهوم التنمية المستدامة	43

الفصل الثاني دعائم التنمية المستدامة والاستثمار ومعوقاتها على البلدية	47
المبحث الأول دائم الموارد البشرية والمالية:	49
المطلب الأول : دعائم الموارد البشرية وفق تسمية (قانون الجماعات الإقليمية ـ البلدية)	49
الفـــــرع 1 : الهيئة التداولية	50
الفـــــرع 2 : الهيئة الإدارية	52
المطلب الثاني : الموارد المالية للاستثمار والتنمية المستدامة	60
الفـــــرع 1 : قسم التسيير لميزانية البلدية	70
الفـــــرع 2 : قسم التجهيز العمومي والاستثمار	73
المبحث الثاني : أثار التنمية المستدامة على الجماعة المحلية ـ البلدية ـ	86
المطلب الأول : الآثار الايجابية	86
الفـــــرع :1 : : الآثار الايجابية للتنمية المستدامة على البلدية:	87
الفـرع 2 : الآثار الإيجابية من حيث الدخل الفردي والقومي للتنمية المستدامة	89
المطلب الثاني : الآثار السلبية على البلدية من التنمية المستدامة	90
الفـرع 1 :. معوقات النصوص القانونية للتنمية المستدامة وعدم انسجامها مع واقع البلدية :	90
الفـــــرع 2 : معوقات سلطة الوصايا (الوالي) على البلدية:	92
التوصيات	95
الخاتمة	98
الملاحق	99
قائمة المراجع والمصادر	132
الفهرس	134
الملخص	136

ملخص المذكرة

ملخص المذكرة Summary of the Memo

ملخـــــــص

يمكن ان نلخص هذه المذكرة في بعض الأسطر : ان مدلول الاستثمار لتحقيق التنمية المستدامة وفق قانون البلدية في الجزائر فهي مجسدة فعليا منذ ان نالت الجزائر استقلالها وجسدت ذلك من خلال ما تعهد به تلك الطليعة من قادة الثورة في بيان أول نوفمبر 1954 **إقامة دولة اجتماعية في اطارالمبادئ الإسلامية** .

ورغم ما واجهته الدولة وكل مؤسساتها الدستورية وبالأخص ما واجهته **البلديات** من تحديات من جراء الاستعمار من تدمير شامل لكل القدرات إلا أنها سارعت وسابقت الزمن بان وضعت خططا للتنمية الشاملة بغية تحقيق تنمية مستدامة مكرسة في كل مواثيقها الدستورية سواء في حقبة الأحادية الحزبية آو زمن التعددية ولم تأنى بنفسها ان تخلت البلديات في انجاز أي تنمية وفق كل أساليب التنمية بحيث بداية من التسيير الذاتي للمؤسسات ومنها المستثمرات الفلاحية إلى التسيير الاشتراكي للمؤسسات إلى تكريس نهج المخططات التنموية الثلاثية والرباعية والخماسية

دون نسيان ان البلديات مانصت عليه كل القوانين والتنظيمات ذات الصلة بها إلا عملت كل المجالس المنتخبة والمعينة بما هو واجب رغم نقص الإمكانيات المادية والبشرية عبر مسارها منذ الاستقلال إلى هذا التاريخ ورغم ما تواجهه من تحديات واقعية وخاصة من إدارة الوصاية بصفة خاصة .

مما نأمل ونطلع من الهيئة التشريعية ان تصدر قانونا جديدا يكرس متطلبات المرحلة ومما تنشده الساكنة في بلدية من بلديات الوطن وفق كل طبيعة ومواطني أي بلدية والتخلي عن نهج المركزية التوجيهية والتنفيذية . لتكون في مستوى تطلعات

ساكنها وفق طبيعتها وامكانياتها الفعلية البشرية والمادية لتكون في مستوى تطلعات ساكنها لتحقيق تنميتها الفعلية والمستدامة المنشودة .

الكلمات المفتاحية :

- التنمية
- المستدامة
- الاستثمار
- قانون البلدية

*** Summary of the Memo ***

Abstract

__ We can summarize this memo in a few lines: The concept of investment to achieve sustainable development according to the municipal law in Algeria has been effectively embodied since Algeria gained its independence. This was realized through the commitments made by the vanguard of revolution leaders in the Declaration of November 1, 1954, to establish a social state within the framework of Islamic principles. Despite the challenges faced by the state and all its constitutional institutions, particularly the municipalities, due to the comprehensive destruction caused by colonialism, the state hurried and raced against time by setting up comprehensive development plans aimed at achieving sustainable development enshrined in all its constitutional charters, whether during the era of one-party rule or the time of pluralism.

__ The municipalities did not refrain from undertaking any development according to all development methods, starting from the self-management of institutions, including agricultural investments, to the socialist management of institutions, to the adoption of three-year, four-year, and five-year development plans. It should not be forgotten that all laws and regulations related to municipalities have stipulated that all elected and appointed councils work dutifully despite the lack of material and human resources throughout their history since independence until now, and despite facing real challenges, especially from the supervisory administration.

__ We hope and look forward to the legislative body issuing a new law that enshrines the requirements of the current stage and meets the aspirations of the residents of any municipality in the country, according to the nature and citizens of each municipality, and abandoning the approach of centralized directives and execution. This will allow municipalities to meet the expectations of their residents according to their actual human and material capacities, in order to achieve the desired actual and sustainable development

Summary of the Memo**

__ We can summarize this memo in a few lines: The concept of investment to achieve sustainable development according to the municipal law in Algeria has been effectively embodied since Algeria gained its independence. This was realized through the commitments made by the vanguard of revolution leaders in the Declaration of November 1, 1954, to establish a social state within the framework of Islamic principles. Despite the challenges faced by the state and all its constitutional institutions, particularly the municipalities, due to the comprehensive destruction caused by colonialism, the state hurried and raced against time by setting up comprehensive development plans aimed at achieving sustainable development enshrined in all its constitutional charters, whether during the era of one-party rule or the time of pluralism.

__ The municipalities did not refrain from undertaking any development according to all development methods, starting from the self-management of institutions, including agricultural investments, to the socialist management of institutions, to the adoption of three-year, four-year, and five-year development plans. It should not be forgotten that all laws and regulations related to municipalities have stipulated that all elected and appointed councils work dutifully despite the lack of material and human resources throughout their history since independence until now, and despite facing real challenges, especially from the supervisory administration.

__ We hope and look forward to the legislative body issuing a new law that enshrines the requirements of the current stage and meets the aspirations of the residents of any municipality in the country, according to the nature and citizens of each municipality, and abandoning the approach of centralized directives and execution. This will allow municipalities to meet the expectations of their residents according to their actual human and material capacities, in order to achieve the desired actual and sustainable development

Keywords:

- Development
- Sustainable
- Investment
- municipal law

نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضاه ونكون عند حسن الظن السادة أعضاء اللجنة ،ابتداء من السيد رئيس اللجنة والسيد المشرف والسيد المناقش فيما حاولت ان انجزه ولكم مني كل التحية والتقدير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته